



Funded by
the European Union
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



LAW
Legal Action
Worldwide

"إنها وصمة عار لمدى الحياة"

دور التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في نظام الاعتقال
والتعذيب التابع للحكومة السورية



تقرير بحثي

حزيران 2024

نُشر هذا التقرير بتمويل من الاتحاد الأوروبي، إلا أن منظمة "الحركة القانونية العالمية" (*Legal Action Worldwide*) هي وحدها المسؤولة عن محتوياته التي لا تعبّر بالضرورة عن وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

الحركة القانونية الدولية
حزيران ٢٠٢٤

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 4 | توطئة..... |
| 5 | ملخص تنفيذي |
| 7 | أولاً: المقدمة |
| 7 | ثانياً: المنهجية |
| 9 | الناجون/الناجيات |
| 10 | ثالثاً: الاعتقال والتعذيب والنوع الاجتماعي: الإطار القانوني الدولي |
| 10 | أ. الاعتقال |
| 10 | الاعتقال التعسفي |
| 11 | الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي |
| 11 | التعامل مع المعتقلين |
| 12 | الاعتقال والعنف الجنسي |
| 13 | ب. التعذيب |
| 13 | الشدة |
| 14 | القصد |
| 14 | تورط موظف رسمي |
| 15 | الغرض |
| 16 | رابعاً: الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في سوريا |
| 17 | خامساً: التمييز القائم على النوع الاجتماعي في معتقلات الحكومة السورية |
| 18 | الرجال والفتيان |
| 18 | أسباب الاعتقال |
| 18 | التوقيف |
| 20 | النقل |
| 20 | الدخول إلى مراكز الاعتقال |
| 21 | ظروف الاعتقال |
| 23 | الاستجواب وأساليب التعذيب |
| 25 | النساء والفتيات |
| 25 | أسباب الاعتقال |
| 25 | التوقيف |
| 26 | النقل |
| 27 | الدخول إلى مراكز الاعتقال |
| 28 | ظروف الاعتقال |
| 30 | الاستجواب وأساليب التعذيب |
| 33 | سادساً: الطابع المستمر للانتهاكات |

"لم يحدث يوماً أن أجري تحليل بهذه الدرجة من التعمق في موضوع التمييز الكامن فيما تمارسه الحكومة السورية من اعتقالات تعسفية جماعية وتعذيب. وهو ما تحقق بفضل شجاعة 69 شاهداً من المعتقلين السابقين الذين يمكن سماع أصواتهم بين الأسطر وهم يصفون تجاربهم بتفاصيل دقيقة، تجارب تبدو جميعها مشابهة جداً لما عشته بنفسي في المعتقل على يد النظام السوري. لا شك في أنه سيكون من المروع في بعض الأحيان قراءتها، ولكن ذلك ضروري لكل شخص يسعى إلى محاسبة الحكومة السورية.

ولا بدّ لي من تهنئة فريق التحقيق وفرق الصياغة الذين أصدروا تقريراً سباقاً في مقاربته النوع الاجتماعي وفي تطرقه إلى المعاملة السيئة المتفشية في معتقلات الحكومة، مع الإشارة إلى أن النهج التدريجي المتبع إزاء تجربة الاعتقال لا يقتصر على إبراز قصص الناجين فحسب، بل يكشف أيضاً عمق الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها بممارساتها التمييزية بطريقة لا تزال غير موثقة توثيقاً وافياً وغير معالجة في عمليات المساءلة القائمة.



ومن الجدير بالذكر أن الناجيين السوريين يروون منذ أكثر من عشر سنوات قصصهم في مسعى كي يعي العالم بأجمعه حقيقة النظام السوري، إلا أنهم لم يحصلوا شيئاً يُذكر من نضالهم من أجل تحقيق العدالة والمساءلة، لا سيما فيما يتعلق ببشار الأسد والمسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات. ولكن مع تحول احتمال محاسبة الحكومة السورية إلى أمر واقع، لا ينبغي أبداً التقليل من شأن مشاركتهم، فأدلتهم وكلماتهم وذكرياتهم والندوب على أجسادهم هي التي أقامت القضية ضد النظام. وأخيراً، هذا التقرير مُهدى إلى كل من عاشوا المعاناة، بمن فيهم عشرات الآلاف الذين لم ينجوا ولن يتمكنوا يوماً من التكلم عن أنفسهم.

أنور البني، مدير المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

أنور البني محامٍ سوري في مجال حقوق الإنسان. ولما كان البني محامياً في سوريا انخرط في معترك الدفاع عن الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد بسبب التعبير عن آرائهم بطرق غير عنيفة، ما جعله بدوره هدفاً للنظام وأمضى 5 سنوات في معتقل الحكومة السورية كأسير سياسي. أطلق سراحه في العام 2011 وأصبح منفياً في ألمانيا حيث واصل النضال من أجل تحقيق العدالة للمعتقلين. هذا وشارك في محاكمة أنور رسلان وإياد الغريب التي تعمل بمبدأ الولاية القضائية العالمية. كما أدلى في حزيران/يونيو 2020 بشهادته كشاهد مباشر على "الفظائع والهياكل البيروقراطية في سجون الأسد وغرف التعذيب"، بناءً على تجربته كسجين لخمس سنوات في سوريا وانطلاقاً من تجربته القانونية في تمثيل الضحايا.

ملخص تنفيذي

"أعتقد أنهم اغتصبوني لأنني كنت عنيداً وفخوراً بنفسي. أرادوا أن يشعروني بالخزي والحرج. فاغتصاب رجل يعني وصمك بالعار طوال حياتك. تخيل أنك تتحدث مع الآخرين وتخبرهم بأنك تعرضت للاغتصاب، وخاصةً في مجتمعاتنا. قد يقول معظم الناس في مجتمعاتنا في قرارة أنفسهم: "عليه أن يدفن نفسه، فهو لأمر مخجل كيف أن بضعة عساكر تمكنوا فحسب من مضاجعته". إنها وصمة عار لمدى الحياة. فعلوا ذلك من أجل وضع حد لعدائيتي".

تشنّ حكومة الجمهورية العربية السورية منذ بداية الانتفاضة واندلاع النزاع المسلح قبل أكثر من 13 عامًا حملة ترهيب ضد معارضيهما تتمثل بجملة اعتقالات تعسفية واسعة وأعمال تعذيب تفوق قدرة العقل البشري على استيعابها. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن ما يقارب 155604 شخصاً موقوفاً منذ آذار/مارس 2011 بقوا في المعتقل حتى منتصف العام 2023. ولا ينتهي الأمر عند الاعتقال، إذ يعاني المعتقلون تحت رحمة نظام الاعتقال الموصوف بممارساته التعذيبية الجامحة وظروفه اللاإنسانية، بما في ذلك انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي خلف جدرانه. كما ولا يزال مصير آلاف المدنيين داخل المعتقلات السورية مجهولاً، مع مقتل ما يقدر بأكثر من 17000 شخص في المعتقلات منذ بدء النزاع.

إنه لمن المعروف جيداً أن التعذيب الممارس في سوريا يلحق بالذكور والإناث على حد سواء وأن النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص غير المقيدين بالثنائية الجندرية يعانون بطرق مختلفة خلف جدران المعتقلات، إلا أن حجم التمييز على أساس النوع الاجتماعي المنتشر في المعتقلات والمحفز لأفعال الجناة الأفراد داخله غير موثق توثيقاً كافياً. وعليه، يشكل النوع الاجتماعي أحد العوامل الرئيسية التي تحدد المعاملة التي يتلقاها المعتقلون على أيدي المسؤولين الحكوميين. إلا أن معرفة الدور الذي يؤديه التمييز على أساس النوع الاجتماعي سيفتح المجال أمام نهج منهجي لتحليل أعمال الحكومة السورية وبالتالي إدانتها.

وفي التقرير الراهن يتضح دور التمييز على أساس النوع الاجتماعي في نظام الاعتقال والتعذيب التابع للحكومة السورية من خلال إحياء تجربة الاعتقال بلسان حال 69 معتقلاً سابقاً لدى النظام، منهم 33 ذكراً و36 أنثى وثلاثة أطفال ضمناً، كانوا قد أمضوا ما مجموعه حوالي 15285 يوماً (أكثر من 41 عاماً) في المعتقل. وتظهر المعلومات التي قدمها الناجون أن التمييز على أساس النوع الاجتماعي يحدث منذ لحظة التوقيف ويستمر طوال فترة الاعتقال ويطل كل شيء بدءاً من الظروف التي يُحتجز فيها المعتقلون إلى أساليب التحقيق والتعذيب التي يتعرضون لها.

وقد تم إعداد هذا التقرير بالتعاون بين منظمة "الحركة القانونية العالمية" (LAW) و"المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية". ويتألف فريق التحقيق من أحد عشر محامياً ومحققاً سورياً ودولياً من مختلف الأنواع الاجتماعية وكانوا قد عملوا في مجتمعات الناجين في سوريا والدول المضيفة في الشرق الأوسط، ولهم جميعاً باع طويل في إجراء المقابلات الواعية للصدمات ونهج توثيق حقوق الإنسان المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، مع الذكر أن فريق التحقيق قام بجمع البيانات الأولية للتقرير من مقابلات أجراها مع الناجين على ثلاث مراحل بين آذار/مارس 2021 وكانون الثاني/يناير 2024. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الناجين حصلوا على ما طلبوه من خدمات دعم، بما في ذلك الرعاية العقلية والنفسية والاجتماعية.

تحليل للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في معتقلات الحكومة السورية

تستهدف الحكومة السورية الرجال والفتيان لتوقيفهم واعتقالهم على أساس نوعهم الاجتماعي، إذ أفاد الكثير من المعتقلين الذكور أنهم وقعوا رهن الاعتقال خلال مظاهرات جماعية أو عمليات تمشيط أمنية أو عند الحواجز. وتشير الأنماط الثابتة للطريقة التي تأخذ بها قوات الأمن الرجال والفتيان إلى أنهم لم يُعتقلوا سوى لفكرة أنهم من ذكور مجتمعات المعارضة. وبالإضافة إلى ذلك، تبين أن الرجال والفتيان يتعرضون رأساً للعنف منذ أول مواجهة لهم مع قوات الأمن، وهو ما يحدث لحظة التوقيف وأثناء النقل إلى المعتقلات وعند الدخول إلى المعتقل.

وفي مراحل متقدمة من الاعتقال، قد يتعرض الرجال والفتيان مثلهم مثل النساء والفتيات لأعمال العنف الجنسي، ولا سيما أشكال التعذيب ذات الطابع الجنسي مثل الضرب وهم عراة والضرب على الأعضاء التناسلية والصعق بالكهرباء. ويجدر الذكر هنا أن أربعة ذكور تعرضوا للاغتصاب من أصل 33 معتقلاً تمت مقابلتهم أثناء إعداد هذا التقرير. وتشير المعاملة التمييزية بحق الرجال

والفتيان إلى أن الحكومة السورية تهدف إلى إذلال المعتقلين الذكور والسيطرة عليهم. وعليه، يستخدم العنف الجنسي ضد الذكور تسلسل أدوار الجنسين كسلاح وذلك من خلال "تأثيت" فئة الذكور المسيطرة والمستنفرة وبالتالي حرمان المعارضة منها. وفي السياق عينه، اعتقلت قوات الأمن النساء والفتيات لمشاركتهم في الثورة شخصياً أو لارتباطهن برجال شاركوا في الثورة أو لقيامهم بمهام مطلوبة منهم بموجب أدوار ثابتة للإناث، مثل شراء الطعام وإحضاره إلى الأسرة والطهي ورعاية الجرحى ومساعدتهم والعناية بالأطفال. على الرغم من أن النساء والفتيات لم يتعرضن للعنف رأساً منذ لحظة التوقيف كما الرجال والفتيان، إلا أن وضعهن يكون حساساً جداً في مراحل لاحقة من الاعتقال، ما يجعلهن أكثر عرضة للوقوع ضحايا للاغتصاب. ومن الجدير بالذكر أن النساء والفتيات لم يُحتجزن في المعتقلات العادية، بل في أماكن أخرى مثل مساكن خاصة أو مرافق مؤقتة.

أهم الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع

- ❖ نادراً ما يعلم المعتقلون بالأسباب التي استدعت توقيفهم أيًا كان نوعهم الاجتماعي، ولكن غالباً ما يتم استهدافهم بحكم دور كل من الذكر والأنثى الذي يحدده لهما المجتمع، فيُعتقل الرجال والفتيان في الغالب لأنهم في نظر الجناة من أنصار المعارضة أو مقاتلون، بينما يحتمل أن يعود سبب توقيف النساء والفتيات إلى صلتهم بمتظاهرين أو مقاتلين ذكور مزعومين أو إلى قيامهم بمهام "أنثوية" تسند إليهن بموجب أدوار ثابتة للنساء مثل التسوق وإحضار الطعام إلى الأسرة والطهي والتمريض أو مساعدة الجرحى والاعتناء بالأطفال.
- ❖ يجري في الغالب توقيف الرجال والفتيان في إطار مظاهرات جماعية أو حملات تمشيط أمنية تتسم بالعنف، بما في ذلك ممارسة العنف على مرأى من العامة، في حين يكثر توقيف النساء والفتيات عند الحواجز أو في أثناء عمليات توقيف مستهدفة. وقد تم توقيف 12 امرأة مع أطفالهن واحتجاز سبع أخريات في المعتقل مع أطفالهن مقابل توقيف رجلين فحسب واحتجازهما برفقة أطفالهما.
- ❖ يتعرض الرجال والفتيان أثناء نقلهم إلى مراكز الاعتقال إلى وابل من الاعتداءات الجسدية واللفظية وهو ما يدل على رغبة في سحق مقاومة المعتقلين الذكور، في الوقت الذي تواجه فيه النساء والفتيات إساءة المعاملة بدرجة أقل أثناء نقلهن ليتبين أن القوى الأمنية التي توقف النساء لا يعينها في المقام الأول فرض هيمنتها وسيطرتها عليهن.
- ❖ تتعرض النساء والفتيات لأفعال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، من اللحظة الأولى التي تطأ فيها قدمهن مراكز الاعتقال، وتحدث هذه الأفعال تحديداً في إطار إجراءات تفتيش تجاويف الجسم غير المشروعة. ولا يقتصر العنف الجنسي على النساء، بل يتعرض له الرجال والفتيان أيضاً عند دخولهم المعتقل، لا سيما التعري القسري لفترات طويلة والضرب وهم عراة.
- ❖ يتم حبس المعتقلين من كلا الجنسين في ظروف متشابهة عموماً تمثل بحد ذاتها شكلاً من أشكال التعذيب وتتسم بالاحتفاظ الشديد وانعدام النظافة والأمراض والعدوى والتجويع. إلا أن النساء والفتيات يُحتجزن في الغالب في أماكن مؤقتة خارج المعتقلات التقليدية يتعرضن فيها للاغتصاب. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التغاضي عن الاحتياجات الصحية الخاصة للمعتقلات النساء. أما الرجال والفتيان فيُحتجزون في ظروف تعذيبية أوسع نطاقاً وفترات أطول من الزمن.
- ❖ في مراحل متقدمة من التحقيق، يتعرض المعتقلون من كلا الجنسين لأفعال العنف الجنسي، إذ أفاد الرجال بنسبة 78% والنساء بنسبة 80% بأنهم وقعوا ضحية للعنف الجنسي، ولكن تبقى المعتقلات الإناث أكثر عرضة للاغتصاب إذ بلغت نسبة اللواتي أفدن عن تعرضهن للاغتصاب 40% مقابل 12% للمعتقلين الذكور. وفي المقابل، يتعرض الرجال والفتيان باستمرار لأشكال تعذيب ذات طابع جنسي.

مع تقدم العمل على محاسبة الحكومة السورية، يتحتم على القضاة والمدعين العامين والممارسين على جميع المستويات إبراز طبيعة الانتهاكات المرتبطة بالنوع الاجتماعي المرتكبة أثناء النزاع وأثرها. فمن الضروري اعتماد نهج من هذا النوع للاعتراف لمجموعة كبيرة من الضحايا والناجين بالأضرار التي عانوا منها، فضلاً عن ضمان تحقيق الأهداف الأساسية المتمثلة بالعدالة والمساءلة في نظام دولي قائم على القواعد. إلا أن المسألة التي تعالج الإصابات والأضرار من دون أن تتطرق إلى التمييز الذي أدى إلى وقوع تلك الأضرار، تبقى مسألة ناقصة لا تفي بالغرض. فسوريا المستقبل التي تقوم على تصفية الحساب مع الماضي وضمن أصيل بعدم التكرار تتطلب أكثر من ذلك.

أولاً: المقدمة

1. تنفذ حكومة الجمهورية العربية السورية منذ عقود حملة اعتقال وتعذيب واسعة بحق مواطنيها ما زالت حتى يومنا هذا تثير الرعب في نفوس السوريين المقيمين داخل البلاد وخارجها. وكان التعذيب الذي يرتكبه المسؤولون الحكوميون إحدى الشرارات التي أشعلت الثورة السورية في العام 2011 مع اندلاع بعض أول الاحتجاجات ردًا على اعتقال فتیان في سن المراهقة في درعا وتعذيبهم¹. ومنذ ذلك الحين، تصعد الحكومة ممارستها للاعتقال التعسفي والتعذيب بشكل غريب يفوق التصور، فقد تم سجن ما يصل إلى 155604 شخصًا منذ بداية الانتفاضة واندلاع النزاع المسلح بينما يقدر بأن أكثر من 17000 شخص قُتلوا في المعتقلات الحكومية. ولكن من المستحيل حساب العدد الفعلي للضحايا ويمتنع الكثير من الكيانات عن تقديم حتى تقديرات في هذا الصدد، بما في ذلك الآليات التحقيقية التابعة للأمم المتحدة.

2. من المعروف جيدًا أن أشخاصًا من كلا الجنسين وقعوا ضحايا التعذيب في سوريا وأن النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص غير المقيدين بالثنائية الجندرية يعانون بطرق مختلفة خلف جدران المعتقلات، إلا أن حجم التمييز على أساس النوع الاجتماعي المنتشر في المعتقلات والمحفز لأفعال الجناة الأفراد داخله غير موثق توثيقًا كافيًا. وعليه، يشكل النوع الاجتماعي أحد العوامل الرئيسية التي تحدد المعاملة التي يتلقاها المعتقلون على أيدي المسؤولين الحكوميين. ومع تزايد الرقابة على الحكومة السورية في المحاكم في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، لا يمكن إغفال الدور الذي يؤديه التمييز على أساس النوع الاجتماعي في توجيه أعمال الحكومة. في الواقع، عند فهم الدور الذي يؤديه التمييز بين الجنسين سيفتح المجال أمام نهج منهجي لتحليل أعمال الحكومة السورية وبالتالي إدانتها².

3. يوضح هذا التقرير دور التمييز على أساس النوع الاجتماعي في نظام الاعتقال والتعذيب التابع للحكومة السورية من خلال إحياء تجربة الاعتقال بلسان حال 69 معتقلًا سابقًا لدى النظام، منهم 33 ذكرًا و36 أنثى وثلاثة أطفال، كانوا قد أمضوا ما مجموعه حوالي 15285 يومًا (أكثر من 41 عامًا) في المعتقل. وتظهر المعلومات التي قدمها الناجون أن التمييز على أساس النوع الاجتماعي يحدث منذ لحظة التوقيف ويستمر طوال فترة الاعتقال ويطل كل شيء بدءًا من الظروف التي يحتجز فيها المعتقلون إلى أساليب التحقيق والتعذيب التي يتعرضون لها. ويخلص التقرير إلى أن التمييز على أساس النوع الاجتماعي لا يحدث على هامش طريقة عمل النظام، بل يشكل عنصرًا محوريًا فيما ترمي الحكومة السورية إلى تحقيقه، ما يكشف عن بعض الأهداف الرئيسية الكامنة وراء حملة الإرهاب التي يتم شنّها ضد الشعب السوري منذ 13 عامًا ونصف العام ألا وهي الهيمنة والإذلال والتجريد من الإنسانية والتفرقة.

ثانيًا: المنهجية

4. تم إعداد هذا التقرير بالتعاون بين منظمة "الحركة القانونية العالمية" (LAW) و"المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية". "الحركة القانونية العالمية" (LAW) هي منظمة مستقلة غير ربحية تتألف من محامين وحقوقيين في مجال حقوق الإنسان متخصصين في توفير المعلومات القانونية والمساعدة والتمثيل في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاع، وقد قامت بتمثيل آلاف الضحايا حول العالم وتعمل حاليًا على تقديم الدعم للناجين في جنوب السودان والصومال وأثيوبيا وأوغندا وبنغلاديش/ميانمار وسريلانكا ولبنان وسوريا وأوكرانيا وفلسطين المحتلة. و"المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية" هو منظمة مستقلة غير ربحية معنية بتعميم مبادئ العدالة وترسيخها وإعادة بناء الهيكل القانوني في الدولة السورية من خلال نشر أبحاث ودراسات قانونية، كم أنها توفر الدعم والمساعدة القانونية للضحايا وتدافع عن سجناء الرأي في سوريا وتسعى إلى محاسبة منتهكي حقوق الإنسان عن طريق إعداد ملفات قضايا ورفعها إلى المحاكم المختصة.

5. تعمل منظمة "LAW" على الأزمة السورية منذ كانون الأول/ديسمبر 2017 وتستجيب لاحتياجات السوريين الناجين من الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان عبر فريقها القانوني الميداني وبدعم من الإدارة العليا للمنظمة ومجلسها الاستشاري المؤلف من خبراء معروفين عالميًا متخصصين في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي³. ويتحقق عمل المنظمة مع الناجين السوريين عن طريق شركاء منفذين محليين مثل "المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية" وكذلك شبكة من المحامين قائمة على المجتمع المحلي وخاضعة لتدريب من منظمة "LAW". وقد أعدت المنظمة من

خلال مشاورات أجرتها مع الناجين ورابطات الناجين والمحامين المجتمعيين استراتيجيات متمحورة حول العدالة والمساءلة بتوجيه من الناجين ومصممة خصيصاً لدعم مجتمعات الناجين في سوريا والأردن، وتركيا ولبنان والعراق.

6. يتألف فريق التحقيق الخاص بهذا التقرير من امرأتين، إحداهما محامية والثانية محقة في الشرطة، ورجلين، كلاهما محاميان، ويتمتعون جميعهم بالخبرة في مجال التحقيقات وتوثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في بنغلاديش وليبيا والسودان وسوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وبابوا غينيا الجديدة، وهم متخصصون في العنف والاعتداء الجنسيين والممارسين ضد الأطفال وأجروا مقابلات مع ناجين من العنف الجنسي لصالح أجهزة شرطة وطنية وبعثات تقصي حقائق ولجان تحقيق تابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. أما ميداناً في مجتمعات الناجين في سوريا والبلدان المضيفة في الشرق الأوسط، حظي فريق التحقيق بدعم ستة محامين سوريين يتألفون من رجلين وأربع نساء مدربين على إجراء مقابلات واعية للصدمة النفسية وعلى نهج مراعية للنوع الاجتماعي في توثيق حقوق الإنسان.

7. جمع فريق التحقيق بيانات أولية لغاية التقرير خلال مقابلات أجروها مع الناجين على ثلاث مراحل. وقعت المرحلة الأولى بين آذار/مارس وأيار/مايو 2021 أجريت خلالها مقابلات مع 20 ناجياً وناجية سوريين، والثانية بين آذار/مارس وأيار/مايو 2023 مع 19 ناجياً وناجية إضافيين، والثالثة والأخيرة بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وكانون الثاني/يناير 2024 مع 38 ناجياً وناجية. يقيم جميع الناجين في سوريا أو طلبوا الاحتماء في بداية الأمر من سلوك الحكومة في إحدى الدول المجاورة لسوريا، بينما انتقل أربعة ناجين في وقت لاحق إلى خارج الشرق الأوسط. وقد جرى استخدام أدلة مفتوحة المصدر لوضع تجارب الضحايا في السياق، وبشكل خاص لتحديد أنماط الانتهاكات ذات الصلة بموضوع التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

8. أنشأ فريق التحقيق بروتوكولاً شاملاً لصون مصالح الناجين وضمان راحتهم أثناء المقابلات. واشتمل البروتوكول على نصائح مقدمة من عالم نفس سريري متخصص منذ العام 2008 في الصدمات النفسية والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلم الضحايا. كما تضمن تدابير تخفيف وإجراءات طوارئ للحد من المخاطر التي تهدد الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم، بالإضافة إلى شبكة إحالة كاملة، مع الإشارة إلى أن المشاركين في المقابلات الذين طلبوا إحالتهم تمت الاستجابة لمطلبهم بالشكل المناسب وفقاً للشبكة. وقد تم اعتماد المعايير التالية واتباعها طوال هذه العملية:

- **عدم إلحاق الضرر:** طبقت قاعدة "عدم إلحاق الضرر" في كافة مراحل المقابلات، ما يعني أن كل الجهود بُذلت لضمان عدم تعرض أي مشارك أو مشارك محتمل لمزيد من الضرر بسبب العملية. وقد اتخذ فريق التحقيق خطوات لتفادي أي آثار ضارة ناجمة عن تدخلهم أو تقليلها إلى أدنى مستوى، بما في ذلك خطر تعريض الأشخاص مرة أخرى للآلام النفسية المرتبطة بالحادث. وتمت إحالة كل ناج طلب الحصول على خدمات دعم مثل خدمات الدعم الصحية والنفسية والاجتماعية إلى جهة تقدم هذه الخدمات في مجتمعه مع استمراره بتلقي الدعم طالما تدعو الحاجة له، بما في ذلك الرعاية الواعية للصدمة.
- **المصداقية والاستقلالية:** لم يُدخِر أي جهد للتحقق من المعلومات التي تم جمعها والاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال مجموعة من المصادر.
- **المشاركة الطوعية والموافقة المستنيرة:** تم إطلاع جميع المشاركين على الغرض من المقابلة والطريقة التي ستستخدم بها أدلتهم وأتيح لهم اختيار ما إذا كانوا يريدون المشاركة. لم يتم دفع بدل مالي لأي شخص أجريت معه مقابلة لقاء مشاركته في هذا البحث. ووافق جميع من جرت مقابلتهم على إدراج رواياتهم في التقرير. وقد حرّر الناجون جميعهم والبالغ عددهم 69 ناجياً توكيلات لتمثيل مصالحهم في إجراءات العدالة الدولية ذات الصلة.
- **السرية وكتمان الهوية:** لم تُذكر أسماء الأشخاص الذين قدموا الأدلة الواردة في هذا التقرير. وقد حُصصت أرقام لجميع المشاركين الذين جرت مقابلتهم في إطار هذا البحث وذلك لأسباب أمنية وحرصاً على الحفاظ على السرية وكتمان الهوية.

9. يشير مصطلح "النوع الاجتماعي" الوارد في هذا التقرير إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسمات المحددة التي يراها مجتمع معين ملائمة للأشخاص بناءً على نوع الجنس الذي تم تعيينه لهم عند الولادة،⁴ علماً أن النوع الاجتماعي هو مسألة يحددها الشخص نفسه بأنه إما رجل، أو امرأة، أو أي منهما ولا يتوقف على جنسه البيولوجي. أما مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" فهو مصطلح شامل يشير إلى مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأفعال، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والنفسي والمعنوي والاقتصادي والبنوي المرتكب بحق شخص ما على أساس نوعه الاجتماعي الفعلي أو المتصور⁵. وفيما يخص "العنف الجنسي"، فهو يعدّ شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وينطوي على ارتكاب أفعال جنسية أو محاولة ارتكابها،

بينما يمكن اعتبار فعل بأنه "جنسي" حتى وإن لم يحصل اتصال جسدي، مثل العنف النفسي الذي ينشأ عن تهديدات بالاغتصاب أو بتر الأعضاء التناسلية. ويمكن أن يرتكب العنف الجنسي من جانب أي شخص وضد أي شخص أيًا كان جنسه أو نوعه الاجتماعي وقد ينطوي على أشخاص من نوع الجنس ذاته.⁶

10. يشكل الاعتقال التعسفي والتعذيب الموضوع الحصري لهذا التقرير. ويشير المؤلفون إلى أن ممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب في سوريا تنطوي على انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان يترك الكثير منها أثر على النوع الاجتماعي، مثل حالات الاختفاء القسري، علمًا أن واقع الاختفاء القسري مختلف عن حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب المؤكدة وأن الضرر اللاحق بالضحايا وأفراد الأسرة المتأثرين بالاختفاء القسري استثنائي. ولهذا السبب رأى المؤلفون أن معاناة المجموعتين من زاوية النوع الاجتماعي في تقرير واحد لن ينصف أيًا منهما. لمزيد من المعلومات حول حالات الاختفاء القسري في سوريا، الرجاء مراجعة موجز السياسات الصادر عن منظمة "LAW" بعنوان "اختفاء بصيص النور: حالات الاختفاء القسري في سوريا وتأثيرها على الأطفال والشباب" الذي يبحث في التداعيات الاجتماعية والقانونية والنفسية التي تلحق بأفراد العائلة نتيجة اختفاء أحد أحبائهم.⁷

11. لم يصرح أي من الناجين أو الناجيات الذين تمت مقابلتهم لغاية هذا التقرير بانتمائه إلى مجتمع الميم-عين، ولم يرغب أي من الضحايا المنتمين إلى مجتمع الميم-عين الذين حددهم فريق التحقيق في السنوات الخمس الأخيرة في إعطاء أدلة لصالح تقرير عام، ولا شك في أن ذلك يعزو إلى الأعراف الاجتماعية المحافظة في سوريا والدول المجاورة. وبالنتيجة، لم يتطرق التقرير بوضوح إلى تجارب الأشخاص من مجتمع الميم-عين، إلا أن فريق التحقيق يلاحظ من عمله السابق مع مجتمع الميم-عين السوري أن سوء المعاملة الذي يواجهه أفراد هذا المجتمع في معتقلات الحكومة السورية لا يختلف عن سوء المعاملة الوارد ذكره في هذا التقرير إلا في حدة الاستهداف، بما يتفق مع تقارير أخرى عن الانتهاكات المرتكبة بحق أفراد مجتمع الميم-عين خلال فترة النزاع السوري.⁸

الناجون/الناجيات

12. يشتمل الناجون/الناجيات الذين جرت مقابلتهم لغاية هذا التقرير (المشار إليهم فيما يلي بـ "الناجون") على 33 رجلًا تراوحت أعمارهم بين 16 و62 سنة في وقت اعتقالهم، وكان بينهم فتى واحد عمره 16 سنة، وأصبحت حاليًا بين 29 و73 سنة. امتد اعتقالهم من فترات قصيرة لبضع ساعات إلى ثلاث سنوات وسبعة أشهر بين آذار/مارس 2011 وأذار/مارس 2021، واعتُقل أغلبهم في الفترة بين العامين 2011 و2021 وهم جميعهم من سوريا وتحديداً من دمشق وريف دمشق وحلب، ودرعا، وحمص وحلب. كانوا قبل العام 2011 يعملون في وظائف متنوعة كسائقين وميكانيكيين ومدرسين وحتى موظفين حكوميين. لم يرَ أغلبية الناجين أنفسهم على أنهم أعضاء ناشطون في الحركة المعروفة بالثورة السورية، بينما شارك سبعة منهم في الاحتجاجات أو كانوا منخرطين في الحركة.⁹ وكان أحد الناجين يخدم في الجيش خلال العام الأول من الانتفاضة السورية، بيد أنه لم يتم إيفاده يومًا للتصدي للاحتجاجات أو القتال بفاعلية في النزاع.¹⁰ كما كان من بين الناجين الذكور صحفيون يغطون الانتفاضة الأولى وما تلاها من نزاع.¹¹

13. قدمت 36 امرأة أدلة لغاية هذا التقرير. وكما الرجال والفتيان، يأتين من خلفيات متنوعة وكانت أعمارهن بين 10 و56 سنة في وقت الاعتقال، بمن فيهن فتاة عمرها 10 سنوات وأخرى 17 سنة، ويبلغن اليوم من العمر 21 إلى 65 سنة. وتراوحت فترات الاعتقال بين بضع ساعات وعامين ونص العام بين نيسان/أبريل 2011 وكانون الثاني/يناير 2021 ووقعت أغلبية عمليات الاعتقال بين العامين 2013 و2016. تأتي النساء من مختلف أنحاء سوريا، ولكن تحديداً من دمشق وريف دمشق وحمص، ودرعا ودير الزور والقنيطرة. كانت أغلبية النساء إما طالبات، أو مدرسات، أو ربات منازل قبل اعتقالهن، مع امرأتين اثنتين تعملان لصالح الحكومة السورية.¹² وعلى خلاف الرجال والفتيان، كانت الناجيات الإناث في الغالب قد شاركن في الانتفاضة ضد الحكومة السورية أو ساعدن فيها أو على صلة قرابة مباشرة بالجيش السوري الحر.¹³

14. احتُجز الناجون والناجيات مجتمعين فيما يقارب 74 مكانًا مختلفًا في أنحاء سوريا شكّل معظمها معتقلات تابعة للحكومة السورية إلا أن بعضها مثل مرافق مؤقتة، منها منازل مهجورة في حمص وسجن في السومرية وسجن سري في نجا ومدرسة التضامن.

15. تقدّم جميع الناجين والبالغ عددهم 69 ناجيًا وناجيةً بتوكيلات توّجّز بتمثيل مصالحهم في عمليات المساءلة التي تم إطلاقها في معرض الاستجابة للآزمة السورية ولإيصال أصواتهم ومطالبهم بتحقيق العدالة في المحافل الدولية. وعلى سبيل المثال، تقوم منظمة "LAW" بتمثيل 37 ناجيًا من أصل الـ 69 ناجيًا في نضالهم الممتد على سنوات لتأمين تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تشمل الترحيل والاضطهاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية. لمزيد من المعلومات،

الرجاء الاطلاع على موجز السياسات الصادر عن منظمة "LAW" بعنوان "فرصة غير منتهزة لتحقيق العدالة في سوريا: إحالة من دولة طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية".¹⁴

ثالثاً: الاعتقال والتعذيب والنوع الاجتماعي: الإطار القانوني الدولي

16. يشكل الاعتقال وسوء المعاملة مصدر قلق بالغ في إطار حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. فعندما لا ينفذ الاعتقال وفقاً للمعايير القانونية الدولية سيزيد احتمال تعرض المعتقلين إلى المزيد من العنف، وتصل المخاطر في هذه الحالة إلى حدّ التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وهي أفعال محظورة في القانون الدولي بموجب قاعدة أمرة لا يجوز الحيد عنها. ويقدم هذا الجزء نبذة عن الإطار القانوني الدولي المنظم للاعتقال والمحظر للتعذيب، مع تسليط الضوء على تعاريف وأحكام وموجبات رئيسية، ويولي اهتماماً خاصاً لكيفية تداخل هذا الإطار القانوني مع المعايير المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.

أ. الاعتقال

17. تستدعي أسباب قانونية كثيرة اعتقال الأفراد، بما في ذلك مخاوف أمنية وإنفاذ القانون المعهود. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي موجبات واضحة تتعلق بالاعتقال خارج النزاع وأثناءه. ففي أثناء النزاع على سبيل المثال، يتعين على كافة أطراف النزاع معاملة المحتجزين معاملة إنسانية. وفي حين أن اندلاع نزاع مسلح يلزم الأطراف بالتقيد بقواعد القانون الإنساني الدولي، لا ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على قاعدة تعفيهم من التزاماتهم، وهذا يعني أن ثمة تداخل في نطاق تطبيق المجموعتين من القوانين.

18. غالباً ما يُستخدم مصطلحا "القانون العام" و"القانون الخاص" للتمييز بين المجموعتين من القوانين. يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على صعيد عام (القانون العام) بينما يتميز القانون الإنساني الدولي بنطاقه المحدود لناحية التطبيق (القانون الخاص). ولكن في حال تعارض مجموعتي القوانين "تسود القاعدة ذات نطاق التطبيق المادي و/أو الشخصي الأكثر دقة وتحديدًا".¹⁵ كان يتم الاعتماد على هذا المبدأ في الماضي للحؤول دون تقييم السلوك العسكري من منظور حقوق الإنسان¹⁶، إلا أن الاجتهاد القضائي الأخير لمحكمة العدل الدولية أقرّ بأنه من الممكن تطبيق مجموعتي القوانين في وقت واحد¹⁷، ولذلك يجب تفسير موجبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما يقضي بإنفاذ كلا فرعي القانون.¹⁸ وبناءً على ما تقدّم، يحل التقرير الحالي الوقائع بما يتطابق مع الفرعين من القوانين.

الاعتقال التعسفي

19. ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القوانين الجنائية في معظم الدول على حظر اعتقال شخص بدون مسوغ قانوني. وفي هذا الإطار، تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله أو نفيه تعسفاً".¹⁹ ويعني المصطلح "توقيف" أي عملية قبض على شخص كبدية لسلبه حريته، بينما يشير المصطلح "اعتقال" إلى سلب الحرية الذي يبدأ بالتوقيف ويستمر منذ لحظة إلقاء القبض حتى لحظة الإفراج.²⁰ ويستكمل هذا التعريف بإقرار مفاده "لا يشترط في التوقيف بالمعنى المقصود في المادة 9 أن يكون التوقيف إجراء رسمياً وفقاً للتعريف الوارد في القوانين المحلية".²¹

20. تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الاعتقال يعتبر تعسفياً عندما تكون أسباب التوقيف غير قانونية أو عندما لا يتم إبلاغ الضحية بأسباب التوقيف أو احترام الحقوق الإجرائية للضحية أو عرض الضحية أمام القاضي خلال فترة زمنية معقولة.²² كما تحدد المادة 9 الموجبات التي تلزم الدول بمنع الاعتقال التعسفي ومعالجته، فضلاً عن دور الأطر القانونية المحلية في ضمان الامتثال لهذه الموجبات.²³

21. يمتد شرط توفر سبب وجيه لسلب الحرية وكذلك استيفاء متطلبات إجرائية معينة إلى حالات النزاع المسلح الدولي. أما في حال النزاعات المسلحة غير الدولية فتبقى قوانين الدولة المتضررة وكذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الحاكمة.²⁴ وتنص هذه القواعد على التزام يتعين بموجبه إبلاغ الشخص الذي يتم توقيفه بسبب التوقيف وعرض الشخص الموقوف على وجه

السرعة أمام قاضٍ وإتاحة الفرصة للشخص المسلوب حريته للاعتراض على مشروعية الاعتقال.²⁵ ولكن إذا ادعت حكومة دولة ما في نزاع مسلح غير دولي لنفسها حقوق الدولة المتحاربة، لا يحق عند ذاك لأسرى الحرب بالاستعانة بمحام أو المثل أمام قاضٍ.²⁶ ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يشكل الاعتقال التعسفي جريمة حرب²⁷ وجريمة ضد الإنسانية.²⁸

الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

22. يعتبر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي بشكل عام حالة من حالات الاعتقال التي يُحرم فيها الشخص من الوصول إلى أفراد العائلة أو إلى محامٍ أو إلى طبيب مستقل.²⁹ وفي بعض الحالات، لا تتاح الفرصة للمعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لإعلام أحد بتوقيفهم. وفي حين أن القانون الدولي لا يشمل على مواد تحظر بشكل واضح الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، تجمع هيئات حقوق الإنسان الدولية على أن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي يمكن أن تتجم عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويجب بالتالي حظره.

23. يمكن للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمدة طويلة أن يمهد لحدوث تعذيب وقد يشكل بحد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو حتى التعذيب،³⁰ وهذا ما دفع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص المعني بالتعذيب) إلى الدعوة إلى حظر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي حظرًا تامًا مشيرًا إلى أن "التعذيب يُمارس في الغالب أثناء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ولذلك ينبغي اعتبار الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي أمرًا غير قانوني ويجب إطلاق سراح ضحاياه في الحال".³¹ كما نوه بضرورة تمكين وصول المعتقلين إلى مستشار قانوني في غضون 24 ساعة من لحظة الاعتقال.³²

24. على الرغم من أنه يجوز في ظروف استثنائية القيام بصورة مؤقتة بتأجيل إخطار أفراد الأسرة أو تقييد الوصول إلى الأفراد الذين يختارهم المعتقل، إلا أن أي تقييد من هذا القبيل يجب أن يكون لأقصر فترة ممكنة ولا يمكن فرضه إلا لحماية الأدلة والحوال دون تنبيه المشتبه بهم المحتملين.³³ ويجب السماح للموقوفين أو المعتقلين الموجه إليهم تهم جنائية بالاتصال بأسرهم "منذ لحظة القبض عليهم"³⁴ أو، في حال تعذر ذلك، تطبيق الشرط الذي ينص على "لزوم إخطار أقارب المعتقلين بدون إبطاء".³⁵

25. لا ترد في القانون الإنساني الدولي قاعدة محددة تحظر ممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي إلا باعتباره حالة من حالات الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري، إلا أن ثمة قواعد كثيرة تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتفرض متطلبات التسجيل والإخطار بما يصون حق جميع المعتقلين في الاعتماد عليها. وبالإضافة إلى الضمانات الإجرائية للحماية من الاعتقال التعسفي الواردة أعلاه، ينص القانون الدولي الإنساني على التزامات خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تقتضي تسجيل التفاصيل الشخصية للمعتقلين³⁶ والسماح لهم بمراسلة أفراد أسرهم³⁷ والإفادة عن الأشخاص المختفين.³⁸

التعامل مع المعتقلين

26. تعتمد معايير الاعتقال في القانون الإنساني الدولي إلى حد ما على طبيعة النزاع. فيحق للمعتقلين في النزاعات المسلحة غير الدولية الحصول على حدٍ أدنى من المعاملة بموجب المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي التي تنطبق إلى عدم التعرض للعنف والإذلال والإهانة. كما ينبغي فصل الأشخاص المسلوب حريتهم بحسب نوع جنسهم.³⁹ ولكن بعض الضمانات المهمة ليست حاسمة، وهو أمر فارق يبيّن أن "بعض التدابير الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في الاعتقال لا يمكن دائمًا تنفيذها نظرًا لغياب الإمكانيات المادية".⁴⁰ وعلى سبيل المثال، يجب على سلطات الاعتقال أن تضمن حصول المعتقلين على فحوص طبية "في حدود قدراتها"، وكذلك الأمر يحق للجرحى الحصول على الرعاية الطبية والمساعدة "إلى أقصى حد ممكن عمليًا".⁴¹

27. نظرًا لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل مترامن مع القانون الإنساني الدولي، يجب تفسير الحد الأدنى من المعايير التي تقتضيها المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني في ضوء معايير حقوق الإنسان ذات الصلة.⁴² وفي حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشير على وجه التحديد إلى الأسرى، فإن بعض الحقوق الواردة فيه توفر الحماية للأشخاص المسلوب حريتهم،⁴³ بما في ذلك حظر التعذيب والحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة. وتنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

28. تم اعتماد عدد من الصكوك غير الملزمة المتعلقة حقوق الإنسان من أجل تنظيم معاملة المعتقلين وظروف الاعتقال، وأبرزها قواعد مانديلا وقواعد بانكوك وقواعد هافانا.⁴⁴ تتطرق قواعد مانديلا إلى الأفراد المعتقلين بشكل عام، في حين توفر قواعد بانكوك تدابير حماية خاصة للنساء والفتيات المعتقلات وتتناول قواعد هافانا احتياجات الأحداث المعتقلين.

29. تنص قواعد مانديلا على أنه يجب معاملة المعتقلين معاملة إنسانية وحمايتهم من العنف أو الظروف التي تهدد حياتهم، بما في ذلك من أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، وتوفير ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الطبية لهم.⁴⁵ تنظم قواعد مانديلا بشكل شامل الطريقة التي تتم بها عمليات التفتيش وتشتترط إجراءها بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية وخصوصية الشخص الذي يتم تفتيشه وتخضعها لمبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.⁴⁶ والأهم من ذلك، لا يجوز لسلطات الاعتقال إجراء "عمليات تفتيش اقتحامية"، أي التفتيش بالتجريد من الملابس وتفتيش تجايف الجسم إلا في حالات الضرورة القصوى.⁴⁷ تقتضي قواعد مانديلا حجز المعتقلين في سجون منفصلة أو أجزاء منفصلة من السجون بحسب الجنس والعمر والسبب القانوني للاعتقال.⁴⁸

30. تضيف قواعد بانكوك إلى هذا الإطار شرطاً يقتضي إجراء كافة عمليات تفتيش النساء على يد موظفات تلقين تدريباً مناسباً في هذا المجال. كما يحق للنساء طلب الحصول على فحص طبي والعلاج من قبل اختصاصية طبية أو حضور موظفة أنثى للحوّل دون حصول تحرش وطمأننة المعتقلة المعنية.⁴⁹ وفي حالة الاعتداء الجنسي في المعتقل، يجب إطلاع المعتقلات على حقهن في اللجوء إلى السلطات القضائية وتمكينهن من الحصول على الرعاية النفسية، كما يجب وضع تدابير خاصة لتجنب الانتقام من القيام ببلاغ أو اتخاذ إجراءات.⁵⁰

الاعتقال والعنف الجنسي

31. يعدّ المعتقل "أكثر" الأماكن التي يقع فيها تعذيب لافتقار المعتقلين إلى السلطة وبسبب السيطرة التي تمارسها سلطات الاعتقال،⁵¹ وهذا ما يجعله أيضاً يندرج بارتكاب العنف الجنسي ضد النساء، والفتيات والرجال والفتيان. وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعتقلين من الإناث والذكور⁵² معرضون لسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، مع تعرض النساء وأفراد مجتمع الميم عين لمخاطر عالية جداً.⁵³ يزيد الاعتقال غير المنظم والتعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي من خطر العنف الجنسي من خلال وضع الضحايا خارج أنظمة الإجراءات القانونية الواجبة من دون وصول إلى الرقابة الخارجية.⁵⁴ وقد لفتت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الانتباه تحديداً إلى استخدام العنف الجنسي والاغتصاب في مراكز الاعتقال، لا سيما ضد الفئات الضعيفة من السكان.⁵⁵

32. يرد واجب منع العنف الجنسي في كل جزء من أجزاء القانون الدولي، في حين أقر مجلس أمن الأمم المتحدة بأن منعه يساهم في صون السلام والأمن الدوليين مطالباً جميع أطراف النزاع باتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين من جميع أشكال العنف الجنسي.⁵⁶ وبالإضافة إلى حظر الاغتصاب والعنف الجنسي⁵⁷ في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ينطوي الالتزام أيضاً على منع العنف الجنسي⁵⁸ لضمان احترام القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، لطالما حظر القانون الجنائي الدولي العنف الجنسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. ويحظر نظام روما الأساسي "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"⁵⁹ باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وأيضاً جرائم حرب في كل من النزاعات المسلحة الدولية⁶⁰ والنزاعات المسلحة غير الدولية.⁶¹ وينبع اعتراف نظام روما الأساسي بالعنف الجنسي من مجموعة متنوعة جداً من السوابق القضائية في المحاكم المختصة.⁶²

33. سواء في وقت السلم أو أثناء النزاع، تعكس الحماية من العنف الجنسي الواجب الرئيسي المتمثل في منع أعمال التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وبقدر ما تضمن القواعد التي تحكم الاعتقال الشفافية والمساءلة وبالتالي منع إساءة استخدام السلطة في المعتقلات، يمكن اعتبارها تدابير حماية ضرورية من العنف الجنسي. وبقدر ما يتم تجاهلها، تكون سلطة الاعتقال قد أخلت بالتزامها الذي يفرض عليها اتخاذ التدابير القانونية والعملية لمنع أعمال العنف الجنسي.

ب. التعذيب

34. تحظر ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة حظرًا مطلقًا، وهي قاعدة أمرة من القواعد الدولية، أي أنه لا يمكن لأي دولة طرف التنصل منها ولا يمكن التذرع بأي ظرف استثنائي كالحرب أو الإرهاب أو حالة طوارئ مماثلة تهدد حياة الأمة لتبرير هذه الأفعال.⁶³ وعلى نحو ما أشارت إليه الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الصدد: "نظرًا لأهمية القيم التي يحميها هذا المبدأ، فقد تحول إلى قاعدة أمرة (jus cogens)⁶⁵، وهي قاعدة تحتل في التسلسل الهرمي الدولي مكانة أعلى من قانون المعاهدات وحتى القواعد العرفية "العادية".⁶⁴ كما أقرت محكمة العدل الدولية بأن حظر التعذيب يشكل جزءًا من القانون العرفي الدولي وهو من القواعد الأمرة.

35. يجب استيفاء مستوى عالٍ من الحماية التي يوفرها الحظر. ويرد التعريف الأبرز لمصطلح "التعذيب" في القانون الدولي وتحديدًا في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهو يشكل المفهوم الأساسي للتعذيب في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، ويأتي النص على الشكل التالي:

"يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو يوافق عليه أو يسكت عنه".⁶⁶

تشكل أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية، وانتهاكات للمادة المشتركة 3 في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁷ وبموجب إطار نظام روما الأساسي، يمكن أن يشكل التعذيب جريمة حرب⁶⁸ أو جريمة ضد الإنسانية⁶⁹ أو عملية إبادة.⁷⁰ أما المحكمة الجنائية الدولية فتفرّق بين التعذيب⁷¹ باعتباره جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية بحسب متطلبات السياق ووضع الضحية وسيطرة مرتكب الجريمة على الضحية والغرض من السلوك الذي يرقى إلى مستوى التعذيب.

36. يمكن تقسيم التعذيب، باعتباره معيارًا قانونيًا دوليًا، إلى أربعة عناصر أساسية، أولاً شدة المعاناة الناجمة وثنائيًا قصد مرتكب الجريمة وثالثًا الوضع الرسمي للمتورطين ورابعًا الغرض المحدد من إيقاع المعاناة.⁷² أما مشاركة الدولة، سواء عن طريق التحريض أو الموافقة أو السكوت، فلا يعد شرطًا بحسب التعريف السائد للتعذيب في القانون الجنائي الدولي. إلا أن التعذيب الذي يعدّ جريمة ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي توفر بشرط يقتضي وجود الضحية في عهدة الجاني أو تحت سيطرته، وهو عنصر غير مطروح في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁷³

الشدة

37. تتطلب الشدة تقييم فعل سوء المعاملة وأثره على الضحية. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أن السلوك المعني يجب أن يسبب "ألمًا شديدًا أو معاناة على الصعيد الجسدي أو النفسي".⁷⁴ ويتم تحديد مستوى الشدة عادةً حسب كل حالة على حدة مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل، بما في ذلك أمد المعاملة والآثار الجسدية والنفسية الناجمة عنها وجنس الضحية وعمرها وصحتها وبناءً عليه،⁷⁵ ينطوي التقييم على معيار موضوعي وشخصي.⁷⁶ يمكن أن ينجم ألم أو معاناة شديدة عن أفعال أو امتناع عن أفعال، ويشمل ذلك، وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب، الحالات التي تتقاعس فيها الدولة عن ممارسة "العناية الواجبة" في منع ارتكاب التعذيب أو التحقيق فيه أو مقاضاته أو المعاقبة عليه.⁷⁷

38. حددت أحكام مختلفة أن الاغتصاب والعنف الجنسي يصلان إلى حد الألم الشديد أو المعاناة. وتلاحظ لجنة مناهضة التعذيب على الدوام أن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي تصل إلى حدّ التعذيب،⁷⁸ بما في ذلك عندما تحفز هذه الأفعال عوامل تتعلق بالنوع الاجتماعي.⁷⁹ وقد عزز المقرر الخاص المعني بالتعذيب هذا الرأي بعد الاستنتاج أن أفعال العنف الجنسي تدخل في إطار التعذيب مثل "المس" و"فحص العذرية" والتجريد من الملابس والتفتيش الاقتحامي للجسم وإلقاء الشتائم والإهانات ذات الطبيعة الجنسية، وما إلى ذلك".⁸⁰ وفي هذا الصدد، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأفعال الجنسية القسرية ترقى إلى مستوى التعذيب،⁸¹ بما في ذلك الاغتصاب والتعري القسري المقترن بالضرب والتهديدات.⁸² وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان أن العنف الجنسي يرقى إلى مستوى التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب والتعري القسري والتعري لفترات طويلة والإكراه على مشاهدة مواد إباحية.⁸³ وكان للمحاكم الجنائية الدولية آراء مماثلة.⁸⁴

39. بناءً على ما تقدم، إنه لمن الثابت أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تصل إلى حدّ "الألم الشديد أو المعاناة" التي تقتضيها اتفاقية مناهضة التعذيب. وكما يتضح أدناه، تعكس الكثير من أعمال العنف الجنسي التي وقعت في المعتقلات السورية أشكالاً من إساءة المعاملة المصنفة على أنها تعذيب. ويصف الناجون الممثلون في هذا التقرير أيضاً أفعالاً مروعة لم تنتظر فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية بعد، مثل إجبارهم على ممارسة العادة السرية على جثث الموتى. وبالنظر إلى الآثار النفسية والجسدية الواقعة على الضحية، فإن هذه الأفعال تستوفي الحد الأدنى من الشدة التي تطلّ حالات أخرى أو تتجاوزها.

القصص

40. يمثل العامل الثاني الذي يجب أخذه في الاعتبار هو ما إذا كانت إساءة المعاملة قد تمت عن قصد.⁸⁵ يجب أن يكون قصد الجاني القيام بفعل أو الامتناع عن فعل لينطبق على سلوكه تعريف التعذيب. ويظهر هذا المعيار في القانون الجنائي الدولي إذ وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن المسؤولية الجنائية الفردية مرهونة بما إذا كان الجاني قد شارك عن قصد في فعل أو الامتناع عن فعل أدى إلى "ألم أو معاناة شديدة".⁸⁶ ومن الجدير بالذكر في هذا الإطار أن شرط القصد يخلص إلى أن التعذيب لا يمكن أن يحدث عن إهمال، إلا أن بعض السلطات أشارت إلى أن السلوك المتهور قد يكون كافياً كمعيار في هذا الصدد.⁸⁷

تورط موظف رسمي

41. يقتضي التعذيب تحريضاً من مسؤول رسمي أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية⁸⁸ أو موافقته أو سكوته. تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التزامات إيجابية على الموقعين تلزمهم "باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية".⁸⁹ ويجب على الدول أيضاً التأكد من أن السلطات العامة والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفته الرسمية لا يشاركون في أعمال تنتهك المعاهدة.⁹⁰ ويمكن أن يشمل أولئك "الذين يعملون بصفة رسمية" أي أفراد يعملون تحت مظلة القانون أو سلطته.⁹¹

42. وقد تم تفسير شرط تورط الموظفين الرسميين بمعناه العريض ليشمل الموافقة على أعمال التعذيب أو السكوت عنها،⁹² وهي صيغة فسرتها لجنة مناهضة التعذيب على أنها تضع معيار "العناية الواجبة" على الدول التي تشارك فيها جهات خاصة في أعمال التعذيب.⁹³ وبموجب العناية الواجبة، عندما يكون لدى سلطات الدولة أو الأفراد الذين يعملون بصفة رسمية أو الأشخاص الذين يعملون تحت مظلة القانون أسباب معقولة للاعتقاد بأن جهات خاصة ترتكب التعذيب، يجب عليهم عندئذ العمل على منعه والتحقيق فيه ومقاضاته ومعاقبة المسؤولين عنه.⁹⁴ أما التقاعس عن بذل العناية الواجبة فيسحملهم المسؤولية عن التعذيب المرتكب.

43. تشمل أعمال سوء المعاملة الموثقة في هذا التقرير بدون استثناء الجناة الذين يعملون بصفته الرسمية أو تحت مظلة القانون أو سلطته، وفي المقام الأول أفراد القوات العسكرية والاستخباراتية التابعة للحكومة السورية. وحتى لو لم يكن الأمر كذلك، فإن الطبيعة المنهجية للانتهاكات في المعتقلات التي تديرها الحكومة تشير إلى مستوى عالٍ من تواطؤ الحكومة السورية في أعمال التعذيب أو قبولها بها. وما يدعم هذا الادعاء هو النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية والتي خلصت في تموز/يوليو 2023 إلى ما يلي:

"يشير استمرار مشاركة جهات فاعلة حكومية متعددة، بما في ذلك مديريات الاستخبارات والشرطة والجيش والقضاء، في تلك الأفعال ومعه الغياب التام للمساءلة بين أجهزة الاستخبارات والأمن إلى أن الهجوم على المدنيين ما زال يستمر وينتشر وينظم وينفذ بدعم من سياسة الحكومة".⁹⁵

وقد تحدث الناجون عن بيئة تتسم بالإفلات الشديد من العقاب في المعتقل الحكومي. وفي الحقيقة، تبدو إساءة معاملة المعتقلين أمراً مستحسنًا نظرًا لصلوح كبار المسؤولين العسكريين ومسؤولي الاستخبارات وإدارة السجن فيه.⁹⁶ وفي هذا الإطار، أبلغ بعض الناجين عن معاملتهم إلى السلطات القضائية إلا أن شكاوهم قوبلت بالتجاهل.⁹⁷

الغرض

44. لكي يندرج فعل سوء المعاملة ضمن تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يجب أن يكون قد ارتكب لغرض محدد يتمثل على سبيل المثال لا الحصر في انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات أو العقاب أو التهيب أو الإكراه أو أي غرض تمييزي.⁹⁸ ويدمج نظام روما الأساسي عنصر الغرض المقصود في التعذيب⁹⁹ الذي يشكل جريمة حرب، في حين لا تستدعي جريمة التعذيب¹⁰⁰ التي تمثل جريمة ضد الإنسانية وجود الغرض.

45. يعتبر العنصر الأخير في تعريف التعذيب عاملاً حاسماً، وذلك لأن ما يسمى "عنصر الغرض المقصود" يميز بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وقد أدركت لجنة مناهضة التعذيب أن إثبات وجود غرض محدد هو أمر حاسم في قضايا التعذيب.¹⁰¹ وباعتماد تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وتفسيره، تستخدم محاكم حقوق الإنسان الإقليمية شرط الغرض لإقامة الخط الفاصل بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.¹⁰² أما غياب الغرض المحدد فهو ما يقف دائماً وراء تصنيف ظروف الاعتقال غير الملائمة، مهما كانت غير صحية أو بائسة ومهما تسببت بمعاناة جسدية ونفسية، على أنها مجرد ظروف لاإنسانية أو مهينة لكنها لا تصل إلى مستوى التعذيب.¹⁰³

46. وقد يؤدي هذا التركيز على عنصر الغرض المقصود إلى حصول الضحايا على أقل من اعتراف كامل بمعاناتهم. على سبيل المثال، في قضية دنيزسي وآخرون ضد قبرص، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبول أن سوء المعاملة التي عانى منها المستدعون ترقى إلى مستوى التعذيب، على الرغم من توفر أدلة على أن مستدعيًا واحد على الأقل قد تعرض للضرب المبرح بما يكفي للتسبب في وجود كميات كبيرة من الدم في بوله، وذلك لعدم إثبات أن غرض رجال الشرطة كان انتزاع اعتراف منه.¹⁰⁴ وفي قضية النشيري ضد رومانيا، كان لدى المحكمة دليل على نظام الاعتقال القاسي جداً في موقع أسود تديره وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية والذي شمل عزلاً حسيًا كاملاً تقريباً عن العالم حيث أيضاً في إحدى المرات أقدم عملاء وكالة الاستخبارات المركزية على إطعام المستدعي المضرب عن الطعام بالقوة عن طريق المستقيم. ومع ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في النهاية أن النظام يقع ضمن مفهوم المعاملة اللاإنسانية وليس التعذيب.¹⁰⁵

47. خلال زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى روسيا في العام 1995، وجد أن مستوى الظروف في السجون أقل بكثير من المعاملة الإنسانية، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد الذي أدى إلى تورم أرجل السجناء وأقدامهم بسبب الوقوف لفترات طويلة وتجريد السجناء من سراويلهم الداخلية وبيئة الزنازين الحاضنة للأمراض التي أدت إلى تفشي مرض السل وأشكال مختلفة من الأمراض الجلدية، وتفتش الحشرات، وتحول الهواء إلى غاز ساخن وكره الرائحة من العرق والبول والبراز. وبالرغم من أن المقرر الخاص وصف الظروف بأنها "تعذيبية"، إلا أنه خلص إلى أنه لا يمكن وضعها في خانة التعذيب إلا إن كان قد تم حجز السجناء بغرض كسر إرادتهم بهدف انتزاع اعترافات منهم.¹⁰⁶

48. عند تقييم نظام اعتقال برمته، يمكن تجنب الفروق الدقيقة في شرط الغرض من خلال إظهار أن النظام يعمل على أساس التمييز. وشددت لجنة مناهضة التعذيب على أن "الاستخدام التمييزي للعنف النفسي أو الجسدي أو الإيذاء يعدّ عاملاً مهماً في تحديد ما إذا كان الفعل يدخل في إطار التعذيب".¹⁰⁷ قد يشكل النوع الاجتماعي "عاملاً رئيسياً" لتحديد الغرض التمييزي، وهو عامل غالباً ما يتقاطع مع خصائص أخرى ضعيفة.¹⁰⁸ ولذلك تشكل المعتقلات خطراً كبيراً يهدد بتعرض النساء والرجال على حدّ سواء للعنف القائم على النوع الاجتماعي نظراً لعجز الضحايا وإفلات الجناة من العقاب.¹⁰⁹ وفي الواقع، أثارت لجنة مناهضة التعذيب مراراً وتكراراً مخاوف بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكب في السجون.¹¹⁰ وفي حين أن المعتقلات الإناث عرضة له بشدة، فإن ارتفاع حالات العنف الجنسي الموجه نحو الذكور في السجون يبرز الحقيقة الصارخة بأن لا أحد في مأمن من العنف الجنسي، لا سيما في حالات النزاع المسلح.¹¹¹

49. ينطبق هذا الإطار القانوني بصفة خاصة على السياق السوري حيث تقوم الحكومة تعسفاً باعتقال الضحايا من كلا الجنسين وتعذيبهم بوحشية. وكما هو موضح أدناه، يمكن للناجين السوريين تقديم أدلة تشير إلى أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة لأسباب تمييزية تتعلق بالسياسة والدين والنوع الاجتماعي. وفي هذا الإطار، أشار رجال سوريون إلى أن ضباط الأمن لجأوا إلى أشكال التعذيب الجنسية رغبة في السيطرة عليهم وإذلالهم، بينما قدمت نساء وفتيات روايات مروعة تشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي قد استُخدمت لإهانتهم وتجريدن من إنسانيتهن ومعهن المجتمعات الدينية التي ينتمين إليها، ما يدل على

هذا الاستهداف التمييزي ينتشر في المعتقلات ويدفع أفعال الجناة الأفراد الذين يعملون داخل النظام. ولذلك عند فهم الدور الذي يؤديه التمييز بين الجنسين، سيفتح المجال أمام نهج منهجي لتحليل أعمال الحكومة السورية وبالتالي إدانتها.

رابعاً: الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في سوريا

50. يبلغ حجم الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في النزاع السوري مستويات مهولة. فقد وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان توقيف 155604 أشخاص منذ آذار/مارس 2011 وبقوا في الاعتقال حتى منتصف العام 2023.¹¹² أما عدد المفقودين والمختفين فهو كبير جداً ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء آلية مستقلة جديدة لتحديد مصيرهم ومكان وجودهم.¹¹³ وقد خلصت لجنة التحقيق إلى أن "القوات الحكومية ارتكبت التعذيب وسوء المعاملة على نطاق هائل منذ العام 2011".¹¹⁴ كما تشير التقديرات إلى أن أكثر من 17 ألف سوري لقوا حتفهم في المعتقلات منذ بدء النزاع.¹¹⁵

51. تمتد شبكة معتقلات الحكومة السورية على نطاق واسع وتصل إلى ما وصف بـ "أقبيّة التعذيب"،¹¹⁶ ومن ضمن أسوأها قاعدة كوبرس الجوية وقاعدة المزة الجوية الخاضعتان لسيطرة الاستخبارات الجوية، و"فرع فلسطين" الخاضع لسيطرة الاستخبارات العسكرية، وفرع الأمن السياسي في حمص والفيحاء، والسجون العسكرية في صيدنايا والبولوني.¹¹⁷ وقد تعرض الناجون الذين قدموا معلومات لهذا التقرير لفترات من الاعتقال في كافة هذه المرافق، بينما قُبِعَ الكثيرون منهم في أكثر من واحد منها.¹¹⁸

52. تعمل مراكز الاعتقال بإدارة قوات عسكرية أو استخباراتية، بينما تشرف مديريات الاستخبارات الأربع الرئيسية، وهي الاستخبارات العسكرية واستخبارات القوات الجوية والأمن السياسي والاستخبارات العامة على بعض أسوأ هذه المراكز.¹¹⁹ من الناحية الهيكلية، تشكل مديرية الاستخبارات العامة وكالة قائمة بذاتها ومسؤولة مباشرة أمام مكتب الأمن القومي،¹²⁰ وتتبع مديرية الاستخبارات الجوية والاستخبارات العسكرية وزارة الدفاع، في حين تتبع إدارة الأمن السياسي وزارة الداخلية.¹²¹ ولكن ذكر من الناحية العملية أن كافة وكالات الاستخبارات مسؤولة أمام مكتب الأمن القومي،¹²² وهو كيان خاضع لعقوبات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي وكان يترأسه سابقاً علي مملوك الذي صدرت بحقه مذكرة اعتقال في ألمانيا وأدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فرنسا.¹²³ ويجدر الذكر أن مكتب الأمن القومي أدى الدور الأساس في الرد على النشاط المناهض للحكومة في سوريا وهو مسؤول مباشرة أمام الرئيس بشار الأسد.¹²⁴

53. تتوفر أيضاً سجون مدنية، وأكبرها سجن عدرا المركزي في دمشق، وتقع خارج هيكل مديريات الاستخبارات ووزارة الدفاع.¹²⁵ وقد ذكر الناجون الذين قدموا أدلة لغاية هذا التقرير أنهم كانوا عادةً يقبضون لفترات من الزمن في سجون مدنية قبل إطلاق سراحهم. ومقارنة بمراكز الاعتقال التي تديرها القوات العسكرية والاستخباراتية، تنخفض جداً ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة داخل هذه المرافق.

54. تمارس السجون التي تديرها وزارة الدفاع وأجهزة الاستخبارات التعذيب بشكل منهجي، ويبدأ ذلك منذ لحظة التوقيف والنقل إلى مركز اعتقال حيث يُستقبل المعتقلين بالضرب "الترحيبي".¹²⁶ وما إن يتم نقل المعتقلين إلى زنازينهم حتى يصبحوا في مواجهة ظروف كارثية، بما في ذلك الاكتظاظ و"تكديس الناس"،¹²⁷ وانعدام الحصول على الطعام والاستحمام والمراحيض والملابس والأسرة والبطانيات والعلاج الطبي، فضلاً عن الظروف غير الصحية مثل العيش مع الجثث لأيام عدة متتالية وتفشي القمل وغيره من الحشرات والبراز والبول، وانتشار الأمراض غير المعالجة، لا سيما الأمراض الجلدية.¹²⁸ ويمكن أن يبقى المعتقلون في هذه الزنازين من دون مغادرتها البتة لفترة زمنية تتراوح بين بضع ساعات وبضع سنوات.

55. يتم اصطحاب المعتقلين من زنازينهم لاستجوابهم من جانب ضباط الجيش والاستخبارات في إطار جلسات استجواب تتخللها أفعال تعذيب بغرض انتزاع معلومات بالإكراه من المعتقلين والحصول على اعترافات منهم أو كسر إرادتهم.¹²⁹ ويحدد تقرير واحد ما لا يقل عن 72 أسلوب تعذيب شائعة الاستخدام في سوريا¹³⁰ ومنها:

- "الدولاب" وهي وسيلة تنطوي على تثبيت المعتقلين على عجلة وضربهم.
- "الشبح" وهي وسيلة تنطوي على تعليق المعتقلين بأيديهم وغالباً بربط أيديهم خلف ظهورهم.
- "بساط الريح" وهي وسيلة تنطوي على تقييد المعتقلين بلوح متحرك من الوسط ويتم ثني القسمين باتجاه بعضهما البعض فيبدأ رأس الضحية بالاقتراب أكثر فأكثر من قدميه ما يؤدي إلى آلام فظيعة في الظهر السفلي.

- "الفلة" وهي ضرب مبرح على رجلي السجين وقدميه ما يجعله عاجزاً عن الجلوس أو الوقوف أو السير.¹³¹

كما يلجأ المحققون خلال الاستجواب إلى الصعق بالكهرباء واستخدام تقنيات تعذيب مرتجلة مثل الحرق والتسميم وسكب الحمض على المعتقلين.¹³²

56. ينتشر العنف الجنسي في مراكز الاعتقال التابعة للحكومة السورية ويكثر التعري القسري والتعري لفترات طويلة وضرب المعتقل وهو عار، بما في ذلك ضربه على أعضائه التناسلية.¹³³ وقد تم الإبلاغ عن أنواع أخرى من التعذيب تستهدف الخصائص الجنسية مثل الاعتداء الجنسي والصعق بالكهرباء على الخصيتين والحلمتين وربط القضيب بأربطة بلاستيكية وأحياناً أوزان.¹³⁴ كما تم استخدام الاغتصاب كسلاح ضد الرجال والنساء على حد سواء، ومن بين أفعال الاغتصاب الإيلاج بالإصبع وباستخدام أدوات مثل الأنابيب والهراوات والعصي الخشبية والقوارير الزجاجية وعليون التدخين.¹³⁵ كما تم الإبلاغ عن إيلاج بالأعضاء التناسلية وإجبار السجناء على اغتصاب بعضهم البعض.¹³⁶ هذا بالإضافة إلى التهديدات بالاغتصاب والشتائم الجنسية التي تلقى جزأاً.

57. يُظهر السجل مفتوح المصدر والذي يمتد على مدى 13 عاماً من الاضطرابات المدنية والحراك والنزاع أن الحكومة السورية استخدمت التعذيب في معتقلاتها بطريقة متسقة جداً، بل حتى متناغمة. ويقع التعذيب وسوء المعاملة في إطار السلوك الذي يحيط بالاعتداء المنهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين في سوريا، وهو أمر لاحظته لجنة التحقيق الدولية والمحكمة الوطنية والكيانات الأخرى.¹³⁷

خامساً: التمييز القائم على النوع الاجتماعي في معتقلات الحكومة السورية

58. يعدّ التمييز قوة سائدة في نظام الاعتقال والتعذيب التابع للحكومة السورية. ومع أن هذا التقرير يركز على دور التمييز على أساس النوع الاجتماعي الممارس داخل النظام، إلا أنه ليس الشكل الوحيد من أشكال التمييز الكبيرة التي يعاني منها الناجون السوريون إذ تعرضوا أيضاً وعلى وجه التحديد للتمييز على أساس الانتماء السياسي والديني. وفي هذا الصدد، تشكل أسس التمييز بنية تفسر أعمال الحكومة السورية ليتضح بالتالي سبب استهداف الأفراد بالتوقيف والاعتقال والمعاملة التي يتلقونها على أيدي المسؤولين الحكوميين.

59. كانت الحاجة إلى استئصال المعارضة السبب الأساسي وراء الأعمال التي تقوم بها الحكومة السورية منذ العام 2011. ويتعبّر آخر، يعدّ التمييز بسبب انتماء سياسي أو معتقد الدافع الأول للتوقيف والاعتقال ويظهر هذا جلياً في أشكال التعذيب التي تنطوي على إظهار الولاء للرئيس الأسد وحكومته.¹³⁸ ومن الواضح أيضاً أن نهاية حكومة الأسد يعني سقوط حكم الأقلية العلوية على يد الأغلبية السنية، الأمر الذي يعطي بعداً دينياً لاستهداف الحكومة. وبالنتيجة، غالباً ما يتم افتراض الانتماء السياسي للشخص بناءً على ديانتهم، وبما أن الجناة المذكورين في هذا التقرير هم من الطائفة العلوية في الأساس والناجين كلهم تقريباً من الطائفة السنية، فهذا يوحي بشدة بأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هي تمييزية بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الناجون أدلة على أن المسؤولين الحكوميين أهانوا قناعاتهم ومعتقداتهم الدينية الراسخة، ما يشير إلى أن عقل الجناة موبوء بالكرهية الطائفية والتعصب.

60. يتلاءم التمييز على أساس النوع الاجتماعي مع هذا الإطار باعتباره أحد الأسباب الرئيسية وراء المعاملة التي يتلقاها المعتقلون، وبعد السياق العام ذا صلة بالموضوع، بما في ذلك المعنى والأهمية المعلقين على البناء الاجتماعي للنوع الاجتماعي من خلال أدوار الجنسين التقليدية. وفي الواقع، تستخدم الحكومة انتهاك أدوار الجنسين التقليدية كسلاح لمهاجمة الجهة المعارضة.¹³⁹ وغالباً ما يأتي التمييز أساس النوع الاجتماعي ملازماً للتمييز على أساس الدين إذ أفاد ناجون بأن الجناة ألغوا تعليقات مهينة حول ديانتهم خلال ارتكابهم أفعال العنف الجنسي، ما يشير إلى أن ذلك ينطوي في أحد نواحيه على تهميش الطرف الآخر أو تجريده من إنسانيته.¹⁴⁰ هذا ويطغى التمييز على أساس النوع الاجتماعي على الاستهداف الذي تستخدمه الحكومة السورية والمسؤولون الذي يديرون المعتقل، وهو يبدأ من لحظة التوقيف ويستمر طوال فترة الاعتقال ويحدد المعاملة التي يتلقاها الرجال والفتيان والنساء والفتيات، بما في ذلك أفعال العنف التي تمارس ضدهم.

الرجال والفتيان

61. يشكل الرجال والفتيان أول ضحايا التوقيف التعسفي والاعتقال والتعذيب في سوريا. ففي العام 2023، نفذت الحكومة السورية 1063 عملية توقيف تعسفية وكان للرجال والفتيان الحصة الكبرى فيها إذ بلغ عددهم 1014 شخصاً (95%).¹⁴¹ ويشير أحد التقديرات إلى أن الضحايا الذكور يشكلون نسبة 99% من الوفيات المؤكدة في معتقلات الحكومة السورية منذ العام 2011.¹⁴² وفي المعتقل، يتعرض الرجال والفتيان لمعاملة بالغة السوء تتمثل باكتظاظ الزنازين و"تكديس الأشخاص" والظروف غير الصحية وغير النظيفة التي تؤدي إلى تفشي الأمراض، والمجاعة، والوضعية المجهدة، والتعليق، والتعري القسري، والضرب أثناء التعري، والضرب على الأعضاء التناسلية، والصعق الكهربائي للأعضاء التناسلية، والاغتصاب بأدوات مختلفة، وإجبار المعتقلين على مشاهدة أفعال جنسية أو المشاركة فيها، بما في ذلك أفعال تتعلق بالجثث.

أسباب الاعتقال

62. تختلف أسباب اعتقال الناجين الذكور بحسب ظروف كل فرد ولكنها تشمل مغادرة البلاد والدخول إليها مرة أخرى،¹⁴³ أو المشاركة في الثورة عن طريق الاحتجاج، أو تقديم الدعم للمحتجين بطريقة ما.¹⁴⁴ وفي معظم الحالات، لا يسع الناجين سوى تخمين سبب اعتقالهم لأنه نادرًا ما يتم إعلامهم بأسباب اعتقالهم. وكما هو موضح أعلاه، يعدّ تنفيذ التوقيف والاعتقال من دون تأمين ضمانات إجرائية مناسبة، بما في ذلك إطلاع الشخص المسلوب حريته على الأسباب، إجراءً تعسفياً في إطار مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

63. من أبرز ما تتسم به عمليات التوقيف التي تطال الرجال والفتيان هو عدد الحالات تبدو مدفوعة بأفكار بناها المجتمع حول النوع الاجتماعي، لا سيما فكرة أن الرجال والفتيان يمثلون مقاتلين محتملين.¹⁴⁵ ومن الأمثلة النموذجية على ذلك حالة رجل يبلغ من العمر 56 عامًا تحدث عن الاستجواب الأول بعد اعتقاله قائلاً: "أخذ [المحقق] اسمي وبحث عنه وسألني: لماذا أنت هنا؟" "لا أجد شيئاً ضدك".¹⁴⁶ وروى رجل آخر يبلغ من العمر 37 عامًا: "دقق في بطاقة الهوية وقال: إنه غير مطلوب...". "ولكن حارساً آخر قال: حتى لو لم يكن مطلوباً، فلنأخذه".¹⁴⁷

ويؤكد ناج آخر يبلغ من العمر 73 عامًا على استهداف الرجال والفتيان عندما روى قصة مقتل ابنه التالية: "أخذونا [أنا وابني] بعد ذلك إلى الباحة وقالوا: "ما اسمك؟ ما اسمك؟" وأجبناهم. لوح الرجل الملتحي بسلاحه فقام ضابط أمن بإطلاق النار على ابني أمامي. علمت لاحقاً أن السبب المرجح لإطلاقهم النار عليه هو أن اسمه عمر. كانوا يحاولون قتل كل من يدعى عمر. قتلوا 30 ألف شخص يدعى عمر".¹⁴⁸

64. تتوافق هذه التجربة مع ما عاشته النساء والفتيات اللاتي تم اعتقالهن أيضاً على خلفية الأدوار التقليدية للجنسين كما هو موضح أدناه. ويشير هذا إلى أن النوع الاجتماعي محدد اجتماعياً، وهو أمر شائع في حالات النزاع المسلح مع اعتبار الرجال عامةً والرجال "في سن القتال" خاصةً محاربين بحال الطبيعة ويشكلون تهديداً واضحاً.¹⁴⁹ ويتم تبرير العنف ضد الذكور على هذا الأساس الذي لا يرى في أجساد الذكور، تحديداً لأنهم ذكور، سوى أدوات عدوان لازمة لدعم انتفاضة أو تمرد أو حرب أهلية. وعلى الرغم من أن المعلومات التي قدمها الناجون ليست قاطعة في هذا الصدد، إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن نسبة 75% من المدنيين الذين قُتلوا خلال النزاع السوري هم من الرجال وأن الغالبية العظمى ممن أبلغ عن مقتلهم في المعتقل هم من الرجال.¹⁵⁰

التوقيف

65. يجري توقيف الرجال والفتيان بطرق مختلفة. يفيد الناجون الذكور بأنهم اعتقلوا أثناء قيام القوى الأمنية¹⁵¹ بعمليات اقتحام أو تمشيط جماعية لأحياء معينة وعند الحواجز¹⁵² وعن طريق عمليات توقيف فردية مستهدفة.¹⁵³ وتشير المعلومات التي قدمها الناجون إلى وجود علاقة بين طبيعة الاعتقال والمعاملة التي يتلقاها المعتقلون في المعتقل. وغالباً ما تتطوي المداهمات الجماعية على مستويات عالية من العنف. وفي هذا الإطار، وصف رجل يبلغ من العمر 35 عامًا اعتقاله خلال مدامة جماعية:

"داهموا المنزل وبدأوا بقلب أشياء وتكسير أخرى وإهانتني. كان والدي يحمل النقود معه حتى لا يتمكنوا من أخذها، وهو ما يفعلونه عادة... وضعوا عائلتي في غرفة واحدة وقاموا بتفتيشنا. وكان يوجد يومها ستة من أفراد عائلتي وربما 20 جنديًا. لقد تصرفوا بشكل مهين جدًا وحاولوا إيجاد أي عذر لأخذي... راحوا يوجهون لي الكثير من الشتائم مثل "أريد أن أضاجع أخواتك". الكثير من الشتائم. قال أحدهم: "يا ابن العاهرة"، فرددت عليه: "أنت ابن عاهرة". وما إن قلت ذلك حتى ضربني جندي على رأسي بعقب البندقية. شعرت بالدوار وتم دفعي نحو الحائط ثم بدأوا جميعاً بضربي".¹⁵⁴

66. تبلغ وحشية العنف المرتكب ضد الرجال والفتيان مستويات أعلى خلال عمليات التوقيف المستهدفة. وفي هذا الإطار، حكى رجل يبلغ من العمر 38 عامًا ما يلي:

"ما هي إلا ثوانٍ حتى لحق بنا أكثر من شاحنتين عسكريتين. بدأوا بإطلاق النار علينا، تمامًا كما يحدث في الأفلام. كنت أحتضن عائلتي لحمايتهم. بدأوا بالبكاء... أصاب الرصاص السيارة، ولكنه لم يصب أحدًا منا. اخترق الرصاص إطارات السيارة فلم تتمكن السيارة من مواصلة التقدم... وما إن رأوا أننا لا نملك أسلحة، هاجموني. كانت زوجتي تحمل الطفل وكانا يبكيان... لقد تعرضت للضرب هناك أمام زوجتي. أردت سلاحًا لمقاتلتهم. أخذ أحدهم الإطار الاحتياطي من السيارة ورماه على رأسي. لا يزال أثر ذلك على رأسي. لقد أصبت بالشلل ولم أستطع التحرك".¹⁵⁵

67. كانت عمليات التوقيف عند الحواجز تنطوي في العادة على معاملة أقل عنفًا،¹⁵⁶ ما يمكن تفسيره بأن المسؤولين على الحواجز بعيدين عن الجهاز القمعي للتحقيقات الاستخباراتية. وفي الواقع، غالبًا ما يجهل المسؤولون على الحواجز الأسباب التي تجعل الشخص "مطلوبًا" ومتى يكون "مطلوبًا". وفي هذا الإطار، قدم ناج يبلغ من العمر 56 عامًا قصة نموذجية تصف عملية توقيف عند حاجز:

"أخذوا هويتي للتحقق مما إذا كنت مطلوبًا. استغرقوا وقتًا طويلاً هذه المرة امتد حوالي 10 إلى 15 دقيقة... قال لي القائد: "لا تبدو مثيّرًا للمشاكل". ثم نظر إلى هويتي وسألني: "هل شقيقك...؟" فأجبت: "نعم، إنه شقيقي". قال القائد: "حسنًا، سيأخذونك إلى الكتبية، لن يستغرق الأمر أكثر من 30 دقيقة ثم سيتم إطلاق سراحك".¹⁵⁷

أمضى شهرين في خمس معتقلات مختلفة حيث تعرض لمعاملة قاسية.¹⁵⁸

68. اتسم اعتقال الرجال والفتيان بمزيد من العنف مقابل ما اخترته النساء والفتيات. ويتبين من الإسراع في ممارسة العنف أن قهر الضحايا الذكور والسيطرة عليهم أمر ضروري نظرًا لأنهم يُعتبرون مصدر تهديد وعدائين بالفطرة. وتكمن هذه الضرورة عند نقطة تتقاطع فيها ضروب الذكورة، باعتبارها من ناحية نهجًا ينبعث من مفاهيم عسكرية بإعطاء الذكورة صفة الهيمنة، ومن ناحية أخرى نهجًا يعيد إظهار الأفكار الثابتة عن الذكور بتحديد الضحايا الذكور كقادة ومقاتلين وحماة. وفي هذا الإطار، يصبح قهر السكان الذكور مرادفًا لقهر العدو. وتشير ممارسة العنف ضد الرجال والفتيان أمام العامة في حالات اعتقال كثيرة في سوريا إلى أن فائدة هذا العنف لا تكمن فحسب في آثاره الجسدية والنفسية على الضحية، بل أيضًا فيما يرسله من إشارات إلى الأزواج والآباء والأطفال وغيرهم من أفراد المجتمع.

69. لعل التركيز على الهيمنة يتجلى بأوضح صورته عندما يتعلق الأمر بأعمال العنف الجنسي. حاول رجل سوري يبلغ من العمر 35 عامًا في البداية الاختباء من القوى الأمنية عندما جاؤوا للبحث عنه إلا أنهم عثروا عليه فيما بعد ويقول في هذا الصدد:

"بدأوا بضربي بعصا كهربائية أمام المبنى وصعقوا أعضائي التناسلية بالكهرباء. ضربوني ضربًا مبرحًا على كافة أنحاء جسدي. ضربوني بشدة لدرجة أنني تبولت على نفسي. رحت أصرخ من الألم".¹⁵⁹

تسلط هذه الرواية الضوء على مدى استعداد القوى الأمنية للجوء إلى استخدام العنف الجنسي كوسيلة للهيمنة والسيطرة. وكان هذا الناجي قد تعرّض إلى فعل من العنف الجنسي أمام منزله لحظة توقيفه، ما يشير إلى أن العرض العام يستخدم البناء الهرمي للنوع الاجتماعي في المجتمع السوري كسلاح لتحقيق ميزة عسكرية، وذلك بانتزاع سمة الهيمنة المرتبطة تقليديًا بالذكورة من الضحية وإعادة إسنادها لمهاجميه في إشارة واضحة إلى المجتمع لتذكيره بمن هو المسيطر.

70. يتعرض الرجال والفتيان للإيذاء الجسدي واللفظي أثناء نقلهم إلى مراكز الاعتقال بعد توقيفهم. قد ينقل الضحايا كمجموعة في حافلات صغيرة أو شاحنات، وهو ما يحدث عادةً في حالة المظاهرات الجماعية،¹⁶⁰ أو يمكن أن يُنقلوا بشكل فردي في سيارات صغيرة أو سيارات عسكرية أو شاحنات صغيرة، كما يحدث عادةً بعد التوقيف عند الحواجز¹⁶¹ أو أثناء عمليات التوقيف المستهدفة.¹⁶² وأحياناً يتم وضع المعتقلين في صناديق السيارات.¹⁶³

71. يتعرض المعتقلون الذكور عادةً للضرب أثناء نقلهم إلى المعتقل، بما في ذلك باستخدام اليدين والقدمين وهراوات الشرطة والأحزمة وأعقاب البنادق.¹⁶⁴ وفي هذا الصدد، يتذكر أحد الناجين البالغ من العمر 50 عامًا رحلته إلى المعتقل:

"كنا أنا والمعتقلون نسقط على بعضنا البعض إذ نتعرض للضرب بينما نحاول السير وكنا معصوبي الأعين. وكان بعضهم يسيرون فوق بعضهم الآخر. وارتطم البعض بالشاحنة. ثم وضعوني في الجزء الخلفي من الشاحنة، ولأنني كنت معصوب العينين سحبوني من ساقاي ورموني في الجزء الخلفي من الشاحنة. كنا مكسدين فوق بعضنا البعض في الشاحنة. وبعد ذلك جعلوا جميع من في الشاحنة يركع على مقربة من بعضنا البعض مع ضربنا طوال الوقت باستخدام أحذيتهم وأعقاب بنادقهم. كانوا يحيطون بنا من كل جهة ونحن كنا في المنتصف. ضربونا جميعاً بدون استثناء".¹⁶⁵

72. كانت القوى الأمنية تسيء لفظياً إلى المعتقلين أثناء الرحلة ويكثرون من استخدام كلمات خاصة بالنوع الاجتماعي وإهانات لمهاجمة أفراد الأسرة من الإناث. وقدم أحد الناجين البالغ من العمر 38 عامًا الرواية التالية عن الإهانات التي تلقاها: "ساروا بي حوالي 200 متر إلى الحافلة. كانت حافلة ذات 24 مقعداً وفيها ما يقارب 50 شخصاً. انطلقت الحافلة. استمروا بضربنا والصراخ علينا طوال الطريق... شتمونا وشتموا عائلتنا وديننا. كانوا يعرفون أن شتم ديننا يسيء إلينا جداً. قالوا أشياء مثل "اللعة على إخوانكم وأخواتكم وعلى دينكم. يا ابن العاهرة، تريد الحرية؟ يا إخوة العاهرات، تريدون الحرية؟ تباً لإلهك، سوف نحرقك، سوف نقتلك...". سارت بنا الحافلة لمدة ساعتين وسمعنا الكثير من الإهانات خلالهما عدا عن تعرضنا للضرب المتواصل".¹⁶⁶

73. يبدو أن مواصلة الضرب ووابل الإهانات مقصود لبيتّ الخوف في نفوس المعتقلين وسحق مقاومتهم. وكما أشار الناجي نفسه: "صُدمت عندما سمعت ذلك. كنت أفضل مقاتلتهم على سماع هذه الإهانات".¹⁶⁷ إلا أن الاندفاع إلى كسر المحظورات المجتمعية الصارمة، لا سيما فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، يسهم في التخفيف من عامل الصدمة كما يتضح من الاستخدام المتواصل للإهانات المرتبطة بالنوع الاجتماعي مثل "ابن العاهرة" و"أخ العاهرات" وهي من المصطلحات المحظورة في ثقافة تربط شرف الرجل بحشمة النساء اللواتي في حياته وعفتهم. وكذلك الأمر، تُستخدم التهديدات ضد الإناث لإسكات المعتقلين الذكور وإثارة مشاعر العجز لديهم فيشعرون بأنهم أضعف من أن يؤدوا دور الذكر التقليدي في الحماية.

الدخول إلى مراكز الاعتقال

74. لا يزال الوضع الذي يواجه الرجال والفتيان آخذاً في التدهور عند الدخول إلى مراكز الاعتقال. عادةً ما يكون الوصول إلى الفرع الأمني مصحوباً بالضرب الجسدي والتفتيش بالتجريد من الملابس، وتكثر عمليات الضرب الجماعي للمعتقلين من الذكور التي توصف أحياناً بأنها "حفلة ترحيب". ويشتمل الضرب على استخدام أعقاب البنادق والأسلاك والأحزمة وعصي الشرطة.¹⁶⁸ وكما يصف رجل يبلغ من العمر 35 عامًا:

"عندما توقفت الحافلة، نزل الجميع وبدأوا على الفور بضربنا. شعرت وكأن 20 شخصاً يضربوننا. لقد كان الضرب أشد قسوة [من الاعتقال]. ضربونا بأيديهم وأرجلهم وكان القتل أمر عادي. تعرضت لضربة في أنفي وبدأت أنزف. سقطت على الأرض، لكنهم استمروا في ضربتي. وبعد ذلك تم سحبنا جميعاً إلى الفرع".¹⁶⁹

كما يتعرض المعتقلون أحياناً للوقوف أو الجلوس في وضعيات مجهدة لفترات طويلة عند دخولهم مركز الاعتقال.¹⁷⁰

75. تتخذ عمليات التفتيش عند الوصول أشكالاً مختلفة. فقد تم تفتيش بعض الناجين بالتربيت فحسب¹⁷¹ وآخرين بتجريدهم من ملابسهم أو تعريتهم تماماً وإجبارهم على الجلوس في وضع القرفصاء،¹⁷² بينما تمت تعرية بعضهم الآخر وتفتيشهم وإجبارهم على الجلوس في وضع القرفصاء¹⁷³ وضربهم في الوقت نفسه. وأفاد الناجون بأنه أثناء عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس

قامت قوات الأمن بضربهم عمداً على أعضائهم التناسلية.¹⁷⁴ وكالعادة، كان العنف مصحوباً بإهانات مرتبطة بالنوع الاجتماعي. وفي هذا الإطار، قدم رجل يبلغ من العمر 32 عاماً الرواية التالية عن عملية تفتيش في فرع أمن الدولة في حمص:

"ضربوني بالكرباج بينما كنت عارياً. كان اثنان يضربانني. أجبراني على القيام بتمارين القرفصاء وأهانوني ومسوا شرفي بإلقاء شتائم مثل "يا ابن العاهرة" و"خائن" و"سوف أضاجع أختك". وكانوا يركزون على ضربي على ظهري وأعضائي التناسلية وأنا عارٍ. كانوا يضربونني في نفس المكان مراراً وتكراراً".¹⁷⁵

وذكر أحد المعتقلين أنهم التقطوا له صورة جنائية وهو عارٍ، إلا أنه ليس متأكداً ما إذا كانت الصورة قد التقطت كامل جسده.¹⁷⁶ 76. بعد "الترحيب" بالناجين الذكور في مراكز الاعتقال وتفتيشهم، تم عرض بعضهم عراة، كما حصل ذلك بين جلسات الاستجواب.¹⁷⁷ ووفق ما ذكره أحد الناجين البالغ من العمر 37 عاماً:

"أجبرني [الحارس] على خلع ملابسني بالكامل في الممر قائلاً: "اخلع كل ملابسك وضعها جانباً"، ففعلت. لقد جعلني أجلس القرفصاء عارياً مرتين. فتش ملابسني وأنا في مواجهة الحائط. كنت أتعرض للضرب باليدين بشكل عشوائي طوال هذا الوقت من قبل أشخاص في الردهة. لقد أهانوني تماماً كما فعلوا في المرة السابقة. سألني [الحارس] إن كنت متزوجاً فقلت "نعم"، فبدأوا يقولون: "سنضاجع زوجتك". أخذوني إلى زنزانة عارياً وممسكاً بملابسي. فتحتوا باب الزنزانة وقام أحدهم بركلي إلى الداخل".¹⁷⁸ وأوضح معتقل آخر يبلغ من العمر 35 عاماً أنه يعتقد أنه تم أخذه عارياً إلى زنزانتة "إلحراجي"، أرادوا أن يرى السجناء الآخرين أنني عارٍ لتلقيهم درساً ولتخويفهم".¹⁷⁹ وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس أجري في أماكن مفتوحة مثل الساحات والممرات أمام معتقلين آخرين.¹⁸⁰

77. قد يستخدم ضباط الأمن العنف الجنسي في إطار ممارسات "الترحيب" بالمعتقلين في مراكز الاعتقال. وفي هذا الشأن، يقول رجل يبلغ من العمر 35 عاماً:

"وبعد ذلك أجبروني على الذهاب عارياً إلى الزنزانة. كانوا مستمتعين بالأمر. لقد استمتعوا بمشاهدتي ورؤيتنا عاريين، إلحراجي... ويقولون أشياء مثل "انظر إلى هذه العاهرة، من أين أتيت به؟ إنها لمؤخرة جميلة. يا له من جسد جميل". كما كانوا يضربونني بعصي الشرطة وخرطوم بلاستيكي على ظهري وساقاي ومؤخرتي. كان أحدهم بنخزني بعضا الشرطة، كما لو كان يحاول إدخالها في مؤخرتي، لكنه لم يدخلها فعلياً. لقد كان يضع العصا بين فمقي مؤخرتي لكنه لم يكن مصراً على إدخالها في شرجي".¹⁸¹

وفي بعض الحالات، يستمر تعرض المعتقلين للضرب أثناء انتقالهم إلى زنابزبهم.¹⁸² وأفاد ناجون أيضاً بأنه تم أخذهم مباشرة للاستجواب عند دخولهم إلى مركز الاعتقال.¹⁸³

78. تشير الروايات التي قدمها الناجون الذكور إلى الأهمية التي يوليها المشرفون على نظام الاعتقال للإذلال من خلال المسّ بالأدوار التقليدية للجنسين. وما يشعر به المعتقلون الذكور من إذلال يعود إلى الصور النمطية الضارة للنوع الاجتماعي التي تشجب الانحرافات عن المثل المعيارية غير المتجانسة للذكورة والأدوار الاجتماعية التي يتوقع من الرجال في سوريا تأديتها. ففي ثقافة يُحظر فيها على الرجال أن يكشفوا أمام الآخرين وتحديداً الأشخاص من الجنس نفسه عن أعضائهم الحميمة، أي "العورة" والتي تشمل الجزء من الجسم من السرة إلى الركبتين، تضع التقنيات التي تستخدمها الحكومة السورية المعتقلين الذكور في حالة من المهانة الشديدة. ويؤدي استخدام العري والتشهير العلني والشتائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف الجنسي إلى خفض مكانة السجناء الذين ينتمون بمعظمهم إلى الطائفة السنية أمام أسريهم الذين تظل في المقابل طبيعتهم المغايرة دون مساس لا وبل تتعزز. كما تسهم التهديدات ومحاكاة الأفعال الجنسية ضد المعتقلين الذكور في زيادة الانحراف عن القاعدة وذلك من خلال إجبار المعتقلين الذكور على القيام بأدوار "أنثوية" واضحة، ما يشير إلى أن ضباط الأمن يسلطون عدسة معيارية مغايرة على المعتقلين الذكور تصورهم كأشياء جنسية لمتعة الحراس الذكور عبر وصفهم بـ "العاهرات" والتعليق على أجسادهم والاعتداء عليهم. وبذلك، تتبع الأفعال المهينة المرتكبة ضد الرجال والفتيان من كراهية النساء وتعززها.

ظروف الاعتقال

79- تتسم الظروف داخل المعتقل بالتعذيب وفق وصف المعتقلين الذكور. فيتم تكديس الرجال والصبية في زنابزين مكتظة لا تتوفر فيها مساحة كافية للسجناء لدرجة أنه لا يسعهم سوى الوقوف أو الجلوس بثني ركبهم إلى صدورهم.¹⁸⁴ وبحسب وصف رجل يبلغ من العمر 53 عاماً: "جلسنا في الزنزانة في سلسلة بين أرجل بعضنا البعض. ورغم جلوسنا في سلسلة، كان لا يزال

يتعين على حوالي 40 شخصاً الوقوف".¹⁸⁵ وتبقى الزنازين التي توفر مساحة كافية للمعتقلين للاستلقاء على الأرض هي الاستثناء وليس القاعدة.

80. يقدم الناجون الذكور التقديرات التالية في ما يتعلق بمعدلات إشغال الزنازين: شخص واحد محتجز في زنزانة مساحتها 70 × 80 سنتيمترًا،¹⁸⁶ و 10 أشخاص في زنزانة طولها متر وعرضها 90 سنتيمترًا،¹⁸⁷ و 19 شخصاً في زنزانة مساحتها متر ونصف المتر بثلاثة أمتار،¹⁸⁸ و 50 شخصاً في زنزانة مساحتها ثلاثة بثلاثة أمتار،¹⁸⁹ و 120 شخصاً في زنزانة مساحتها خمسة بخمسة أمتار،¹⁹⁰ و 120 شخصاً في زنزانة مساحتها أربعة بأربعة أمتار.¹⁹¹ ولخص رجل يبلغ من العمر 46 عاماً ضيق المساحة بالقول: "هذه الزنازين ليست مناسبة حتى للحيوانات، ناهيك عن البشر".¹⁹²

81. وصف جميع المعتقلين الذكور الظروف غير الصحية في زنازينهم والتي تشمل نقص التهوية وغياب المراحيض ومستويات النظافة الخطيرة. ذكر كثيرون مسألة التهوية وهي مسألة تطرح مشكلة حقيقية على صحة المعتقلين الذكور بسبب شدة الاكتظاظ.¹⁹³ وأوضح رجل يبلغ من العمر 33 عاماً:

"عندما دخلت [الزنزانة] رأيتها تطفو بالماء على ارتفاع خمسة إلى سبع سنتيمترات عن الأرض. لم يكن الماء من الحراس، بل يتسرب من السقف. لم يكن يتخلل الغرفة أي نوافذ وتخلو من أي مصدر تهوية. ولذلك، بسبب الازدحام في الغرفة، كان هناك تكثف على السقف. كان الجو حاراً في الغرفة والضغط كبير".

واشتكى معتقل آخر يبلغ من العمر 37 عاماً من ذلك قائلاً: "كان الجنود يعاقبوننا بإيقاف التهوية وخنقنا لساعات".¹⁹⁵

82. مُنع جميع الناجين الذكور من استخدام المراحيض أو لم يُمنحوا حمامات كافية. وكما أوضح رجل يبلغ من العمر 36 عاماً: "[كانت] تقع على مسافة طابق واحد تحت الأرض وتخلو من أي نافذة أو مرحاض. لا يتوفر فيها سوى دلو وعلى المعتقلين التبول فيه. كانت الرائحة فظيعة".¹⁹⁶ وأفاد الكثير من الناجين أنهم كانوا يتبولون في قوارير بلاستيكية،¹⁹⁷ الأمر الذي لم يحظ به ناجون آخرون إذ اضطروا إلى التبول أو التغوط على أنفسهم أو على أرضية الزنزانة.¹⁹⁸ وصف رجل يبلغ من العمر 38 عاماً مشهداً صادماً جداً عقب تسمم غذائي جماعي في زنزانة لا يتوفر فيها سوى مرحاض واحد:

"استيقظت على الكثير من الجلبة. كان الأمر أشبه بزلزال والناس يهرعون إلى المراحيض. كان سبعة أشخاص يحاولون استخدامه في وقت واحد وآخرون يتغوطون على أنفسهم. كان الجميع يعانون من آلام في المعدة. عمت الفوضى والقرق. وقطع الحراس الماء. قرر السجناء المسؤولون تقسيم الغرفة إلى نصفين وقالوا: "ليبق الجميع على جانب واحد من الغرفة، يمكنكم استخدام الأرض كمرحاض". وبذلك شغل نصف الزنزانة مرحاضاً. كانت معدتي تؤلمني جداً وأحاول تحمل الإسهال. ولكنني في النهاية ذهبت إلى جانب الغرفة التي كنا نستخدمها كمرحاض وبدأت في التبرز. كنت أنزف أثناء التبرز... واستمر هذا لأيام عدة".¹⁹⁹ بشكل عام، عندما يفتقر المعتقلون إلى مراحيض في زنازينهم، لا يُسمح لهم باستخدام مرحاض خارجي إلا بشكل محدود.²⁰⁰ كما يتم منح الإذن باستخدام أماكن الاستحمام بشكل مقتصد ولا يسمح الوصول إليها عادةً إلا عند الدخول إلى فروع الأمن أو الخروج منها.²⁰¹

83. يسهم الافتقار إلى التهوية الكافية وإمكانية الوصول إلى مرافق النظافة في انتشار الأمراض في المعتقلات، لا سيما الأمراض الجلدية. وقال رجل يبلغ من العمر 52 عاماً: "كان جميع من في الزنزانة عراة. حتى لو لم يتم تجريديننا من ملابسنا، كنا نخلع ملابسنا لأن الحشرات تدخل ملابسك وتقتات على جلدك".²⁰² وقال رجل آخر يبلغ من العمر 35 عاماً: "بدأت أعاني من مشاكل جلدية. كان المكان قذراً جداً... وكنا جميعاً نعاني من مشاكل جلدية ومن القمل. لا يزال لدي ندوب اليوم".²⁰³ وروى رجل يبلغ من العمر 53 عاماً قصة مماثلة مضيئة: "كان الجميع يعانون من مشاكل جلدية كثيرة. لم يكن يمكننا الاغتسال سوى باستخدام الماء من صنبور المراحيض".²⁰⁴ كما وصف أحد الناجين البالغ من العمر 38 عاماً أول استحمام له بعد أشهر من الاعتقال قائلاً: "بقيت أستحم لمدة ساعة. أتذكر القمل الذي كان يخرج من ملابسني ويطفو في الماء".²⁰⁵

84. يعتبر التجويع من العناصر الأساسية في نظام التعذيب الذي تعتمد عليه الحكومة السورية. وقد تحدث معظم الناجين عن حرمانهم من الطعام. ويظهر مدى المجاعة في كلام رجل يبلغ من العمر 38 عاماً يقول: "كنت أفكر أحياناً في قضم جلدي وأكله لأنني كنت جائعاً جداً. أكلت أي حشرات وجدت في الزنزانة".²⁰⁶ وأكد رجل آخر يبلغ من العمر 38 عاماً معاناته المستمرة مع الجوع خلال ما يقارب 400 يوم في المعتقل:

"كنت أتضور جوعاً طوال الوقت لدرجة أنني استيقظت مرةً عاضاً إصبعي. كنا نتحدث عن الطعام طوال الوقت... كنت مرهقاً جداً وجائعاً جداً. كنت اتضور جوعاً. تخيل أنني كنت أكل نصف رغيف خبز كل 12 ساعة. كنت مثل هاتف لم يشحن إلا بنسبة 30 في المئة... كان الجوع سلاحاً ممنهجاً استخدموه ضد السجناء. ما زلت أتذكر الجوع حتى يومنا هذا".²⁰⁷ وذكر ناج آخر يبلغ من العمر 37 عاماً أنه فقد الكثير من وزنه لدرجة أنه اضطر إلى ربط سرواله بكيس بلاستيكي²⁰⁸ ويقول: "كنت نحيفاً جداً ولم أتمكن من المشي بدون أن أمسك سروالي، لذلك لم يحتاجوا إلى تكبيل يدي".²⁰⁹

85. تشكل ظروف المعتقل جزءاً من نظام التعذيب الذي يمارس على المعتقلين بهدف كسر إرادتهم وإخماد قدرتهم على المقاومة. وقد أبلغ الكثير من الناجين عن أفكار انتحارية أو محاولات للتصرف بناءً على أفكار انتحارية.²¹⁰ وعلى الرغم من أن النساء والفتيات مررن بظروف مماثلة إلى حد كبير، إلا أن الفرق يظهر بوضوح فيما يتعلق بمدى تكديس الرجال في زنازين مكتظة وغير صحية وطول المدة التي يتعين عليهم تحمل مثل هذه الظروف فيها.²¹¹

الاستجاب وأساليب التعذيب

86. وقعت أشد أعمال التعذيب أثناء جلسات الاستجواب، بالإضافة إلى بضعة أعمال تعذيب متفرقة داخل الزنازين أو في الممرات. ويختلف إجراء الاستجواب إلى حد كبير باختلاف مركز الاعتقال والفرع الأمني المسؤول والوضع الاجتماعي والعسكري للمعتقل وسبب الاعتقال. تعرض الناجون الذكور لأساليب التعذيب التي تستخدمها عادةً الحكومة السورية مثل الدواب²¹² والشبح²¹³ وبساط الريح²¹⁴ والصعق بالكهرباء²¹⁵ والوضيعات المجهدة²¹⁶ والتسميم والحرق بالمادة الحمضية²¹⁷ والضرب بأدوات مختلفة، بما في ذلك الأحزمة والأسلاك والخرطوم والعصي الكهربائية والسلاسل وقفل حديد وغيرها،²¹⁸ مع الإشارة إلى أن 26 شخصاً من أصل 33 معتقلاً ذكراً (78%) تمت مقابلتهم لغاية هذا التقرير تعرضوا للعنف الجنسي.

87. تشكل أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بكثرة بحق الرجال والفتيان أشكال تعذيب ذات طابع الجنسي، مثل ضرب الأعضاء التناسلية والتعري القسري لفترات طويلة وضرب المعتقل وهو عارٍ.²¹⁹ وعلى سبيل المثال، أفاد رجل يبلغ من العمر 42 عاماً: "كنت أخضع كل ليلة للاستجواب. كانوا يأخذونني بالطريقة ذاتها التي تبدأ بمناداتي ثم إجباري على التعري وتكبيد يدي ومن بعد ذلك أخذني إلى المحقق... كانوا يضربوني بشكل عشوائي من دون أن يكون لذلك علاقة بالأسئلة. كانوا يضربونني... بخراطيم بلاستيكية".²²⁰ ويقول رجل آخر يبلغ من العمر 37 عاماً: "بدأ [المحقق] بضربي بخراطيم بلاستيكي. لقد ضربني في كل مكان من كليتي إلى الأسفل، بما في ذلك أعضائي التناسلية وهو يقول: "سأضربك حتى تبول دمًا"."²²¹ ويقول آخر عمره 32 عاماً: "كانوا يضربوننا باستمرار، مستهدفين أعضائنا التناسلية والأجزاء الحساسة. كان من الواضح أنهم كانوا يركزون على ذلك لأنهم كانوا يضربوننا مراراً وتكراراً في المكان عينه".²²² وأفاد أحد المعتقلين الذكور بأن الحراس ربطوا قضيبه بربطة بلاستيكية لمدة ساعتين وأجبروه على شرب الماء.²²³ كما كان حراس السجن يتبولون على المعتقلين²²⁴ ويجبرونهم على التبول على بعضهم البعض.²²⁵

88. يعدّ صعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء أمراً شائعاً²²⁶ إذ أفاد ثمانية ناجين من الذكور بأنهم تعرضوا للصعق بالكهرباء بهذه الطريقة. وفي هذا الإطار، يقدم رجل يبلغ من العمر 35 عاماً الرواية التالية:

"لقد جردوني من ملابس بالكاملاً وأنا معصوب العينين. أخذوا مشبكاً وأوصلوه بالبطارية وأجبروني على الركوع على ركبتي. وبعد ذلك قام أحدهم بوضع مشبك على مؤخرة عنقي ومشبك على قلتي خصيتي في منطقة البروستاتا وقال لي: "سأطرح عليك سؤالاً واحداً وعليك أن تستمع إليه. في أي شعبة كنت في الجيش السوري الحر؟" قلت له: "لم أكن على صلة بالجيش الحر". فقام بتشغيل الكهرباء وأحسست بجسدي كله يهتز. فقلت: "حسناً، توقف. سأعترف". وبمجرد أن توقف، قلت له: "أقسم إنني لم أكن عضواً في الجيش السوري الحر". وقام بتشغيل الكهرباء مرة أخرى ولكن بشكل أسوأ هذه المرة إذ رفع الدرجة وقال: "إما أن تقول الحقيقة الآن أو أقتلك".²²⁷

ما زال الناجي فاقداً الإحساس في قضيبه ويواجه صعوبة في الانتصاب.²²⁸ وكذلك الأمر، أفاد معتقل آخر يبلغ من العمر 33 عاماً بأنه تعرض للصعق بالكهرباء أثناء التبول، ما تسبب له في مشاكل صحية دائمة في خصيتيه.²²⁹

89. ذهبت قوات الأمن إلى أقصى الحدود في إخضاع المعتقلين الذكور لأشكال التعذيب ذات الطابع الجنسي، ما يؤكد على نيتهم في خرق أقصى المحظورات وإجبار الضحايا الذكور على المشاركة في عروض الانحراف الجنسي. وفي رواية مثيرة جداً للقلق، أجبر أحد المعتقلين على التظاهر بممارسة العادة السرية على جثة. وعلى حد تعبير الناجي البالغ من العمر 38 عاماً:

"كنا في إحدى المرات نضع الجثث في الشاحنة. كان هناك ثلاثة أشخاص يقفون في الخارج ويضحكون... قال لي الذي يرتدي الزي العسكري: "انزع سروال الجثة". قال: "انزع سرواله وداعب قضيبه، دعه ينتصب". فقلت له: "هذه خطيئة". فصرخ: "ابدأ!، دُهلّت من ذلك. قال: "داعب قضيبه وإلا سأجعلك تجلس على قضيبه". ففعلت. لقد أجبروا الشخص الآخر معي على القيام بالأمر عينه... كنت أقول للجثة: "أنت محظوظ لأنك ميت، لم تعد تتعرض للتعذيب بعد الآن".²³⁰

إنها حادثة العنف الجنسي الوحيدة المتعلقة بجثة التي ذكرها هؤلاء الناجون، إلا أن آخرين أبلغوا عن استخدام السجناء الذكور لتخزين الجثث ونقلها.²³¹

90. تعرض أربعة ناجين ذكور للاغتصاب.²³² تعتبر حوادث الاغتصاب المرتكبة ضد المعتقلين الذكور شديدة العنف، كما توضح الرواية التالية لرجل يبلغ من العمر 45 عامًا:

"أمسك [أحد المحققين] القضيب الإبراهيمي وربط الأنبوبين البلاستيكيين ببعضهما البعض وراح يزجه بقوة في فتحة الشرج. كان قطر كل أنبوب حوالي بوصة ونصف البوصة. فعل ذلك مرتين، وفي المرة الثالثة دخلت الأنبوب في شرجي. سحبوها بسرعة، ولكنها كانت أشبه بضربة مطرقة. شعرت وكأنهم ينتزعون أحشائي، كما لو حدث انفجار في داخلي. بدأت أنزف من فتحة الشرج. بدأت بالصراخ بصوت عالٍ جدًا. ... أخذ [المحقق] الأنبوب ذاته الذي أدخله في فتحة الشرج ووضعه في فمي ودفعه إلى حلقي. بدأ فمي ينزف... وبعد أن بدأت النزيف، كنت أتحرك يمينًا ويسارًا محاولًا الوقوف، محاولًا الابتعاد. وظل [المحقق] يخزني بالإبراهيمي مستهدفًا ثقب مؤخرتي، فقد أراد زجه في فتحة الشرج مرة أخرى. وفي مرحلة ما، قام بحشر الأنبوب في مؤخرتي اليمنى بشدة لدرجة أنه تسبب بجرح عميق جدًا. لقد هشم المنطقة الواقعة بين فتحة الشرج والخصيتين ونزفت من تلك المنطقة أيضًا. بقيت هذه الثقوب تنزف على مدار أسبوع".²³³

وشمل اغتصاب الذكور الإيلاج بعضو تناسلي. وفي هذا الصدد، أفاد رجل يبلغ من العمر 38 عامًا: "لقد أدخلوا عصيًا معدنية في فتحة شرجي. أدخل الجنود قضبانهم في فتحة شرجي وقذفوا على وجهي وفي فمي وتبولوا علي. لقد وضعوا قضبانهم في فمي أيضًا... وكان هذا أسوأ تعذيب تعرضت له على الإطلاق".²³⁴ وشهد معتقل آخر رجالًا يتعرضون للاغتصاب، إلا أنه لم يتعرض لذلك.²³⁵

91. لا بدّ من فهم ارتفاع حالات العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان وخطورة الأفعال المرتكبة بحقهم في ظل العصيان والنزاع المسلح. يشكل ذلك سياقًا عدائيًا يعطي فيه الجناة الأولوية لتحقيق أهداف شديدة الذكورية مثل الإذلال والتبعية والخضوع. هذه هي الغايات التي من أجلها تم استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الضحايا الذكور، على حدّ قول أحدهم الذي أفاد بما يلي:

"أعتقد أنهم اغتصبوني لأنني كنت عنيدًا وفخورًا بنفسي. أرادوا أن يشعروني بالخزي والحر. فاغتصاب رجل يعني وصمك بالعار طوال حياتك. تخيل أنك تتحدث مع الآخرين وتخبرهم بأنك تعرضت للاغتصاب، وخاصة في مجتمعاتنا. قد يقول معظم الناس في مجتمعاتنا في قرارة أنفسهم: "عليه أن يدفن نفسه، فهو لأمر مخجل كيف أن بعض العساكر تمكنوا فحسب من مضاجعتهم". إنها وصمة عار لمدى الحياة. فعلوا ذلك من أجل وضع حد لعدائيتي".²³⁶

92. يتوخى من إجبار الضحايا الذكور على الخضوع كسرهم. وفي الواقع، ليس من الغريب أن يصف الضحايا الذكور الإهانة المرتبطة بالعنف الجنسي بأنها أسوأ من أعمال التعذيب الجسدي.²³⁷ وغالبًا ما يتم تحقيق التأثير المتوخى لأن كلاً من الجاني والضحية على حدّ سواء يعملان ضمن أدوار اجتماعية ثابتة للرجل والمرأة، بما في ذلك دور الذكر المتسلط الذي يجمع بين المركز "الطبيعي" للرجل في العالم وبين قدراته الفطرية المفترضة. وبالتالي ينشأ العنف الجنسي ضد الذكور نتيجة وضع النوع الاجتماعي في إطار ثنائي يفترض أن الرجل والمرأة مختلفان بالفطرة باعتبار أن الرجال يتمتعون بإرادة فطرية للسيطرة ويميلون بحال الطبيعة إلى استخدام العنف لتحقيق تلك الإرادة، بينما تحتل المرأة دورًا ثانويًا بسبب استسلامها وخضوعها الفطريين. وعليه، يستخدم العنف الجنسي ضد الذكور هذا البناء الهرمي للنوع الاجتماعي كسلاح من خلال "تأنيث" الرجال والفتيان، وبالتالي ينشأ حرمان العدو من قدرة الذكور الفطرية، أي من المزايا التي يتمتع بها الرجال المسيطرون والمستنفرون، كاستراتيجية لتسريع الهزيمة التي تتحقق عن طريق العنف الجنسي.

93. وأخيرًا، لا يمكن المرور على العدد الهائل من الوفيات بين الرجال والفتيان في معتقلات الحكومة السورية مرور الكرام بدون تعليق. وفي هذا الشأن، يقدر أحد التقارير أن من بين 141,948 رجال وفتيان معتقلين بين آذار/مارس 2011

وحزيران/يونيو 2023 توفي 14,999 شخصًا (10.5%) تحت التعذيب. وخلال الفترة عينها، توفيت 94 امرأة وفتاة من أصل 8478 (1.1%). وتشير هذه الأرقام إلى أن المعتقلين الذكور أكثر عرضة بعشر مرات للوفاة في معتقلات الحكومة السورية. وبالرغم من استحالة تفسير هذا التفاوت في ظل الافتقار إلى بيانات موثوقة، إلا أن إهلاك السكان الذكور يشكل دليلاً آخر على التمييز.

النساء والفتيات

94. تتأثر النساء والفتيات بشكل استثنائي بالتوقيف التعسفي والاعتقال والتعذيب في سوريا ويقدر عدد النساء اللواتي أوقفتهن الحكومة السورية منذ آذار/مارس 2011 حتى شباط/فبراير 2024 بما لا يقل عن 8493 امرأة لا يزلن في المعتقل أو اختفين.²³⁸ ينشأ عن التمييز الممارس بحق النساء والفتيات مخاطر شديدة تهدد بتعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وهو ما تم الإبلاغ عن حدوثه بكثرة وبانتظام في معتقلات الحكومة السورية. كما ينطوي التمييز على مخاطر مختلفة تتعرض لها النساء والفتيات ما بعد الاعتقال إذ يواجهن وصمة عار شديدة نظرًا لأن ضحايا الاعتقال التعسفي غالبًا ما يفترض أنهم تعرضن لاغتصاب ويتحملن عواقبه على أي حال.²³⁹

95. قدمت الناجيات اللواتي تم إجراء مقابلة معهن لغاية هذا التقرير أدلة عن زنازين مكتظة ومرافق غير صحية وغير نظيفة ومجاعة وتعري قسري أمام الرجال وأفراد الأسرة وضرب وهن عراة، بما في ذلك ضرب على المناطق الحساسة والصدر وملامسة غير مرغوب فيها وصعق الثديين والأعضاء التناسلية بالكهرباء والاغتصاب بإيلاج أعضاء جنسية وأدوات متنوعة، بما في ذلك أمام أفراد الأسرة، والاغتصاب متعدد الجناة والاغتصاب الجماعي وإجبار المعتقلين على اغتصاب غيرهم من المعتقلين وإجبار المعتقلين على مشاهدة العنف الجنسي المشتمل على الاغتصاب.

أسباب الاعتقال

96. لا يختلف حال النساء والفتيات عن حال الرجال والفتيان إذ نادرًا ما يحصلن على أجوبة صريحة حول سبب اعتقالهن أو على حقوقهن الأساسية بمراعاة الأصول القانونية. وقد تم توقيف الكثير من النساء خلال مشاركتهن في الاحتجاجات أو لنشاطهن عبر شبكة الانترنت دعمًا للاحتجاجات،²⁴⁰ في حين أن بعض النساء لم يعلمن قط ما السبب وراء اعتقالهن.²⁴¹

97. ومن الظواهر البارزة العدد الكبير من النساء والفتيات اللواتي تم توقيفهن لارتباطهن برجال. فقد تم اعتقال امرأة كانت في العاشرة من عمرها عندما داهمت القوى الأمنية منزلها بحثًا عن والدها،²⁴² وهي الآن تبلغ من العمر 21 عامًا وتقول: "داهم منزلنا حوالي 15 إلى 20 عنصرًا من قوات الحكومة السورية وسألوا عن [والدي]. قالت أُمي إنها مطلقة من والدي وليس لديها أطفال منه. كنت ألعب مع أبناء عمومتي في الخارج. دخلت المنزل غير متأكدة مما يحدث. عرفت عن نفسي وأعطيتهم جواز سفري فأوقفني الجنود ووضعوني في سيارة كبيرة".²⁴³

واعتقلت امرأة أخرى مع ابنتها البالغة من العمر 21 عامًا بعد تبادل لإطلاق النار بين زوجها، وهو عنصر في الجيش السوري الحر، وقوات الأمن في منزلهما.²⁴⁴ بالإضافة إلى ذلك، تم توقيف عدد كبير من النساء والفتيات لقيامهن بمهام مطلوبة منهن بحسب أدوارهن المحددة لهن في المجتمع، مثل شراء الطعام وإحضاره إلى الأسرة²⁴⁵ والطهي²⁴⁶ ورعاية الجرحى²⁴⁷ ومساعدتهن والعناية بالأطفال.²⁴⁸

98. تسهم معاقبة النساء لارتباطهن برجال في تجريدن من القوة بجعلهن مجرد امتداد للرجل الذي في حياتهن. ومن ناحية أخرى، تعيد معاقبتهن على تأديتهن أدوارهن التقليدية كنساء إلى الأذهان فكرة اعتبار السلوكيات المحددة اجتماعيًا على أنها أشكال من المساعدة المادية للعدو. ويجعل هذا النهج التمييزي النساء أهدافًا مشروعة ويبرر توقيفهن واعتقالهن بغض النظر عن مشاركتهن في حركة تمرد أو مع طرف معارض في النزاع ويعرضهن للخطر على الرغم من أنهن نادرًا ما يتولين مهام قتالية مستمرة.

التوقيف

99. كانت النساء تُعتقل في الغالب عند الحواجز أو نتيجة عمليات توقيف مستهدفة،²⁴⁹ بينما تعتقل أخريات على يد قوات الأمن أثناء زيارتهن للمستشفيات والاستفسار عن أحبائهن في الفروع الأمنية أو في العمل.²⁵⁰ وكانت النساء والفتيات أقل عرضة من نظرائهن الذكور للاعتقال خلال المدهامات الجماعية أو حملات التمشيط الأمنية التعسفية.

100. عادةً ما كان يتم اعتقال النساء والفتيات عند الحواجز بعد فحص بطاقات الهوية والتحقق منها مقابل قوائم بأسماء ناشطين وأشخاص مطلوبين. وذكرت بعض النساء أن عمليات التوقيف لم تكن عنيفة،²⁵¹ في حين أن أخريات تعرضن لمستويات عالية الإيذاء الجسدي واللفظي. وقد تعرضت امرأة تبلغ من العمر 50 عامًا للدفع والسحب والركل في بطنها والتهديد بإشعال النار فيها.²⁵² وكان الضرب يستمر لساعات.²⁵³ وفي هذا الإطار، تصف امرأة أخرى تبلغ من العمر 41 عامًا كيفية نجاتها بأعجوبة من التعرض للاغتصاب عند حاجز وتقول:

"لمس أحد الجنود ثديي ليري ما إذا كان معي أسلحة، ولكنني عارضت ذلك. غادر جميع الجنود الغرفة باستثناء جندي واحد والمرأة التي بقيت هناك لتفتيشي. أجبرتني على خلع ملابسها كلها وأطعتها. كنت لا أزال أنزف بعد الولادة. عندما فتشتني، رأيت الفوطه وعندما سألت عن سبب وجودها أخبرتها بأنني أنجبت للتو. ومما فهمته من الحديث الذي دار بين الجندي الموجود في الغرفة والمرأة أنه كان واقفًا هناك بانتظار أن يغتصبني. قالت المرأة للرجل إنني غير مناسبة لأنني كنت قد أنجبت للتو".²⁵⁴

101. كان يتم توقيف النساء والفتيات أيضًا في عمليات مستهدفة، على سبيل المثال في إطار مدامات منظمة ومعدة مسبقًا لمنزلهن.²⁵⁵ وتم أخذ نساء أخريات من الشارع. كما سحبت القوى الأمنية امرأة تبلغ من العمر 57 عامًا بعنف إلى سيارة بعد اتهامها بأخذ الخبز إلى الثوار.²⁵⁶

102. تكون النساء والفتيات على الأرجح برفقة أطفالهن عند توقيفهن واعتقالهن. فقد كانت 12 ناجية مع أطفالهن أثناء توقيفهن²⁵⁷ بينما تم اعتقال سبع ناجيات برفقة أطفالهن.²⁵⁸ وتوضح إحدى النساء البالغة من العمر 47 عامًا أن ابنها الصغير حاول تحريرها من الجنديين اللذين كانا يعتقلانها فضرباه بمسدس.²⁵⁹ واعتقلت امرأة أخرى تبلغ من العمر 51 عامًا مع أطفالها في حادثتين منفصلتين. وتشير روايتها إلى أن قوات الأمن بالكاد تميز بين بالغ وطفل في نشر الرعب:

"بدأ أطفال في البكاء عندما رأوا المسدس مصوبًا نحوهم. صرخ الصغير: "دع أمي" والتقط حجرًا ورماه على الجندي. فقال الجندي لرفيقه: "انظر، حتى صغيرهم إرهابي".²⁶⁰

وعندما تعرضت الناجية للاعتقال في المرة الثالثة، كانت أيضًا مع أطفالها، ولكن هذه المرة أخذت امرأة أخرى الأطفال وضربتهم ولم تسلمهم إلى والدي الناجية إلا بعد دفع فدية.²⁶¹

103. يعدّ الدور المنوط بالمرأة كأم ومقدمة رعاية للأطفال الصغار دورًا راسخًا في المجتمع السوري ويثير الكثير من المسائل المعقدة والحساسة عندما يتعلق الأمر بالاعتقال. فمن جهة، قد يتملك النساء السوريات شعور يمنعهن من الانفصال عن أطفالهن وبالتالي قد يعانين بشدة نفسيًا عند عدم معرفة مكان أطفالهن أو الطريقة التي يُعاملون فيها. وتبين من كلام امرأة تبلغ من العمر 47 عامًا أن شغلها الشاغل كان أطفالها عندما وضعتها قوات الأمن في الجزء الخلفي من السيارة وعصبت عينيها. وتقول في هذا الصدد: "توسلت إليهم أن يخبروني عما سيفعلونه بأطفالي وسألتهن "هل هم في السجن؟"²⁶² لا يمكن فصل هذا الدافع عن الضغط المجتمعي في سياق تتوقف فيه مكانة المرأة في الأسرة بشكل مباشر على الاعتناء بالأطفال. وفي المقابل، حتى لو رغبت النساء في البقاء مع أطفالهن، فإن مسؤولية رعايتهم والحفاظ على سلامتهم في وضع خطير مثل الاعتقال العسكري ستؤدي من دون شك إلى مستويات عالية من التوتر. أما السلطات السورية فغير مهتمة بالاعتراف بهذه الجوانب الحساسة أو مراعاتها، ما يشير إلى أن المعاناة النفسية المتفاقمة التي تعاني منها النساء اللاتي لديهن أطفال كانت موضع تجاهل في أحسن الأحوال، أو موضع ترحيب في أسوأها.

النقل

104. يتم عادةً نقل النساء والفتيات إلى مراكز الاعتقال في سيارات صغيرة وسيارات عسكرية إما بمفردهن أو مع أطفالهن، ولا يتم وضعهن في كثير من الأحيان في حافلات أو شاحنات مع معتقلين آخرين. وقد يعزى هذا النمط إلى حقيقة أن النساء والفتيات أكثر عرضة للاعتقال عند الحواجز أو أثناء عمليات توقيف مستهدفة ونادرًا ما يتم اعتقالهن في مدامات جماعية من قبل قوات الأمن. وتشير الأدلة إلى أن النساء أقل عرضة للعنف والإساءة اللفظية أثناء نقلهن إلى المعتقل، إلا أن رواية امرأة كانت تبلغ من العمر 10 سنوات وقت اعتقالها تشكل استثناءً في هذا الصدد:

"كانت السيارة تضم بضعة مقاعد وجلست في أحدها برفقة أطفال آخرين. كان هناك نحو خمسة جنود في الجزء الخلفي من السيارة... وما أن جلسنا حتى بدأوا بضربنا. استخدموا سلماً كهربائياً... سارت السيارة لمدة 45 دقيقة وكانوا يضربوننا طوال الوقت. لم يضربونا في مكان محدد. كنا جالسين وكانوا يضربوننا على جميع أنحاء جسدنا".²⁶³

105. تشير تجربة النساء في المعتقل عموماً وتعرضهن لأعمال عنف أكثر وحشية في مراحل لاحقة من الاعتقال، لا سيما في إطار الاستجواب، إلى أن قوات الأمن غير مهتمة جداً بمحاولة فرض الهيمنة والسيطرة عليهن. وكما ذكر أعلاه، تعدّ مفاهيم الهيمنة العسكرية عنصراً محورياً في أعمال العنف المرتكبة ضد الرجال والفتيان منذ لحظة توقيفهم. أما في ما يتعلق بالنساء والفتيات، فيبدو أن قوات الأمن تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة مع إعطاء الأولوية لاستخدامات العنف التي توجه ضربة لأفكار نقاء الأنثى وحشمتها اللذين يعتبران أمرين أساسيين لقيمة المرأة في المجتمع وفي الأسرة، وهي استخدامات يتم تسخيرها بلا شك لترك أثر قاس خلال مراحل لاحقة من التحقيق. ولذلك قد يؤدي الغياب النسبي للعنف في المراحل الأولى من التوقيف إلى تسليط الضوء على المعاملة التمييزية التي تواجهها المعتقلات لا إلى التخفيف منها.

الدخول إلى مراكز الاعتقال

106. ما إن تدخل النساء والفتيات مراكز الاعتقال حتى يبدأ العنف الممارس ضدهن في التصاعد، إذ أفادت ناجيات بأنهن تعرضن للضرب والتفتيش بالتجريد من الملابس، بل وحتى الاغتصاب عند وصولهن على أيدي الجناة الذين يتألفون من ضباط أمن ذكور وإناث. وبالرغم من أن النساء أقل عرضة للضرب الجماعي الذي يواجهه الرجال والمعروف باسم "حفلات الترحيب"، إلا أن الكثير من الناجيات أفدن بتعرضهن للضرب عند الدخول، بما في ذلك على الأجزاء الحساسة من أجسادهن.²⁶⁴

107. تعدّ عمليات تفتيش المعتقلات بتجريدهن من ملابسهن إجراءً روتينياً وعادةً ما تتم تأديته بطريقة مهينة تسيء إلى كرامة المعتقل. وقد يتم إجراء عمليات التفتيش مباشرة على أيدي ضباط أمن ذكور أو إناث أو عن طريق معتقلين آخرين. وصف رجل سوري يبلغ من العمر 53 عاماً أنه شاهد حارساً يشرف على تفتيش حوالي 12 امرأة وفتاة أجبرن خلال ذلك على رفع قمصانهن وحملات صدرهن وإنزال ملابسهن الداخلية إلى ركبهن وأداء وضعية القرفصاء أمام الحراس الذكور وكذلك المعتقلين الآخرين عند مدخل السجن.²⁶⁵ وبالرغم من السماح للمعتقلات برفع سراويلهن مجدداً، إلا أن الحارس أجبر بعضهن على إبقاء صدورهن مكشوفة لمدة 15 دقيقة تقريباً. وأفادت إحدى الناجيات بأن جنوداً مختلفين طلبوا منها خلع ملابسها مرات عدة.²⁶⁶

108. أجرى ضباط الأمن عمليات تفتيش اقتحامية لتجاويف أجسام المعتقلات. وفي حين أن هذه الأنواع من عمليات التفتيش لا يحظرها القانون الدولي حظراً تاماً، فإن الطريقة التي أجريت بها تضعها في خانة أفعال الاغتصاب،²⁶⁷ بما في ذلك غياب المهنيين الطبيين وطول مدة التفتيش وإجراؤها من قبل حراس ذكور في بعض الحالات ومن قبل معتقلين آخرين في حالات أخرى. وفي هذا الإطار، تقدم امرأة تبلغ من العمر 31 عاماً الرواية التالية:

"أخذني الحارس إلى غرفة صغيرة بجوار الدرج. كانت الغرفة فارغة ولا تحتوي سوى على مقعد. طلب مني الحارس أن أخلع ملابسي، ملابسي كلها، الملابس الداخلية وحملات الصدر وحجابي. وبعد أن فعلت ذلك، فتشني في كل مكان، حتى في شعري. لامس ثديي وطلب مني وضع يدي خلف رأسي والجلوس في وضع القرفصاء. قام بملامستي ومسّ مهبطي. وبعد ذلك أدخل أصابعه في عمق مهبطي ثم حركها يميناً ويساراً قبل أن يخرجها. واستمر بذلك لمدة دقيقة واحدة".²⁶⁸ كما تعرضت ناجية تبلغ من العمر 39 عاماً لعملية إيلاج بالإضافة إلى الضرب عند وصولها إلى السجن.²⁶⁹

109. تعرضت ناجيتان للاغتصاب من قبل سجينات أخريات.²⁷⁰ تروي إحدهما، وهي امرأة تبلغ من العمر 37 عاماً: "أمرني [الحارس] أن أجلس القرفصاء وطلب من المرأة أن تفتش مهبطي. بالكاد وضعت المرأة يدها على مهبطي وأزالتها بسرعة. فقال لها: "لا، عليك أن تضعي يدك فيه وتفتيشه"، فأدخلت يدها في مهبطي".²⁷¹ وتم لمس نساء وفتيات أخريات بشكل غير لائق على أثنائهن ومهابلهن.²⁷²

110. كما تحدثت ناجيات عن الاغتصاب عند الدخول إلى مراكز الاعتقال، بما في ذلك الاغتصاب متعدد الجناة. تعرضت امرأة تبلغ من العمر 49 عاماً للاغتصاب على يد حارسين بعد إخضاعها لتفتيش لمناطقها الحساسة وتقديم الرواية التالية:

"تم فك يديّ ونزع العصابة عن عيني فرأيت ضابطاً أبيض البشرة وأزرق العينين يقف أمامي. قال لي: "سنغتصب جميع نساء درعا". أمسك ببساطي لينزله إلا أنني حاولت رفعه فضربني بالسوط... مزقا سروالي ودفعاني على بلاط الأرض. رفع أحدهما يديّ فوق رأسي واغتصبني الآخر.

خلع بنطاله وأنزل سرواله الداخلي إلى ركبتيه. أشحت بوجهي بعيداً. حدث ذلك ضد إرادتي ونجسني. أدخل قضيبه في رجلي. عندما انتهى جاء الرجل الآخر الذي كان خلفي يمسك بذراعيّ وفعل الأمر عينه. وبعد أن اغتصباني، طلبا مني أن أرتدي ملابس. كنت أبكي. ارتديت ملابس وواصلت البكاء".²⁷³

كما أن التهديدات بالاغتصاب ضد المعتقلات تحدثت بكثرة،²⁷⁴ وهو ما تجسد في حديث أحد حراس السجن الذي قال لرفاقه الضباط: "لا تضاجعهم، سنمضي معهم وقتاً ممتعاً الليلة".²⁷⁵

111. ينتمي الكثير من المعتقلات اللواتي تمت مقابلتهن لغاية هذا التقرير إلى مجتمعات مسلمة محافظة جداً. فهن يرتدين في حياتهن اليومية العادية ملابس للحفاظ على حشمتهم بما يتماشى مع تقاليد هذه المجتمعات، بما في ذلك البرقع والحجاب. ولم يأبه ضباط الأمن بموضوع الاحتشام عندما أجبروا النساء والفتيات على كشف صدورهن ومهايلهن أمامهم، وبالتالي لا يمكن تفسير هذا التفاضل إلا بأنه متعمد بهدف إلحاق أقصى قدر من الإذلال وفقدان الكرامة الشخصية وزيادة الشعور بالعجز لدى المعتقلات.

112. تؤكد المعلومات التي قدمتها الناجيات أن ثقافة الإفلات من العقاب متفشية في معتقلات الحكومة السورية، الأمر الذي مكّن ضباط الأمن وشجعهم على معاملة المعتقلات الإناث على أنهن مجرد أشياء، وعرض النساء والفتيات للأذى أكثر مما تعرض له المعتقلون الذكور. وبالرغم من أن بعض الناجيات الذكور أفادوا بأنهم تعرضوا للفتيش والتجريد من الملابس والضرب وهم عراة عند دخولهم مراكز الاعتقال، إلا أن أحداً منهم لم يبلغ عن تعرضه للاغتصاب في تلك المرحلة من الاعتقال. وهذا وحده عن مدى اعتبار العنف الجنسي الممارس ضد المعتقلات أمراً عرضياً، ما جعلهن أكثر عرضة لمطامع الضباط الذكور الذين كانوا يسيطرون على كل جانب من جوانب بيئتهن. وتعيش النساء طوال فترة وجودهن في المعتقلات تحت التهديد المستمر بالتعرض للعنف الجنسي، وهو تهديد يتجاوز غرفة الاستجواب بطريقة لا تنطبق على الرجال.

ظروف الاعتقال

113. وأفادت نساء وفتيات عن ظروف اعتقال مزرية كذلك التي اختبرها الرجال والفتيات. كان اكتظاظ الزنازين و"تكديس الأشخاص" سيّان بالنسبة إلى المعتقلين من الجنسين. تقدم المعتقلات الإناث التقديرات التالية فيما يخص معدلات إشغال الزنازين في المعتقلات: يشغل ما لا يقل عن عشر نساء زنزانه مساحتها متر بمتريين،²⁷⁶ و14 امرأة زنزانه مساحتها متر بمتريين،²⁷⁷ و16 امرأة زنزانه مساحتها متر ونصف المتر بمتري واحد،²⁷⁸ و24 امرأة زنزانه مساحتها مترين ونصف المتر²⁷⁹ بمتريين ونصف المتر و30 امرأة زنزانه مساحتها مترين بمتريين²⁸⁰ و48 امرأة زنزانه مساحتها ثلاثة بثلاثة أمتار.²⁸¹ وفي هذا الإطار، تشرح إحدى الناجيات البالغة من العمر 47 عاماً صعوبة العيش في مثل هذه الأماكن الضيقة قائلة: "كانت الغرفة بحجم حمام وتضم الكثير من النساء. لم تتوفر أي مساحة فارغة، ولذلك كنا نجلس على مقربة شديدة من بعضنا البعض مع البقاء في وضع مستقيم طوال الوقت".²⁸² هذا وكان على بعض المعتقلات التناوب على الوقوف والجلوس.²⁸³

114. لم يكن لدى النساء والفتيات سوى فرص محدودة جداً للوصول إلى المرافق اللازمة للحفاظ على النظافة العامة، مثل المراحيض، والاستحمام، والصابون، والتهوية. ووصفت امرأة تبلغ من العمر 46 عاماً الأوضاع في زنزانتها على النحو التالي: "كانت قذرة جداً وتفوح منها رائحة في غاية النتانة. لم يكن فيها مرحاض، بل نستخدم المراحيض الموجود خارجاً في الممر. سمح لنا باستخدامه مرتين في اليوم، مرة في الصباح ومرة في المساء... وكانت [الزنزانه] مليئة بالقمل والبق والصراصير... وتخللت [الباب] فتحة صغيرة جداً في وسطه يفتحونها لمدة ساعة واحدة في اليوم ثم يغلقونها".²⁸⁴

وقالت امرأة تبلغ من العمر 36 عاماً واصفةً الافتقار إلى المراحيض: "أعطونا صندوقاً صغيراً لقضاء حاجتنا فيه إذ أن استخدام المراحيض غير مسموح إلا مرة واحدة في اليوم".²⁸⁵

115. أدت الظروف غير الصحية التي تُحتجز فيها النساء والفتيات إلى انتشار الأمراض والأوبئة. وفي هذا السياق، تقول امرأة تبلغ من العمر 57 عاماً: "كنا نتبول في زاوية الغرفة التي ننام فيها... وبعد فترة من الاعتقال، بدأ الجرب ينتشر في جميع أنحاء

أجسادنا بسبب انعدام النظافة والمياه. وتسبب لي ذلك بحكة شديدة ولا تزال الآثار على جسدي حتى يومنا هذا".²⁸⁶ وتصف امرأة أخرى تبلغ من العمر 29 عامًا زنازنتها على النحو التالي:

"كانت هناك بطانيات في الغرفة، ولكنها مليئة بالحشرات. إذا غطيت نفسك بإحدى البطانيات، ستبدأ بالحك على الفور. كما كان القمل يملأ شعر النساء في الزنازنة... وكنت لا أزال أرتدي الملابس التي كنت أرتديها يوم توقيفي. كانت ملطخة بالدماء وقذرة وممزقة".²⁸⁷

لقد تم التغاضي عن المسائل الصحية الخاصة بالنساء والفتيات. وفي الزنازين التي لا تحتوي على مرافق الحمام والاستحمام المناسبة، شكلت النظافة الشخصية أثناء الدورة الشهرية مشكلة كبيرة. وكما تقول ناجية تبلغ من العمر 30 عامًا: "جاءتني الدورة الشهرية، ولكنني لم أحصل يومًا على فوط صحية، بل كانوا ينظرون إليّ ويضحكون".²⁸⁸ وقالت ناجية أخرى إنها ومعتقلات أخريات تم إعطاؤهن حبوبًا لوقف الدورة الشهرية.²⁸⁹

116. تم اعتقال سبع نساء مع أطفالهن وكان عليهن رعاية أطفال لا تتجاوز أعمارهم 15 يومًا في هذه الظروف.²⁹⁰ ذكرت النساء اللواتي لديهن أطفال صغار أنهن لم يحصلن سوى على قطع أقمشة عادية لاستخدامها بدلاً من الحفاضات.²⁹¹ وبالإضافة إلى الرعب الدائم الذي يسببه هذا الأمر للأطفال، أفادت ناجية عمرها 41 عامًا بأن ابنها الذي كان رضيعًا في ذلك الوقت أصيب بإعاقة دائمة في ساقه، وجاء في إفادتها: "دخل الغرفة وركلني في الحال، ولأنني كنت أحمل طفلي، ركل الطفل أيضًا على ساقه اليسرى".²⁹² رأيت بعد ذلك كدمة كبيرة في ساقه الصغيرة... [اليوم] العصب في ساقه اليسرى قصير والعضلة مشوهة ومنكمشة. إنه يتألم باستمرار ويتعرض للمضايقة من الأطفال الآخرين بسبب إعاقته".²⁹³

117. كانت النساء والفتيات يعانين من الجوع في المعتقلات بالفدر ذاته مثل الرجال والفتيان.²⁹⁴ وكما تصف امرأة تبلغ من العمر 30 عامًا:

"كان الطعام يُحضر مرة واحدة فقط في اليوم، وذلك في الصباح، ويُقدم في طبق معدني واحد. وهو عبارة عن خمس أو ست حبات بطاطس صغيرة غير مسلوقة جيدًا لأنها عادةً ما تكون قاسية جدًا. وكنا نحصل أيضًا على برغل فيه صراصير. لم نحصل قط على ما يكفي من الطعام، بل كمية بحجم ملعقة واحدة لكل شخص. أقول ملعقة، لكن لم يكن بوسعنا سوى استخدام أيدينا لتناول الطعام".²⁹⁵

وفي السياق نفسه، تقول امرأة أخرى تبلغ من العمر ٢٩ سنة: "لم يكن هناك ما يكفي من الطعام لنا جميعًا وكان علينا تقنين الطعام حتى يكفينا يومين. ولم نحصل على أي ماء. لم نحصل على أي شيء للشرب. كنا نتلقى معاملة حقيرة".²⁹⁶ وتصف معتقلة أخرى تبلغ من العمر 51 عامًا كمية الطعام التي كانت تتلقاها بأنها "كافية للبقاء على قيد الحياة".²⁹⁷ في إحدى الحالات، أدى نداء يائس للحصول على الغذاء والماء إلى اعتداء جنسي على ناجية تبلغ من العمر 63 عامًا، تقول: "لم نحصل على الطعام أو الماء لمدة خمسة أيام. وعندما طلبنا الماء، تبول الضباط في أفواهنا".²⁹⁸ تسبب النظام بفقدان إحدى المعتقلات 30 كيلو غراماً من وزنها خلال الأشهر الستة إلى السبعة التي أمضتها في السجن.²⁹⁹

118. من الجوانب التي ينفرد بها اعتقال النساء والفتيات احتجازهن في مساكن خاصة ومرافق اعتقال مؤقتة. ولم يذكر أي ناج من الذكور احتجازه خارج المعتقلات التقليدية. وفي المقابل، أفادت سيدتان بأنه تم احتجازهما في منازل،³⁰⁰ وامرأة في مدرسة،³⁰¹ وامرأة أخرى في مستشفى عام،³⁰² وامرأة ثالثة في سجن سري تحت الأرض.³⁰³ وتعرضت أربع من هؤلاء النساء للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.³⁰⁴

119. بالإجمال، تعتبر ظروف المعتقلات حيث احتُجزت النساء والفتيات شكلاً من أشكال التعذيب. ويجب أخذ خصائص الضحايا الإناث في الاعتبار عند تقييم مدى خطورة المعاناة الناجمة عن ذلك، بما في ذلك أن بعضهن كن قد أنجبن حديثاً وبعضهن محتجزات مع أطفال صغار، وبعضهن أطفال أنفسهن. ويعني تجاهل قوات الأمن للاحتياجات الخاصة للمعتقلات وبالتالي مقاومة معاناتهن أن النظام الذي مورس ضدهن نُفذ لغرض تمييزي. علاوة على ذلك، يسهم احتجاز المعتقلات خارج المعتقلات العادية، حتى تلك التي ينتشر فيها سوء المعاملة، في حرمان المعتقلات من أدنى مستويات الحماية ضد أشكال سوء المعاملة. ولذلك تعدّ إفادة المعتقلات الإناث بأنهن أخذن إلى سجون مؤقتة ومساكن خاصة أمراً ذا دلالة في حين أن الرجال لم يذكروا ذلك. فقد كانت أعمال العنف والانتهاكات التي مورست في هذه المرافق موجهة تحديداً نحو المعتقلات. وليس من المستغرب أن الظروف داخل المعتقلات دفعت إحدى النساء إلى التعليق: "كان الموت أسهل بالنسبة إلي".³⁰⁵

الاستجابات وأساليب التعذيب

120. تتعرض النساء والفتيات، مثل الرجال والفتيان، لبعض من أقسى أعمال التعذيب خلال مراحل لاحقة من الاعتقال، ولا سيما أثناء الاستجواب. تنطوي جلسات استجواب المعتقلات على أساليب تعذيب تستخدمها الحكومة السورية عادةً، بما في ذلك الدواب³⁰⁶ والشبح³⁰⁷ وبساط الريح³⁰⁸ والصعق بالكهرباء³⁰⁹ والوضيعات المجهدة³¹⁰ والضرب بأدوات مختلفة بما في ذلك الهراوات والبنادق والأسلاك والسلاسل ومسابيح الصلاة، والخرطوم، والعصي الكهربائية، وغيرها.³¹¹ وأكثر ما تختلف فيه تجربة النساء والفتيات عن تجربة الرجال والفتيان هو حجم العنف الجنسي وطبيعته. لقد تعرض جميع الناجيات اللاتي تمت مقابلتهن لغاية هذا التقرير، باستثناء ثلاث، لأعمال عنف جنسي أو محاولات ارتكاب العنف الجنسي أو شهدن عنفاً جنسياً ضد أخريات. ويبلغ عدد الناجيات من العنف الجنسي 29 من أصل 36 امرأة (80٪) تمت مقابلتهن.

121. أبلغت النساء والفتيات عن نمط من العنف الجنسي في معتقلات الحكومة السورية مروع في تباينه. وكما هو موضح أعلاه، ارتكبت بعض أعمال العنف الجنسي في إطار عمليات التوقيف والتفتيش عند الدخول إلى مراكز الاعتقال، بما في ذلك التعري القسري لفترات طويلة والضرب أثناء التعري والضرب على الأعضاء التناسلية والاعتصاب. ومع تقدم فترة الاعتقال، تشدد حدة العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات الذي يحصل على شكل لمس وتحسس غير لائقين وضرب للأعضاء التناسلية وصعق بالكهرباء للأعضاء الجنسية وابتزاز وابتزاز متعدد الجناة وابتزاز جماعي.

122. أفادت نساء كثيرات بأنهن تعرضن للاعتداء الجنسي أثناء الاستجواب وطوال فترة اعتقالهن. وعلى سبيل المثال، جاء أحد الحراس من خلف امرأة تبلغ من العمر 46 عاماً ولمس ثدييها فوق ملابسها وهي في طريقها إلى غرفة الاستجواب.³¹² وتعرضت امرأة أخرى كانت تبلغ من العمر 19 عاماً آنذاك لللمس ثدييها من قبل حراس فرع الاستخبارات الجوية ومعها فتاة تبلغ من العمر 18 عاماً.³¹³ تقدم امرأة تبلغ من العمر 57 عاماً الرواية التالية عن الاعتداء الجسدي الذي تعرضت له على يد أحد الحراس: "ما إن وصلت إلى غرفة التحقيق حتى لمس ثديي وقال: يا لهما من حلمتين مثيرتين"، واقترب مني وبدأ يمص ثديي ويشد عليهما. لقد كان شاباً فقلت له: "يا بني، اتركني، أنا بعمر والدتك". قال: "أنت لست أُمي". وكان يمص ثديي بينما أحاول الابتعاد عنه. وضع يده على شفتي وقال إنهما شهيتان جداً".³¹⁴

123. تقوم قوات الأمن باستمرار بضرب النساء على أعضائهن التناسلية ومناطقهن الحساسة، وأحياناً على أعضائهن التناسلية المكشوفة. ووفقاً لامرأة تبلغ من العمر 63 عاماً احتجزها رجال يرتدون الزي العسكري في منزل خالٍ: "ضربوني على أعضائي التناسلية... ضربوني بين ساقَي وعلى ثديي ومؤخرتي ببنادقهم وأحذيتهم".³¹⁵ وقالت امرأة أخرى تبلغ من العمر 28 عاماً إن المحقق كان يركلها بحذاءه على أعضائها التناسلية أثناء الاستجواب.³¹⁶ لقد استخدم ضباط الأمن أدوات لضرب النساء على أعضائهن التناسلية، مثل خرطوم بلاستيكي ومكنسة خشبية وحتى عصا كهربائية.³¹⁷ وعلى حد تعبير امرأة تبلغ من العمر 51 عاماً:

"أمسك بعد ذلك بعصا كهربائية وبدأ يضربني بها على جسدي ومعدتي وذراعي ورجلي وأعضائي التناسلية. كنت أرتجف عندما أتلقي الصدمات الكهربائية على جسدي. لم يعد بإمكانني تحمل ذلك. صرخت وتوسلت إليه أن يتوقف. لم يكتف. واستمر في ضربني إلى أن قرر التوقف بنفسه".³¹⁸

124. تعرضت النساء والفتيات للصعق بالكهرباء على الصدر والثديين والأعضاء التناسلية. تقول امرأة تبلغ من العمر 42 عاماً: "لقد ألقوا على الماء ثم صعقوني بالكهرباء. لم ينزعوا عني ملابسني إلا أنها كانت مبللة. وضعوا ملاقط على حلمتي ومهيلي³¹⁹ وصعقوني بالكهرباء".³²⁰ وفيما يخص هذا الموضوع، قدمت امرأة تبلغ من العمر 49 عاماً هذه الرواية الحية:

"لم يصدر أي صوت، ولكنه صعق جلدي عندما لمسني. زجوه تحت ثديي مرتين. لم يعد بإمكانني التحدث وشممت رائحة احتراق جسدي. أبعدتها لبعض الوقت ثم عادت وفعلت ذلك مرة أخرى... بدأت تنبعث من الغرفة رائحة شبيهة برائحة اللحم المطبوخ، مثل رائحة اللحم المشوي على الأسياخ. كان ذلك مؤلماً جداً، ورأيت فيما بعد أن ذلك أصابني بعلامات زرقاء أرجوانية تشبه الكدمات. مازلت حتى هذه اللحظة أشعر بالألم في المكان الذي صعقوني فيه بالكهرباء".³²¹

وأفاد ناج من الذكور يبلغ من العمر 53 عاماً بأنه رأى محققاً يضرب امرأة على مهبلها بأنبوب بلاستيكي صغير بينما يصعقها بالكهرباء بأسلاك متصلة بحلمتيها العاريتين.³²²

125. قدمت النساء والفتيات روايات كثيرة ومتنوعة جدًا عن الاغتصاب لدرجة أنه لا يمكن حصرها في نص واحد. ولكن وصل مجموع النساء اللواتي ذكرن أنهن تعرضن للاغتصاب أو شهدن على اغتصاب نساء أخريات بشكل مباشر إلى 17 امرأة.³²³ وكانت إحدى الناجيات اللواتي شهدن حالة اغتصاب تبلغ من العمر 10 سنوات فقط آنذاك وتستذكر الأمر قائلة:

"اغتصب الجنود الفتيات على مرأى من الجميع. حملت بعض الفتيات أثناء وجودهن في السجن... كانت الفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب أمامي مدرسات في مدرسة [معتقلة أخرى]. وقد اتهمن بتدريب الأطفال وتآليبهم ضد الأسد. لقد حدث هذا أمامي ثلاث مرات. أحضروا الفتيات واحدة تلو الأخرى وجردوهن من ملابسهن. بدأت الفتيات بالصراخ. كنت أنا والأخريات خائفات. جلسنا في الزاوية وأغمضنا أعيننا".³²⁴

ليس بالأمر الغريب وجود أطفال أثناء ارتكاب أعمال الاغتصاب. فقد احتُجزت امرأة تبلغ من العمر 41 عامًا بمفردها في غرفة مع ابنها البالغ من العمر 15 يومًا، وبينما كان مستلقيًا على أرض الزنزانة، دفعها أحد الحراس إلى السرير وأجبرها على مص قضيبه وقذف في فمها، علمًا أن الحارس هدد الناجية بأن "طفلها يساوي رصاصة واحدة"³²⁵ إن لم تفعل ما يريد. وتستذكر امرأة أخرى تبلغ من العمر 64 عامًا تعرضها للاغتصاب مع ابنتها من قبل رئيس التكنة الذي "أدخل قضيبه في فمي وفي فم ابنتي ثم قذف في وجهينا".³²⁶

126. تفيد نساء وفتيات بأنهن تعرضن للاغتصاب في المهبل والشرج بطرق تسببت لهن في أضرار جسيمة. قام ضابط أمن بإدخال قضيب اصطناعي في فتحة الشرج لامرأة تبلغ من العمر 46 عامًا وتقول إنها بدأت تنزف من الخلف.³²⁷ كما تعرضت ناجية أخرى تبلغ من العمر 41 عامًا لزج قضيب حديدي في مهبلها، ما أدى إلى إصابتها بجروح خطيرة التهبت بعد ذلك.³²⁸ وتقول امرأة أخرى تبلغ من العمر 51 عامًا: "وضعت شرطيات ملثمتات يتحدثن باللهجة العلوية وعمرهن بين الثلاثين والأربعين عامًا عصا كهربائية في عنق رحمي ومبيضي، ما أدى إلى إتلاف عنق رحمي تمامًا".³²⁹ كانت هذه الناجية تحديدًا مصابة بسرطان الرحم وقت وقوع الحادث واضطرت لاحقًا إلى إجراء عملية استئصال الرحم.³³⁰

127. يفيد الكثير من النساء والفتيات بأنهن تعرضن للاغتصاب مرات عدة خلال فترة اعتقالهن. وتعرضت إحدى الناجيات للاغتصاب خمس أو ست مرات على يد الحارس نفسه الذي وعدا بمساعدتها في إطلاق سراحها. وتستذكر هذه المرأة البالغة من العمر 42 عامًا:

"لقد قام بفك بنطالي الجينز وسحبه مع سروالي الداخلي نحو ركبتي. أخبرني بأن جسدي جميل وأدخله فيّ. وأعني بهذا أنه أدخل قضيبه داخل مهبلي. لم يستغرق وقتًا طويلًا حتى قذف وأعقب ذلك بالقول إنها المرة الأولى التي يقذف فيها بهذه السرعة... لم أمارس الجنس مع أي شخص منذ وفاة زوجي. لقد أمني هذا جسديًا ونفسيًا... وبعد المرة الثانية أو الثالثة، أخبرته أنني بأخشى من أن أحمل، فطلب مني أن أدع مخاوفي جانبًا لأنه سيحضر لي دواء للتخلص من أي حمل".³³¹

وتعرضت امرأة أخرى تبلغ من العمر 41 عامًا للاغتصاب 22 مرة على يد عدد من ضباط الأمن خلال 17 يومًا من وجودها في المعتقل.³³² وتشير الناجية إلى أنه بعد حادثة الاغتصاب الأولى، كان الجناء يقذفون دائمًا داخل مهبلها.³³³

128. وقعت ثلاث ناجيات ضحايا اغتصاب متعدد الجناء.³³⁴ فقد تعرضت ناجية بالغة من العمر 30 عامًا لعشرة حوادث اغتصاب متعدد الجناء على يد حارسين في فرع المنطقة.³³⁵ ووصفت كيفية مناشدتها أحد الحارسين طلبًا للمساعدة بينما كان يقوم الآخر بإدخال قضيبه في فتحة شرجها واغتصابها والقذف في داخلها.³³⁶ وبعد ذلك، شرع الحارس الذي كانت ترجو أن يساعدها باغتصابها بالطريقة عينها.³³⁷ وصفت ناجية أخرى تبلغ من العمر 30 عامًا الحادثة الأولى من حوادث الاغتصاب متعدد الجناء الثلاث التي ارتكبها حراس السجن والمحققين على النحو التالي:

"أخذني أحدهم إلى السرير وألقى بي عليه. لقد كان الشخص الذي كان يجلس على السرير هو الذي جاء وأخذني وألقى بي على السرير. أمسك اثنان منهم بقدمي بينما أمسك الثالث بالجزء العلوي من جسدي. حاولت المقاومة إلا أنني لم أستطع الإفلات. وقام الرجل الرابع الذي كان يجلس خلف المكتب بسحب بنطالي وسروالي الداخلي وزج عضوه الذكري بداخلي. أعني بـ "العضو الذكري" القضيب. وأعني بـ "داخلي" في الداخل ما بين ساقي لأفقد بذلك عذريتي. لقد كنت عذراء قبل تلك اللحظة. اغتصبني ثلاثة رجال على الأقل وقالوا لي: "هذا من أجل والدك".³³⁸

129. وبالإضافة إلى الاغتصاب متعدد الجناة، أفادت ناجيتان أنهما شاركتا في حوادث اغتصاب جماعي شملت أكثر من ضحية واحدة. وكما هو مذكور أعلاه، أجبرت امرأة تبلغ من العمر 64 عامًا على ممارسة الجنس القموي مع ابنتها.³³⁹ وفي حادثة مروعة جدًا، تعرضت امرأة تبلغ من العمر 41 عامًا للاغتصاب مع ابنة أخيها التي توفيت أثناء الاعتداء وكانت تبلغ من العمر 15 عامًا. ويجدر إعادة تكرار رواية الناجية بإسهاب:

"انتهى الرجل مني. أعني بذلك أنه اغتصبني شرطيًا. نظر إلى ابنة أخي وأخبرهم أنها ستتموت. قال الرجل الذي كان أمام ابنة أخي إنه لم يعد مستمتعًا بأي حال بسبب كثرة الدماء، فأخرج قضيبه منها ووضعه على وجهها. كان قضيبه داخلها، داخل مهبلها، وقد رأيته أيضًا يضعه في فمها سابقًا. ونعتها بـ "بنت الحرام" وكان يطلق عليّ تلك العبارة كثيرًا.

جاء إلي وطلب مني أن أذهب لرؤيتها لأنه يحتاج إلى بعض الوقت للاسترخاء قبل أن ينقض علي... ألقيت بعض الماء على وجهها، لكنها لم تستيقظ. كانت تعاني من تشنجات والدم ينزف منها، من مهبلها. توقفت التشنجات وتوقف النفس.

وكان الرجلان الآخران قد غادرا ثم عادا ومعهما رجل يرتدي ملابس مدنية... وضع إصبعيه على حلقها. ثم فتح جفن عينيها بأصابعه وقال: "لقد ماتت" ثم غادر. لفها الاثنان الآخران ببطانية وأخرجاهما... ونادوا على الرجل الآخر للمغادرة أيضًا، لكنه قال إنه يريد أن ينام معي. بقي واغتصبني من الخلف ثم قال: "الآن امتلأ دماغي" قبل أن يغادر".³⁴⁰

لعلها أفضل رواية تصف مدى الاستخفاف بأرواح النساء والفتيات السوريات وأجسادهن، فضلًا عن التجريد الكامل من الإنسانية الذي يعمل الجناة على أساسه.

130. لا يعتبر الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات جرائم بالصدفة أو جرائم إشباع جنسي بل يستخدم ضباط الأمن في الحكومة السورية العنف الجنسي للتقليل من قيمة المعتقلات وتجريدن من إنسانيتهن. ويستهدف استخدام العنف الجنسي بعض القيم الأساسية مثل العفة والحشمة والطهارة الجنسية التي تتمحور حولها الأنوثة وشرف الأنثى في المجتمع السوري، والتي تنبثق من الصور النمطية الضارة المتعلقة بالجنسين والتي كانت قائمة قبل وقت طويل من اندلاع النزاع. ويشكل طمس الشرف لدى النساء والفتيات المستهدفات أو سلبه الهدف المنشود في الاعتداء إذ يرى الجناة أن فعل العنف الجنسي يفرض على الضحية مكانة "دونية" - دون المرأة (المشرقة)، دون المسلمة أو السورية. وبطبيعة الحال، من شأن وضع يحرم الضحية هذا القدر من هويتها أن يحرمها إنسانيتها أيضًا.

131. من شأن مفهوم الشرف في المجتمع السوري، والاقتصاد السياسي الذي يجعل مكانة المرأة داخل الأسرة مرهونة بالحفاظ على شرفها، أن يضمن تجاوز تأثير العنف الجنسي الضرر المباشر الذي يلحق بالضحايا. وليس من المستغرب أن يعبر السوريون عن وجهة نظر مفادها أن قتل المرأة أهون من اغتصابها ويتضح معنى ذلك من العواقب الاجتماعية المترتبة على النساء والفتيات والتي تتراوح بين التهديد بالطلاق والحرمان من الأسرة إلى جرائم الشرف.³⁴¹ وفي هذا الإطار، تقول إحدى الناجيات البالغة من العمر 41 عامًا والتي تعرضت للاغتصاب عشرات المرات والاغتصاب متعدد الجناة:

"أحاول عيبًا أن أنسى. تعود بي أفكاري دائمًا إلى تلك الزنازاة المظلمة وأسئال: ماذا فعلت لهم حتى يغتصبوا روحي وأمومتي وجسدي وكرامتي؟ ماذا فعلت ليتحول المجتمع إلى سوط أشد من الذي تعرضت له في السجون؟ ربما أطلقوا سراح جسدي الذي لا يزال يتنفس، لكنهم أبقوا روحي هناك في تلك الزنازين، حيث لا تزال نساء كثيرات يعانين إلى هذا اليوم. لقد دفنوا روحي في تلك السجون".³⁴²

132. يضاف إلى وصمة العار هذه الأثر النفسي الخطير وطويل الأمد، بما في ذلك القلق والاكتئاب والصدمة النفسية، ويمكن القول إن أثر العنف الجنسي يمتد إلى أماكن أبعد مما تصل إليه الأساليب الأخرى التي تستخدمها الحكومة السورية لزرع الفتنة بين مجتمعات المعارضة، فهو يعزز أهداف الحكومة بإضعاف أواصر التماسك الاجتماعي التي كان من الممكن أن تصمد في مواجهة الهجوم. وبهذه الطريقة، تصبح أجساد النساء والفتيات جزءًا من ساحة المعركة التي يدور فيها نزاع سياسي وثقافي وديني، ما يؤدي إلى استكمال عملية التجريد من الإنسانية.

سادساً: الطابع المستمر للانتهاكات

133. لا تزال الانتهاكات المذكورة في هذا التقرير مستمرة بطبيعتها. يمكن وصف انتهاك التزام دولي من خلال فعل غير مشروع تقوم به الدولة بأنه لحظي أو مستمر.³⁴³ قد يستغرق انتهاك لحظي أو جريمة لحظية وقتاً للتحضير وتترك أثراً دائماً، ولكنها ترتكب في لحظة من دون أن تستمر عناصرها المادية مع مرور الوقت.³⁴⁴ أما الانتهاكات أو الجرائم المستمرة فتتطوي على مسار سلوكي مستمر 34 يسبب ضرراً يستمر مع استمرار السلوك،³⁴⁵ وهي تقوم على استمرار عمل السبب أو الأثر الذي يتركه السلوك المسبب، ما يؤدي إلى نشوء حالة غير قانونية.³⁴⁶ والأهم من ذلك، لكي يتم تصنيف انتهاك على أنه مستمر، يجب أن يكون مستمراً في جوهره وليس فقط للاحية آثاره.³⁴⁷ وقد تم تطبيق هذا المفهوم في عمل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية³⁴⁸ والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة³⁴⁹ والمحكمة الجنائية الدولية.³⁵⁰

134. تعدّ المعاناة طويلة الأمد التي لحقت بالناجين السوريين شديدة ومستمرة. فقد أبلغ الكثير من الناجين عن أفكار انتحارية أو محاولات للتصرف بناءً على أفكار انتحارية.³⁵¹ ويؤدي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على وجه الخصوص إلى إحداث تغييرات جوهرية على حالة الناجين النفسية وارتباطهم بمن حولهم، ما يخلق انشغافات عميقة داخل المجتمع. وعلى حدّ قول امرأة بالغة من العمر 41 عاماً، "أنا... أعاني مشاكل نفسية. لم أعد أحب أحداً".³⁵² وعجز رجل يبلغ من العمر 35 عاماً عن إيجاد شريك رومانسي لسنوات بعد الانتهاك، وهو الأمر الذي يعزوه إلى الشعور الدائم بالخزي وما تسبب به من "ضعف في الشخصية".³⁵³ وفي هذا الإطار، تتحدث ضحية اغتصاب متعدد الجناة تبلغ من العمر 49 عاماً عن التأثير الممتد الذي أحدثه العنف الجنسي:

"سألني زوجي ما إذا كانوا قد فعلوا بي أي شيء في المعتقل، ولكنني لم أقل أي شيء. كان ليتركني لو قلت أي شيء. لم يكن ليبقى معي لو أخبرته بأنني تعرضت للاغتصاب. تكذب المرأة أحياناً من أجل مصلحتها. أخبرت زوجي بأنهم ضربوني فحسب وهو يصدقني لأنني لم أكذب عليه من قبل. لطالما كنا صديقين مع بعضنا البعض. إنه يحترمني ويعاملني بلطف، ولكنه لن يفعل لو أخبرته بما حدث. لدي شقيق ونحن لا نتحدث مع بعضنا البعض حتى هذه اللحظة لأنني كنت في المعتقل. عندما أطلق سراحني، تغير شعوري بالراحة مع زوجي وكذلك شعوره بالراحة معي".³⁵⁴

يشكل الشعور الدائم بالخزي والعواقب الاجتماعية السلبية أثراً صاراً قد يختبرها الناجون مدى الحياة، كما أنها تعكس استمرار تأثير العنف الجنسي والطريقة التي استخدمته الحكومة السورية بها لإهانة المعتقلين وتجريدتهم من إنسانيتهم وزرع الخلاف بين مجتمعات المعارضة.

135. بالإضافة إلى ذلك، أفاد الناجون بأنهم ما زالوا يتعرضون لحملة من الترهيب والتخويف والمضايقة تتمثل في تهديدات مباشرة ضد الناجين وأفراد أسرهم لمنعهم من العودة إلى سوريا، ومن ضمنها التهديد بالاعتقال والتهديد بالاغتصاب والقتل ومذكرات الاعتقال وأوامر الإعدام وتخويف أفراد الأسرة الذين بقوا في سوريا ومضايقتهم. ووصلتهم هذه التهديدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومكالمات هاتفية مجهولة المصدر ورسائل عبر أفراد الأسرة. يشكل هذا السلوك المتعمد حالة غير قانونية باستمراره في التسبب بمعاناة وآلام نفسية كبيرة للناجين.

سابعاً: الخلاصة

136. يعدّ التمييز بين الجنسين قوة متغلغلة في نظام الاعتقال والتعذيب التابع للحكومة السورية، إلا أن ما كُتب ليس سوى جزء بسيط جداً عن الطريقة التي استخدمتها الحكومة لتطويع هذا التمييز لتعزيز أهدافها بما يعني أن التفرقة في المعاملة التي تعاني منها النساء والفتيات والرجال والفتيان في المعتقلات السورية لا تحدث مصادفة، بل عن قصد. ويتداخل التمييز على أساس النوع الاجتماعي مع أشكال أخرى من التمييز، لا سيما التمييز على أساس الانتماء السياسي والديني، لتحديد الأشخاص المستهدفين من قبل أفرع الأمن العسكري والاستخبارات التي تدير النظام وطريقة معاملة المعتقلين، بما في ذلك ارتفاع احتمالية بقائهم على قيد الحياة أو انخفاضها.

137. يكشف إحياء واقع الاعتقال التعسفي والتعذيب في سوريا بلسان حال معتقلين سابقين عن الدور المركزي الذي يؤديه النوع الاجتماعي في تجربة الاعتقال. ولذلك من المهم فهم هذا الدور في المعتقلات وليس اعتباره مسألة ثانوية أو تقديرية، وهو ما

يقتضي إجراء تحليل للنوع الاجتماعي للإحاطة بأغراض الحكومة والكشف عن بعض الأهداف الرئيسية التي سعت إلى تحقيقها على مدار الأعوام الثلاثة عشر ونصف العام الفائتة. وفي هذا الإطار، أطلقت الحكومة السورية في ضوء سعيها اليائس للتشبيث بالسلطة حملة ترهيب على السكان تظهر رغبة في الهيمنة على معارضيهما وإذلالهم وتجريد الضحايا من إنسانيتهم وزرع بذور الشقاق بين المجتمعات المستهدفة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطريقة المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف توجه ضربة إلى أسس النوع الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع السوري وتظهر غرضاً تمييزياً يحظره القانون الدولي.

138. مع تقدم العمل على محاسبة الحكومة السورية، يتحتم على القضاة والمدعين العامين والممارسين على جميع المستويات إبراز طبيعة الانتهاكات المرتبطة بالنوع الاجتماعي المرتكبة أثناء النزاع وأثرها. ومن الضروري اعتماد نهج من هذا النوع للاعتراف لمجموعة كبيرة من الضحايا والناجين بالأضرار التي عانوا منها، فضلاً عن ضمان تحقيق الأهداف الأساسية المتمثلة بالعدالة والمساءلة في نظام دولي قائم على القواعد. وفيما يتعلق بالاعتقال الجماعي التعسفي والتعذيب، إن لم تتطرق المسألة إلى التمييز الكامن وراء هذه الممارسة فلن تستطیع إثبات تورط الجناة، وسيكون الأمر الذي يجعل الرجال والفتيان والنساء والفتيات السوريين أهدافاً للاعتقال التعسفي والتعذيب والذي يعطي شكلاً للألم والمعاناة الشديدين اللذين يلحقا بهم غير ذي أهمية في السعي لتحقيق العدالة والوعد بعدم التكرار. وأخيراً، في سوريا كما في أماكن أخرى، يجب أن تشمل مكافحة الإفلات من العقاب الجميع لكي تتحقق فعاليتها.

¹ See e.g. Amnesty International, *Syria: Torture by the Security Forces* (1 October 1987), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/009/1987/en/>.

² Amnesty International, *Syria: Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison, Syria*, p. 12 (7 February 2017), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/5415/2017/en/>.

³ LAW's work throughout the world is overseen by Executive Director Antonia Mulvey, a British lawyer with 20 years' experience in international, human rights, refugee, and criminal law. She is a former United Nations investigator, sexual and gender-based violence expert for the United Kingdom Foreign and Commonwealth Office Preventing Sexual Violence Initiative, United Nations Women, and the Justice Rapid Response Unit, and former Visiting Fellow at Columbia University and London School of Economics. The investigation was overseen by Nick Leddy, LAW's Head of Litigation. Nick is an international criminal lawyer from the United States with extensive experience in the investigation and prosecution of corruption, sexual and gender-based violence, war crimes, crimes against humanity, and human rights violations. Before joining LAW, he worked for over five years as a Trial Lawyer at the International Criminal Court's Office of the Prosecutor where he worked on several investigations and trials, including the situations in the Central African Republic, Myanmar/Bangladesh, and Ukraine. Previously, he was a prosecutor at the Manhattan District Attorney's Office for over seven years. He is a member of the International Criminal Court List of Counsel and can therefore represent survivors in situations before the Court.

⁴ International Organisation for Migration, *SOGIESC: Full glossary of terms* (November 2020), <https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbd1486/files/documents/IOM-SOGIESC-Glossary-of-Terms.pdf>.

⁵ International Federation for Human Rights, *Sexual and gender-based violence: A glossary from A to Z* (25 November 2022), https://www.fidh.org/IMG/pdf/atoz_en_book_screen.pdf.

⁶ International Criminal Court Office of the Prosecutor, *Office of the Prosecutor Policy on Gender-Based Crimes*, para 31 (December 2023), <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-12/2023-policy-gender-en-web.pdf>.

⁷ Legal Action Worldwide, *'The Light Has Disappeared': Enforced Disappearances in Syria and Their Impact on Children and Young People* (25 June 2021), <https://www.legalactionworldwide.org/wp-content/uploads/Syria-Policy-Brief-25.06.21.pdf>.

⁸ Human Rights Watch, *"They Treated Us in Monstrous Ways" Sexual Violence Against Men, Boys, and Transgender Women in the Syrian Conflict* (July 2020), p. 33; United Nations Human Rights Council, *Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic*, UN. Doc A/HRC/25/65 (12 February 2014), paras. 67, 69.

⁹ V021; V022; V024; V030; V045; V051; V068.

¹⁰ V044.

¹¹ V006; V008.

¹² V041; V050.

¹³ V002; V007; V010; V011; V014; V032; V034; V035; V036; V037; V047; V053; V055.

¹⁴ Legal Action Worldwide, *An Untapped Justice Opportunity for Syria: A State Party Referral to the International Criminal Court* (November 2023), <https://www.legalactionworldwide.org/wp-content/uploads/Policy-Brief-10-Syria.pdf>.

¹⁵ Marco Sassòli et al., *How Does Law Protect in War? Cases, Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, First Volume* (3rd ed.), (ICRC, 2011), Chapter 14, p. 10.

¹⁶ Until 2004, this approach was more or less endorsed in the jurisprudence of the International Court of Justice. In its advisory opinion regarding the use of nuclear weapons, the Court declined to consider loss of life in armed conflict from the perspective of human rights law. In a situation of armed conflict, “The test of what constitutes an arbitrary deprivation of life ... then must be determined by the applicable *lex specialis*, namely, the law applicable in armed conflict.” International Court of Justice, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, *Advisory Opinion*, I.C.J. Report 1996, p. 226, para. 240.

¹⁷ In the words of the Court, “As regards the relationship between international humanitarian law and human rights law, there are thus three possible situations: some rights may be exclusively matters of international humanitarian law; others may be exclusively matters of human rights law; yet others may be matters of both these branches of international law.” International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, *Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, para 106.

¹⁸ “Where human rights obligations fail to be applied in a situation of armed conflict, due effect should be given to interpreting the relevant obligations in light of, and consistently with, the equally applicable rules of international humanitarian law.” Laura Pineschi (ed), *General Principles of Law: The Role of the Judiciary* (Springer, 2015), p. 274.

¹⁹ Universal Declaration of Human Rights (1948), Art. 9.

²⁰ United Nations Human Rights Committee, *General Comment No. 35: Article 9 (Liberty and security of person)*, UN Doc. CCPR/C/GC/35 (16 December 2014), para. 13.

²¹ *Ibid.*

²² International Covenant on Civil and Political Rights (1966), Art. 9(1).

²³ *Ibid.*, Art. 9(3).

²⁴ Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, First Volume* (Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 344-352.

²⁵ *Ibid.*

²⁶ *Ibid.*, p. 352. In these circumstances, captured enemy combatants should benefit from the same treatment that prisoners of war receive in international armed conflict, while detained civilians should benefit from the protections in the Fourth Geneva Convention.

²⁷ Rome Statute of the International Criminal Court (1998), Art. 8(2)(a)(vi).

²⁸ *Ibid.*, Art. 7(1)(e).

²⁹ Human Rights Watch, *The Use of Incommunicado Detention: International Law and Standards*, <https://www.hrw.org/reports/2005/spain0105/6.htm> (last visited 22 February 2024).

³⁰ United Nations Commission on Human Rights, *Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, UN Doc. E/CN.4/RES/2003/32 (23 April 2003).

³¹ United Nations Human Rights Commission, *Civil and Political Rights, Including the Questions of Torture and Detention*, UN Doc. E/CN.4/2003/68 (17 December 2002), para. 26(g).

³² Incommunicado detention also gives rise to violations of the internationally guaranteed right to counsel, under Article 14 of the International Covenant on Civil and Political Rights. The United Nations Human Rights Committee has interpreted Article 14(3)(b) as requiring states to ensure “that Counsel should be able to meet their clients in private and to communicate with the accused in conditions that fully respect the confidentiality of their communications. Furthermore, lawyers should be able to advise and to represent persons charged with a criminal offence in accordance with generally recognised professional ethics without restrictions, influence, pressure or undue interference from any quarter.” The right to legal assistance is a right which is inherent in the right to liberty and security of person and the right to a fair and public hearing by a competent, independent, and impartial tribunal established by law, in accordance with Articles 3, 9, 10 and 11 (1) of the Universal Declaration of Human Rights and Principles 15, 17, and 18 of the Body of Principles. United Nations Commission on Human Rights, *Question of the Human Rights of All Persons Subjected to Any Form of Detention or Imprisonment, In particular:*

Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, UN Doc. E/CN.4/1995/34 (12 January 1995), para. 926(d)

³³Amnesty International, *Spain: Out of the shadows - Time to end incommunicado detention*, p. 16 (June 2009), <https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/001/2009/en/#:~:text=Spain%3A%20Out%20of%20the%20shadows%20E2%80%93%20Time%20to%20end%20incommunicado%20detention,under%20international%20human%20rights%20law.>

³⁴United Nations Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee: Democratic People's Republic of Korea*, UN Doc. CCPR/CO/72/PRK (27 August 2001), para. 18.

³⁵United Nations Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee: India*, UN Doc. CCPR/C/79/Add.81 (4 August 1997), para. 23.

³⁶Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, First Volume* (Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 439-442.

³⁷*Ibid.*, pp. 445-447.

³⁸*Ibid.*, pp. 421-427.

³⁹Protocol (II) Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (1977), Art. 5(2)(a).

⁴⁰Yves Sandoz et al., *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, (ICRC, 1987), para. 4580.

⁴¹Protocol (II) Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (1977), Arts. 5, 7.

⁴²In its study of customary international humanitarian law, the International Committee of the Red Cross frequently cites human rights instruments such as the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners as authority for customary rules. See e.g. Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, First Volume* (Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 306-308, 428-431, 433-435.

⁴³Universal Declaration of Human Rights (1948).

⁴⁴These standards are not legally binding but expand upon the requirements of Article 10(1) International Covenant on Civil and Political Rights regarding humane conditions of detention. Nigel Rodley, *The Treatment of Prisoners Under International Law, First Edition* (Oxford Univ. Press, 1987), p. 222. The Mandela Rules also synthesize developments under international laws such as the International Covenant on Civil and Political Rights, Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women, Convention on the Rights of a Child, Convention Against Torture, as well as Common Article 3 of the Geneva Conventions. Kasey McCall-Smith, *Introductory Note to the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (Nelson Mandela Rules)*, International Legal Materials Vol. 55, No. 6 (2016), pp. 1180-1205.

⁴⁵United Nations General Assembly, *United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Nelson Mandela Rules)*, UN Res. A/RES/70/175 (8 January 2016), Annex, Rule 1, 22, 24.

⁴⁶*Ibid.*, Rule 50. In addition, searches must not be used to harass, intimidate, or unnecessarily intrude upon a detainee's privacy, and for accountability purposes records on searches must be kept. *Ibid.*, Rule 51.

⁴⁷*Ibid.*, Rule 52.

⁴⁸*Ibid.*, Rule 11.

⁴⁹United Nations General Assembly, *United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules)*, UN Doc. A/RES/65/229 (16 March 2011), Rule 10.

⁵⁰*Ibid.*, Rule 7.

⁵¹United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, *Interpretation of Torture in the Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies*, p. 9 (2009),

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf.

⁵² See e.g. Sara Ferro Ribeiro and Danaé van der Straten Ponthoz, *International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict, Second Edition* (2017), p. 269.

⁵³ Jemma Arman et al., *Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva 12 August 1949, Commentary of 2020* (ICRC, 2020), para. 1664.

⁵⁴ See e.g. United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, *Interpretation of Torture in the Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies*, p. 13 (2009), https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf.

⁵⁵ United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Guyana*, UN Doc. CAT/C/GUY/CO/1 (7 December 2006), para. 19; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Togo*, UN Doc. CAT/C/TGO/CO/1 (28 July 2006), para. 20; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Burundi*, UN Doc. CAT/C/BDI/CO/1 (15 February 2007), paras. 11, 18.

⁵⁶ United Nations Security Council, *Resolution 1820 (2008)*, UN Doc. S/RES/1820 (19 June 2008), para. 3.

⁵⁷ See Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, First Volume* (Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 323-327.

⁵⁸ *Ibid.*, pp. 495-498, 505-508. See also Geneva Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (1949), Arts. 1, 3; Geneva Convention (II) for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (1949), Arts. 1, 3; Geneva Convention (III) Relative to the Treatment of Prisoners and of War (1949), Arts. 1, 3; Geneva Convention (IV) Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (1949), Arts. 1, 3. Protocol (I) Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (1977), Art. 1(1). “It follows from common Article 3, which is binding on all Parties to a noninternational armed conflict, that non-State armed groups are obliged to ‘respect’ the guarantees contained therein. Furthermore, such armed groups have to ‘ensure respect’ for common Article 3 by their members and by individuals or groups acting on their behalf.” Jemma Arman et al., *Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva 12 August 1949, Commentary of 2020* (ICRC, 2020), para. 938.

⁵⁹ Rome Statute of the International Criminal Court (1998), Art. 7(1)(g).

⁶⁰ *Ibid.*, Art. 8(2)(b)(xxii).

⁶¹ *Ibid.*, Art. 8(2)(e)(vi).

⁶² See e.g. International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Akayesu*, Judgement, T.C. Case No. ICTR-96-4-T (2 September 1998), paras. 596-598; International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Rukundo*, Judgement, T.C. Case No. ICTR-2001-70-T (27 February 2009), para. 379; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Milutinovic et al.*, Judgement, T.C. Case No. IT-05-87-T (26 February 2009), paras. 190-191; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Karadzic*, Judgement, T.C. Case No. IT-95-5/18-T (24 March 2016), para. 513; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Delalić*, Judgement, T.C. Case No. IT-96-21-T (16 November 1998), para. 491.

⁶³ United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 2.

⁶⁴ International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Furundžija*, Trial Judgment, T.C. Case No. IT-95-17/1-T (10 December 1998), para. 153.

⁶⁵ International Court of Justice, *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*, Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 442, para. 99.

⁶⁶ United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 1.

⁶⁷ Geneva Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (1949), Art. 50; Geneva Convention (II) for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (1949), Art. 51; Geneva Convention (III) Relative to the Treatment of Prisoners and of War (1949), Art. 130; Geneva Convention (IV) Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (1949), Arts. 147.

⁶⁸ Rome Statute of the International Criminal Court (1998), Arts. 8(2)(a)(ii), 8(2)(c)(i).

⁶⁹ *Ibid.*, Art. 7(1)(f).

⁷⁰ Under Article 6 of the Rome Statute, acts causing serious bodily or mental harm to members of a group can qualify as genocide if committed with the intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnic, racial, or religious group as such. Footnote 3 of the Elements of Crimes explicitly notes that such conduct can include torture. International Criminal Court, *Elements of Crimes*, Footnote 3.

⁷¹ International Criminal Court, *Prosecutor v. Ongwen*, Judgment, T.C. Case No. ICC-02/04-01/15 (4 February 2021), paras. 2703-2705.

⁷² United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, *Interpretation of Torture in the Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies*, pp. 6-8 (2009), https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf.

⁷³ International Criminal Court, *Elements of Crimes*, Art. 7(1)(f).

⁷⁴ United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 1.

⁷⁵ See e.g. European Court of Human Rights, *Ireland v. United Kingdom*, Application No. 5310/71 (18 January 1978), para. 162; African Commission on Human and Peoples' Rights, *Shumba v. Zimbabwe*, Comm. No. 288/2004 (2 May 2012), para. 138; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Radoslav Brđanin*, Appeals Judgement, Case No. IT-99-36-A (3 April 2007), para. 251; Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Trial Chamber, *Prosecutors v. Kaing Guek alias Duch*, Judgement, Case No. 001/18-07-200/ECCC/TC (26 July 2010), para. 355.

⁷⁶ The Inter-American Court of Human Rights has gone so far as to suggest that, "The personal characteristics of a presumed victim of torture or cruel, inhuman or degrading treatment must be taken into account when determining whether their personal integrity was violated, because these characteristics may change the individual's perception of the reality and, consequently, increase the suffering and the feeling of humiliation when they are subjected to certain treatments." Inter-American Court of Human Rights, *Case of Espinoza Gonzáles v. Peru*, Series C No. 289 (20 November 2014), para. 142.

⁷⁷ United Nations Committee Against Torture, *General Comment No. 2: Implementation of article 2 by State parties*, UN Doc. CAT/C/GC/2 (24 January 2008), para. 18.

⁷⁸ United Nations Committee Against Torture, *Decision adopted by the Committee under article 22 of the Convention, concerning Communication No. 854/2017*, UN Doc. CAT/C/67/D/854/2017 (22 August 2019), paras. 7.4, 8; See also United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Mexico*, UN Doc. CAT/C/MEX/CO/4 (6 February 2007), para. 19; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Guyana*, UN Doc. CAT/C/GUY/CO/1 (7 December 2006), para. 19; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Togo*, UN Doc. CAT/C/TGO/CO/1 (28 July 2006), para. 20; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Burundi*, UN Doc. CAT/C/BDI/CO/1 (15 February 2007), paras. 11, 18.

⁷⁹ United Nations Committee Against Torture, *General Comment No. 2: Implementation of article 2 by State parties*, UN Doc. CAT/C/GC/2 (24 January 2008), para. 22.

⁸⁰ United Nations Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak*, UN Doc. A/HRC/7/3 (15 January 2008), para. 34.

⁸¹ European Court of Human Rights, *MC v. Bulgaria*, Judgement, Application No. 39272/98 (4 December 2003), para. 187.

⁸² European Court of Human Rights, *Aydin v. Turkey*, Judgement (GC), Application No. 23178/94 (25 September 1997), para. 75.

⁸³ Inter-American Court of Human Rights, *Lopez Soto et al. v. Venezuela*, Judgement, Series C No. 379/7 (14 May 2019), paras. 187-188; ¹ Inter-American Court of Human Rights, *Fernandez Ortega et al. v. Mexico*, Judgement, Series C No. 215 (30 August 2010), para. 131.

⁸⁴ International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Akayesu*, Judgement, T.C. Case No. ICTR-96-4-T (2 September 1998), para. 597; International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Mucić et al.*, Judgment, T.C. Case No. IT-96-21-T (16 November 1998), para. 496; International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Simić*, Judgment, T.C. Case No. IT-95-9/2-S (17 October 2002), para. 36; International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Furundžija*, Judgement, T.C. Case No. IT-95-17/1-T (10 December 1998), paras. 264-267.

⁸⁵ United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 1(1).

⁸⁶ International Criminal Court, *Prosecutor v. Bemba*, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor against Jean-Pierre Bemba Gombo, P.T.C. Case No. ICC-01/05-01/08 (15 June 2009), para. 194; Rome Statute of the International Criminal Court (1998), Art. 30.

⁸⁷ Association for the Prevention of Torture & Centre for Justice and International Law, *Torture in International Law: A guide to jurisprudence*, p. 12 (2008), <https://www.corteidh.or.cr/tablas/26562.pdf>; United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, *Interpretation of Torture in the Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies*, p. 4 (2009),

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf.

⁸⁸United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 1.

⁸⁹ Ibid., Art. 2(1); United Nations Committee Against Torture, *General Comment No. 2: Implementation of article 2 by State parties*, UN Doc. CAT/C/GC/2 (24 January 2008), para. 2.

⁹⁰ Ibid., para. 17.

⁹¹ Ibid.

⁹² See Ibid., paras. 15-19.

⁹³ Ibid., para. 18.

⁹⁴ Ibid.

⁹⁵ Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), para. 117.

⁹⁶ V001; V010; V022; V026; V032; V051; V068.

⁹⁷ V042; V043; V055; V056.

⁹⁸ United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 1(1).

⁹⁹ United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, *Interpretation of Torture in the Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies*, p. 4 (2009), https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Interpretation_torture_2011_EN.pdf.

¹⁰⁰ International Criminal Court, *Elements of Crimes*, Arts. 8(2)(a)(ii)-1, 8(2)(c)(i)-4.

¹⁰¹ “In comparison to torture, ill-treatment may differ in the severity of pain and suffering and does not require proof of impermissible purposes.” United Nations Committee Against Torture, *General Comment No. 2: Implementation of article 2 by State parties*, UN Doc. CAT/C/GC/2 (24 January 2008), para. 10.

¹⁰² See e.g. European Commission of Human Rights, *The Greek Case: Report of the Commission*, Application No. 3321/67, Denmark v. Greece, Application No. 3322/67, Norway v. Greece, Application No. 3323/67, Sweden v. Greece, Application No. 3344/67, Netherlands v. Greece (5 November 1969), p. 186; European Court of Human Rights, *Egmez v. Europe*, Application No. 30873/96 (21 December 2000), para. 78; European Court of Human Rights, *Denizci and Others v. Cyprus*, Applications Nos. 25316-25321/94 and 27207/95 (23 May 2001), para. 384; Inter-American Court of Human Rights, *Cantoral-Benavides v. Peru*, Series C, No. 69 (18 August 2000), para. 104.

¹⁰³ See e.g. European Court of Human Rights, *Peers v. Greece*, Application No. 28524/95 (19 April 2001), para. 75; European Court of Human Rights, *Kehayov v. Bulgaria*, Application No. 41035/98 (18 January 2005), paras. 63, 70; European Court of Human Rights, *Fedotov v. Russia*, Application No. 5140/02 (25 October 2005), para. 68; European Court of Human Rights, *Ananyev and others v. Russia*, Applications Nos. 42525/07 and 60800/08 (10 January 2012), para. 166; European Court of Human Rights, *Idalov v. Russia*, Application No. 5826/03 (22 May 2012) para. 101; European Court of Human Rights, *Neshkov and others v. Bulgaria*, Applications Nos. 36925/10, 21487/12, 72893/12, 73196/12, 77718/12 and 9717/13 (27 January 2015), para. 229; European Court of Human Rights, *Muršić v. Croatia*, Application No. 7334/13 (20 October 2016), paras. 170-171; European Court of Human Rights, *Darboe and Camara v. Italy*, Application No. 5797/17 (21 July 2022), para. 183.

¹⁰⁴ European Court of Human Rights, *Denizci and Others v. Cyprus*, Applications Nos. 25316-25321/94 and 27207/95 (23 May 2001), para. 384.

¹⁰⁵ European Court of Human Rights, *Al-Nashiri v. Romania*, Application No. 33234/12 (31 May 2018), para. 675. The Court does not state the reasoning behind its finding. Earlier in its judgement, however, the Court noted, “In order to determine whether any particular form of ill-treatment should be classified as torture, the Court must have regard to the distinction drawn in Article 3 between this notion and that of inhuman or degrading treatment ... In addition to the severity of the treatment, there is a purposive element, as recognised in the United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment ... which defines torture in terms of the intentional infliction of severe pain or suffering with the aim, inter alia, of obtaining information, inflicting punishment or intimidating.” Ibid., para. 666.

¹⁰⁶ United Nations Economic and Social Council, *Report of the Special Rapporteur, Mr. Nigel S. Rodley, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 1994/37 Addendum Visit by the Special Rapporteur to the Russian Federation*, UN Doc. E/CN.4/1995/34/Add.1 (16 November 1994), para. 71.

¹⁰⁷ United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 2(1); United Nations Committee Against Torture, *General Comment No. 2: Implementation of article 2 by State parties*, UN Doc. CAT/C/GC/2 (24 January 2008), para. 20. UN Special Rapporteurs on Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment also regard gender discrimination as being an important factor in fulfilling the “purpose” element of torture. United

Nations Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment*, Manfred Nowak, UN Doc. A/HRC/7/3 (15 January 2008), para. 28.

¹⁰⁸ See e.g. United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Guyana*, UN Doc. CAT/C/GUY/CO/1 (7 December 2006), para. 19; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Togo*, UN Doc. CAT/C/TGO/CO/1 (28 July 2006), para. 20; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Burundi*, UN Doc. CAT/C/BDI/CO/1 (15 February 2007), para. 18.

¹⁰⁹ United Nations Convention Against Torture (1984), Art. 2(1); United Nations Committee Against Torture, *General Comment No. 2: Implementation of article 2 by State parties*, UN Doc. CAT/C/GC/2 (24 January 2008), para. 22.

¹¹⁰ United Nations Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment*, Manfred Nowak, UN Doc. A/HRC/7/3 (15 January 2008), para. 28.

¹¹¹ See e.g. United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Guyana*, UN Doc. CAT/C/GUY/CO/1 (7 December 2006), para. 19; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Togo*, UN Doc. CAT/C/TGO/CO/1 (28 July 2006), para. 20; United Nations Committee Against Torture, *Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture: Burundi*, UN Doc. CAT/C/BDI/CO/1 (15 February 2007), para. 18.

¹¹² For information on the incidence of male-directed sexual violence in conflict see: Željka Mudrovčić, *Sexual and Gender-Based Violence in Post-Conflict Regions: The Bosnia and Herzegovina Case*, United Nations Population Fund, pp. 60–76 (November 2001), https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/impact_conflict_women.pdf (finding that 5000 of 6000 concentration camp victims in the Sarajevo Canton were men, and 80% had reportedly been raped); Kirsten Johnson et al., *Association of Combatant Status and Sexual Violence with Health and Mental Health Outcomes in Postconflict Liberia*, *Journal of the American Medical Association*, Vol. 300, No. 6, pp. 676–690 (August 2008) (finding that 32.6% of male combatants in Liberia experienced sexual violence based on survey of 1666 adults).

¹¹³ Syrian Network for Human Rights, *SNHR's 12th Annual Report on Enforced Disappearance in Syria on the International Day of the Disappearances: Enforced Disappearance is an Ongoing Crime in Syria* (29 August 2023), <https://snhr.org/blog/2023/08/30/snhrs-12th-annual-report-on-enforced-disappearance-in-syria-on-the-international-day-of-the-disappeared-enforced-disappearance-is-an-ongoing-crime-in-syria/>.

¹¹⁴ United Nations General Assembly, *Independent Institution on Missing Persons in the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/77/L.79 (26 June 2023).

¹¹⁵ United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), para. 12.

¹¹⁶ Amnesty International, *Syria: Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison*, Syria, p. 12 (7 February 2017), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/5415/2017/en/>.

¹¹⁷ Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons since March 2011* (3 July 2012), [https://www.hrw.org/report/2012/07/03/torture-archipelago/arbitrary-arrests-torture-and-enforced-disappearances-syria#:~:text=Since%20the%20beginning%20of%20anti,archipelago%20of%20torture%20centers%2C%20scattered](https://www.hrw.org/report/2012/07/03/torture-archipelago/arbitrary-arrests-torture-and-enforced-disappearances-syria#:~:text=Since%20the%20beginning%20of%20anti,archipelago%20of%20torture%20centers%2C%20scattered.).

¹¹⁸ See United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), paras. 2, 17-38.

¹¹⁹ V001, V005, V006, V008, V009, V023, V024, V027, V033, V039, V040, V041, V048.

¹²⁰ United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), para. 2.

¹²¹ Ibid.

¹²² Ibid.

¹²³ Ibid.

¹²⁴ TRIAL International, *Ali Mamluk*, <https://trialinternational.org/latest-post/ali-mamlouk-marie-colvin-case/> (last visited 28 November 2023); Council of the European Union, *Council Decision (CFSP) 2020/719*, Official Journal of the European Union L. 168/66, 121 (28 May 2020); Office of Financial Sanctions Implementation HM Treasury, *Consolidated List of Financial Sanctions Targets in the UK*, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/1169070/Syria.pdf (last visited 23 February 2024); Office of Foreign Asset Control, *Sanction List Search*,

<https://sanctionssearch.ofac.treas.gov/Details.aspx?id=12742> (last visited 23 February 2024). Human Rights Watch, *Syrian Officials Convicted of Crimes Against Humanity in France* (27 May 2024), <https://www.hrw.org/news/2024/05/27/syrian-officials-convicted-crimes-against-humanity-france#:~:text=On%20May%2024%2C%202024%2C%20the,is%20without%20the%20accused%20present.>

¹²⁵ United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), para. 13.

¹²⁶ *Ibid.*, para. 86.

¹²⁷ *Ibid.*, para. 36; Amnesty International, *Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison, Syria*, pp. 31-32 (7 February 2017), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/5415/2017/en/>; Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons*, pp. 22, 39 (3 July 2012), https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0712webwcover_0.pdf.

¹²⁸ “People stacking” is a term used to describe how people sit or lay on top of each other due to a lack of space.

¹²⁹ United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), paras. 42-61; Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons*, p. 16 (3 July 2012), https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0712webwcover_0.pdf; Amnesty International, *Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison, Syria*, pp. 12, 35 (7 February 2017), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/5415/2017/en/>; Syrian Network for Human Rights, *Documentation of 72 Torture Methods the Syrian Regime Continues to Practice in its Detention Centres and Military Hospitals*, pp. 26-29 (21 October 2019), https://snhr.org/wp-content/pdf/english/Documentation_of_72_Torture_Methods_the_Syrian_Regime_Continues_to_Practice_in_Its_Detention_Centres_and_Military_Hospitals_en.pdf.

¹³⁰ See e.g. United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), paras. 18, 20-21, 23, 25, 28, 34; United Nations Human Rights Council, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/55/64 (9 February 2024), para. 65; United Nations Human Rights Council, *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/54/58 (14 August 2023), para. 40.

¹³¹ Syrian Network for Human Rights, *Documentation of 72 Torture Methods the Syrian Regime Continues to Practice in its Detention Centres and Military Hospitals* (21 October 2019), https://snhr.org/wp-content/pdf/english/Documentation_of_72_Torture_Methods_the_Syrian_Regime_Continues_to_Practice_in_Its_Detention_Centres_and_Military_Hospitals_en.pdf.

¹³² See e.g. *Ibid.*, pp. 15, 19-20; United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), paras. 4, 32; Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons*, pp. 18-26 (3 July 2012), https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0712webwcover_0.pdf.

¹³³ United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), paras. 4; Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons*, pp. 2-4, 19, 27, 56-57 (3 July 2012), https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0712webwcover_0.pdf; Syrian Network for Human Rights, *Documentation of 72 Torture Methods the Syrian Regime Continues to Practice in its Detention Centres and Military Hospitals*, pp. 10, 13 (21 October 2019), https://snhr.org/wp-content/pdf/english/Documentation_of_72_Torture_Methods_the_Syrian_Regime_Continues_to_Practice_in_Its_Detention_Centres_and_Military_Hospitals_en.pdf; Amnesty International, *Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison, Syria*, pp. 12, 32 (7 February 2017), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/5415/2017/en.>

¹³⁴ United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), paras. 34, 39; Amnesty International, *Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison, Syria*, pp. 31-32 (7 February 2017), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/5415/2017/en/>; Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria's Underground Prisons*, pp. 16, 18, 27, 40, 42, 62, 67, 69 (3 July 2012), https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0712webwcover_0.pdf; Syrian

Network for Human Rights, *Documentation of 72 Torture Methods the Syrian Regime Continues to Practice in its Detention Centres and Military Hospitals*, p. 29 (21 October 2019), https://snhr.org/wp-content/pdf/english/Documentation_of_72_Torture_Methods_the_Syrian_Regime_Continues_to_Practice_in_Its_Detention_Centres_and_Military_Hospitals_en.pdf.

¹³⁵ United Nations Human Rights Council, “*I Lost my Dignity*”: *Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (08 March 2018), para. 49; Syrian Network for Human Rights, *Documentation of 72 Torture Methods the Syrian Regime Continues to Practice in its Detention Centres and Military Hospitals*, pp. 10, 30 (21 October 2019), https://snhr.org/wp-content/pdf/english/Documentation_of_72_Torture_Methods_the_Syrian_Regime_Continues_to_Practice_in_Its_Detention_Centres_and_Military_Hospitals_en.pdf; Human Rights Watch, *Torture Archipelago: Arbitrary Arrests, Torture, and Enforced Disappearances in Syria’s Underground Prisons*, pp. 4, 24, 26 (3 July 2012), https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0712webwcover_0.pdf.

¹³⁶ United Nations Human Rights Council, “*I Lost my Dignity*”: *Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (08 March 2018), para. 44; United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), para. 37.

¹³⁷ United Nations Human Rights Council, “*I Lost my Dignity*”: *Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (08 March 2018), para. 44; United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), paras. 37.

^[1] United Nations Human Rights Council, “*I Lost my Dignity*”: *Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (08 March 2018), paras. 28-50; United Nations Human Rights Council, “*No End in Sight*”: *Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic 2020-2023*, UN Doc. A/HRC/53/CRP.5 (10 July 2023), para. 37; Amnesty International, *Human Slaughterhouse: Mass Hangings and Extermination at Saydnaya Prison, Syria*, pp. 12, 33, (7 February 2017), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/5415/2017/en>; Syrian Network for Human Rights, *Documentation of 72 Torture Methods the Syrian Regime Continues to Practice in its Detention Centres and Military Hospitals*, p. 30 (21 October 2019), https://snhr.org/wp-content/pdf/english/Documentation_of_72_Torture_Methods_the_Syrian_Regime_Continues_to_Practice_in_Its_Detention_Centres_and_Military_Hospitals_en.pdf.

¹³⁸ United Nations Human Rights Council, *Report of the independent international commission of inquiry for the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/S-17/2/Add.1 (23 November 2011), paras. 101-102; Amnesty International, *Syria: Deadly reprisals: Deliberate killings and other abuses by Syria’s armed forces* (14 June 2012), <https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/041/2012/en/>; Human Rights Watch, *Death by Chemicals, The Syrian Government’s Widespread and Systematic Use of Chemical Weapons*, p. 22 (May 2017), https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/syria0517_web.pdf; TRIAL International, *Anwar Raslan*, <https://trialinternational.org/latest-post/anwar-raslan-and-eyad-al-gharib/> (last visited 11 May 2023).

¹³⁹ Syrian Network for Human Rights, *12th Annual Report on Torture in Syria on the International Day in Support of Victims of Torture*, p. 5 (26 June 2023), <https://snhr.org/wp-content/pdf/english/R230606E.pdf>.

¹⁴⁰ United Nations International Independent Commission of Inquiry for Syria, *I lost my dignity: Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (8 March 2018), para. 46.

¹⁴¹ *Ibid.*, para. 30.

¹⁴² Syrian Network for Human Rights, *At Least 2,317 Arbitrary Arrests/Detentions Documented in 2023, Including 129 Children and 87 Women, With 232 Documented in December Alone*, p. 13 (02 January 2024), <https://snhr.org/blog/2024/01/02/at-least-2317-arbitrary-arrests-detentions-documented-in-2023-including-of-129-children-and-87-women-with-232-documented-in-december-alone/>.

¹⁴³ Syrian Network for Human Rights, *12th Annual Report on Torture in Syria on the International Day in Support of Victims of Torture*, p.6 (26 June 2023), <https://snhr.org/wp-content/pdf/english/R230606E.pdf>.

¹⁴⁴ V042; V044; V046.

¹⁴⁵ V001; V006; V008; V022; V030; V045; V051; V068.

¹⁴⁶ V004; V005; V018; V020; V021; V043; V052.

¹⁴⁷ V021.

¹⁴⁸ V052.

¹⁴⁹ V026.

¹⁵⁰ See International Criminal Court, *Prosecutor v. Abd-Al-Rahman*, Decision on Confirmation of Charges, P.T.C. Case No. ICC-02/05-01/20 (9 July 2021), para. 99 (“The prisoners were predominantly male civilians of Fur ethnicity, as they were specifically targeted among the IDPs by the Militia/Janjaweed and GoS Forces who perceived them as members or supporters of the rebel armed groups”). See also Anne-Kathrin Kreft and Mattias Agerberg, *Imperfect Victims? Civilian Men, Vulnerability, and Policy Preferences*, *American Political Science Review*, Vol. 118, Issue 1, p. 274 (February 2024); R. Charli Carpenter, *Recognizing Gender-based Violence Against Civilian Men and Boys in Conflict Situations*, *Security Dialogue*, Vol. 37, No. 1, p. 83 (March 2006).

¹⁵¹ Syrian Observatory for Human Rights, *Syrian Revolution 13 years on / Nearly 618,000 persons killed since the onset of the revolution in March 2011*, <https://www.syriahr.com/en/328044/> (last visited 28 April 2024); Syrian Network for Human Rights, *12th Annual Report on Torture in Syria on the International Day in Support of Victims of Torture*, p.6 (26 June 2023), <https://snhr.org/wp-content/pdf/english/R230606E.pdf>.

¹⁵² V004; V008; V018; V020; V022; V024.

¹⁵³ V005; V006; V021; V043; V044; V052.

¹⁵⁴ V001; V030; V042; V045; V046; V051; V068.

¹⁵⁵ V020.

¹⁵⁶ V051.

¹⁵⁷ V021; V043; V044.

¹⁵⁸ V021.

¹⁵⁹ V021.

¹⁶⁰ V030.

¹⁶¹ V018; V020; V022; V024.

¹⁶² V006; V021; V052.

¹⁶³ V008; V042; V045; V046; V051. Sometimes individuals detained during targeted arrests were also collected in busses. See V030.

¹⁶⁴ V042; V045; V052; V068.

¹⁶⁵ V006; V018; V024; V030; V045; V051.

¹⁶⁶ V019.

¹⁶⁷ V051.

¹⁶⁸ Ibid.

¹⁶⁹ V020; V021; V030; V043; V044; V045; V051; V052.

¹⁷⁰ V020.

¹⁷¹ V019; V025.

¹⁷² See V024.

¹⁷³ V004; V022; V042; V043; V045; V046; V052.

¹⁷⁴ V015; V016; V018; V019; V021; V044; V051.

¹⁷⁵ V043; V044; V051.

¹⁷⁶ V044.

¹⁷⁷ V043.

¹⁷⁸ V043; V045; V046; V051; V052.

¹⁷⁹ V052.

¹⁸⁰ V046.

¹⁸¹ See V004; V015; V016; V017; V018; V025; V051.

¹⁸² V046.

¹⁸³ See V042; V043.

¹⁸⁴ V004; V030.

¹⁸⁵ V004; V012; V015; V016; V018; V020; V021; V022; V024; V025; V027; V030; V042; V043; V044; V046; V051; V052.

¹⁸⁶ V042.

¹⁸⁷ Ibid.

¹⁸⁸ V044.

¹⁸⁹ V027.

¹⁹⁰ V052.

¹⁹¹ V025.

¹⁹² V020.

¹⁹³ V027.

¹⁹⁴ See V006; V022; V025; V042; V043; V045; V051; V052.

¹⁹⁵ V025.

¹⁹⁶ V006.

¹⁹⁷ V015.

¹⁹⁸ See V006; V042; V043; V051.

¹⁹⁹ V045; V051; V052; V068.

²⁰⁰ V051.

²⁰¹ V045; V052.

²⁰² V068.

²⁰³ V024.

²⁰⁴ V046.

²⁰⁵ V042.

²⁰⁶ V051.

²⁰⁷ V005.

²⁰⁸ V051.

²⁰⁹ V052.

²¹⁰ Ibid.

²¹¹ V001; V006; V008; V012.

²¹² For women and girls, the longest period of detention documented was approximately two and a half years. For men, it was approximately four years.

²¹³ V027; V042.

²¹⁴ V019; V045; V046; V052.

²¹⁵ V005; V008; V020.

²¹⁶ V001; V003; V004; V005; V007; V008; V009; V015; V016; V020; V027; V042; V043.

²¹⁷ V044; V045; V046; V052.

²¹⁸ V005; V020; V024; V051.

²¹⁹ V001; V003; V004; V009; V015; V016; V019; V020; V021; V022; V024; V027; V042; V044; V045; V046; V051; V052.

²²⁰ V001; V006; V009; V012; V018; V024; V042; V043; V044; V045; V046; V051; V052.

²²¹ V045.

²²² V051.

²²³ V044.

²²⁴ V042.

²²⁵ V030.

²²⁶ V052.

²²⁷ V004; V008; V009; V018; V030; V043; V045; V052.

²²⁸ V046.

²²⁹ Ibid.

²³⁰ V036.

²³¹ V051.

²³² Ibid.; V068.

²³³ V005; V008; V021; V030.

²³⁴ V068.

²³⁵ V005.

²³⁶ V001.

²³⁷ V068.

²³⁸ See e.g. the testimony provided by a Bosnian Muslim to the ICTY regarding a forced act of oral sex: “It was very hard for me, perhaps more than any other beatings, that humiliating, the degrading thing, very hard. I still have problems with that. I still smart from it psychologically, the situation that I was in.” International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Sikirica et al.*, Trial Hearing, T.C. Case No. IT-95-8 (11 April 2001), para. 2346. See also the testimony of Dhia al-Shweiri, an Iraqi held prisoner in Abu Ghraib: “Beatings don’t hurt us; it’s just a blow. But no one would want their manhood to be shattered.” Mary Anne Franks, *How to Feel Like a Woman, or Why Punishment is a Drag*, UCLA Law Review Vol. 61, p. 570 (2014).

²³⁹ Syrian Network for Human Rights, *Unshakable Voices: Syrian Women Who Overcame the Trauma of Detention and the Tribulations Following Their Release*, p. 6 (19 February 2024),

<https://snhr.org/blog/2024/02/19/unshakable-voices-syrian-women-who-overcame-the-trauma-of-detention-and-the-tribulations-following-their-release/>.

²⁴⁰Independent International Commission of Inquiry for the Syrian Arab Republic, *Policy Paper: Gendered Impact of the Conflict in the Syrian Arab Republic on Women and Girls*, p. 7 (12 June 2023), <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/coisyrria/policypapersieges29aywar/2023-06-12-Gendered-impact-women-girls-%20Syria.pdf>.

²⁴¹ V011; V053.

²⁴²For example, when one woman, aged 41, was taken to an officer after 15 days in detention, she said, “He asked me why I was there. I said, ‘They just took me for no reason.’ He opened my investigation file, looked at it, and said, ‘It says you were carrying a knife and tried to stab an officer.’ I said, ‘I was carrying my child who was sick. I was trying to take him to receive treatment.’” V041.

²⁴³ V007.

²⁴⁴Ibid.

²⁴⁵ V055.

²⁴⁶ V010; V057; V061.

²⁴⁷ V058.

²⁴⁸ V038; V063; V064.

²⁴⁹ V013; V041.

²⁵⁰ V034; V035; V041; V047; V053; V054; V055; V056.

²⁵¹ V038; V039; V050; V063; V064.

²⁵² V054.

²⁵³ V049.

²⁵⁴ Ibid.

²⁵⁵ V041.

²⁵⁶ V036.

²⁵⁷ V057.

²⁵⁸ V010; V014; V033; V034; V035; V041; V054; V055; V056; V057; V058; V059.

²⁵⁹ V010; V014; V034; V035; V041; V055; V059.

²⁶⁰ V058.

²⁶¹ V056.

²⁶¹ Ibid.

²⁶² V058.

²⁶³ V007.

²⁶⁴ V011; V013; V048; V055; V056; V062.

²⁶⁵ V042.

²⁶⁶ V013.

²⁶⁷ The definition of rape under international criminal law, which the International Committee of the Red Cross has recognized as authoritative in international humanitarian law, is instructive. In the *Akayesu* case, the International Criminal Tribunal for Rwanda defined rape as a “physical invasion of sexual nature, committed on a person under circumstances which are coercive.” International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, Trial Judgment, T.C. Case No. ICTR-96-4-T (2 September 1998), para. 598. The Rome Statute definition is more detailed, describing rape as an act in which, “The perpetrator invaded the body of a person by conduct resulting in penetration, however slight, of any part of the body of the victim or of the perpetrator with a sexual organ, or of the anal or genital opening of the victim with any object or any other part of the body.” International Criminal

Court, *Elements of Crimes*, Art. 7 (1) (g)-1 (crime against humanity of rape), Art. 8 (2) (b) (xxii)-1 (war crime of rape in international armed conflict), Art. 8 (2) (e) (vi)-1 (war crime of rape in non-international armed conflict).

²⁶⁸ V037.

²⁶⁹ V067.

²⁷⁰ V036; V069.

²⁷¹ V036.

²⁷² V010; V056.

²⁷³ V048.

²⁷⁴ V010; V056.

²⁷⁵ V042.

²⁷⁶ V056.

²⁷⁷ V014.
²⁷⁸ V066.
²⁷⁹ V060.
²⁸⁰ V033.
²⁸¹ V065.
²⁸² V047.
²⁸³ V60; V062.
²⁸⁴ V033.
²⁸⁵ V060.
²⁸⁶ V057.
²⁸⁷ V039.
²⁸⁸ V032.
²⁸⁹ V033.
²⁹⁰ See V010; V014; V034; V035; V041; V055; V059.
²⁹¹ V034; V035.
²⁹² V041.
²⁹³ Ibid.
²⁹⁴ See V038; V030; V040.
²⁹⁵ V040.
²⁹⁶ V039.
²⁹⁷ V066.
²⁹⁸ V002.
²⁹⁹ V033.
³⁰⁰ V002; V013.
³⁰¹ V057.
³⁰² V033.
³⁰³ V032.
³⁰⁴ V002; V013; V032; V057.
³⁰⁵ V066.
³⁰⁶ V036; V050; V054.
³⁰⁷ V048; V050; V053; V054; V055; V060.
³⁰⁸ V033; V062.
³⁰⁹ V007; V010; V011; V014; V042.
³¹⁰ V50; V060.
³¹¹ V002; V007; V048; V054; V055; V056.
³¹² V055.
³¹³ V062.
³¹⁴ V057.
³¹⁵ V002.
³¹⁶ V034.
³¹⁷ V035; V049; V054.
³¹⁸ V054.
³¹⁹ V011; V033; V048; V054; V056; V063.
³²⁰ V011.
³²¹ V048.
³²² V042.
³²³ V007; V010; V013; V032; V033; V036; V037; V038; V040; V041; V048; V053; V056; V057; V065; V067;
V069.
³²⁴ V007.
³²⁵ V041.
³²⁶ V010.
³²⁷ V033.
³²⁸ V069.
³²⁹ V056.
³³⁰ Ibid.
³³¹ V038.
³³² V069.

- ³³³ Ibid.
- ³³⁴ V032; V040; V048.
- ³³⁵ V032.
- ³³⁶ Ibid.
- ³³⁷ Ibid.
- ³³⁸ V040.
- ³³⁹ V010.
- ³⁴⁰ V041.
- ³⁴¹ UN Commission of Inquiry for Syria, *I lost my dignity: Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic*, UN Doc. A/HRC/37/CRP.3 (8 March 2018), para. 46.
- ³⁴² V069.
- ³⁴³ International Law Commission, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, as contained in ICL, Report of the International Law Commission on the Work of its 52nd Session*, UN Doc.A/56/10 (26 November 2001), Arts. 14(1), 14(2), 14(3).
- ³⁴⁴ Alan Nissel, *Continuing Crimes in the Rome Statute*, Michigan Journal of International Law Vol. 25, p. 661 (2004); Due Process Law Foundation, *Digest of Latin American Jurisprudence on International Crimes* (Washington DC, 2010), pg. 46
- ³⁴⁵ *United States v. Morales*, 11 F 3d at 921 (9th Cir. 1993) (O’Scannlain, J., dissenting).
- ³⁴⁶ See Astolfo Di Amato, *Criminal Law in Italy*, 2nd ed. p. 78 (Kluwer Law International, 2011); Alan Nissel, *Continuing Crimes in the Rome Statute*, Michigan Journal of International Law Vol. 25, p. 654 (2004).
- ³⁴⁷ “An act does not have a continuing character merely because its effects or consequences extend in time. It must be the wrongful act as such which continues.” United Nations General Assembly, *Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session (23 April–1 June and 2 July–10 August 2001)*, UN Doc. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (2001), p. 60.
- ³⁴⁸ European Court of Human Rights, *Loizidou v. Turkey*, Application No. 15318/89 (18 December 1996), para. 41; Inter-American Court of Human Rights, *Case of Moiwana Village v. Suriname*, Series C No. 124 (15 June 2006) para. 49; African Court on Human and Peoples’ Rights, *Chacha v. Tanzania*, Application No. 003/2012 (28 March 2014), para. 126.
- ³⁴⁹ International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Nahimana and Others*, Judgement, T.C. Case No. ICTR-99-52-A (28 November 2007), para. 721. The tribunal adopted the following definition of a continuing crime: “A crime that continues after an initial illegal act has been consummated; a crime that involves ongoing elements [...] 2. A crime (such as driving a stolen vehicle) that continues over an extended period.”
- ³⁵⁰ International Criminal Court, *Prosecutor v. Lubanga*, Judgment, T.C. Case No. ICC-01/04-01/06 (14 March 2012), para. 618.
- ³⁵¹ V001; V006; V008; V012; V041; V062; V068.
- ³⁵² V041.
- ³⁵³ V046.
- ³⁵⁴ V048



Funded by
the European Union
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



LAW
Legal Action
Worldwide

نُشر هذا التقرير بتمويل من الاتحاد الأوروبي، إلا أن منظمة "الحركة القانونية العالمية" (Legal Action Worldwide) هي وحدها المسؤولة عن محتوياته التي لا تعبّر بالضرورة عن وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.



info@legalactionworldwide.org



www.legalactionworldwide.org



[LegalActionWW](https://www.legalactionworldwide.org)